الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الحقوق ـ قسم القانون العام

المركز القانوني لنائب رئيس الجمهورية

﴿ دراسة مقارنة ﴾

رسالة أُعدّت لنيل درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالب

جاسم محمد شلال

إشراف الدكتور

حسن مصطفى البحري

الأستاذ في قسم القانون العام

كلية الحقوق/جامعة دمشق

1444هـ - 2022م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً
مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾ **وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾**
هَٰرُونَ أَخِى ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ﴿٣٢﴾ كَىْ
نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا ﴿٣٥﴾
قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ قرآن كريم سورة طه (25-36)

۞ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ
أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ **وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى**
وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ قرآن كريم سورة الأعراف (الآية 142)

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى الذي علمني أن الحياة صدق وأمانة..

إلى من كان مثلي الأعلى ولا يزال بمبادئه وقيمه العظيمة...

والدي

إلى من تشقى من أجلنا...

إلى من صبرت وحملت ما تنوء عن حمله الجبال...

إلى من اتسع قلبها لتشغل مكانة الأم والأب معاً...

والدتي

إلى من شد على يدي وقوَّى عزيمتي...

إلى من قدَّم لي العون والنصح الدائم... **عمّي**

إلى من كبرت معهم وأكبر بهم...

إلى سندي في هذه الحياة... **إخوتي**

إلى من ساندتني وخطت معي خطواتي، ويسَّرت لي الصعاب...

إلى من تحمَّلت الكثير، وعانت من أجلي... **زوجتي**

إلى فلذات كبدي، اللذان حُرما مني فترات طويلة...

ابني وابنتي

إلى كل الأهل والأحباب والأصدقاء...

وكل من قدمَّ لي النصح والعون ولو بابتسامة...

لكل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

سائلاً الله العلي القدير أن ينفعنا به ويُمدنا بتوفيقه

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان من سلالة من طين، فجعله في أحسن تقويم، وفضَّله على سائر المخلوقين، وأسجدَ له ملائكته المقرَّبين، وكرَّمه بالعقل الذي يبدِّل شَكَّهُ باليقين، وجعل له عينين ولساناً وشفتين وهداه النجدَين. أحمُدُه كثيراً عدد خلقه وكلماته، ومِلءَ أرضه وسمواته.

أما بعد؛ فإن الشكر كلمةٌ طيبةُ أصلها ثابتٌ وفرعها في السماء، يلجأ إليها الإنسان عندما يثقل كاهله الإحسان الكثير والمعروف الوفير، ولهذا السبب فإن إسداءَ الشُّكر لمستحقيه فريضةٌ واجبةٌ، وسُنَّةٌ متَّبَعَةٌ، إذ روي عن النبي محمد ﷺ أنه قال : " **لا يَشْكُر اللهَ مَنْ لا يَشْكُر الناسَ** "؛ وامتثالاً لهدي النبي الأعظم، واعترافاً بالفضل والجميل، فإنني أتوجه بخالص شكري وتقديري، وعظيم عرفاني وامتناني، إلى أستاذي الفاضل، الدكتور **حسن البحري، أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق في جامعة دمشق**، على تكرمه بقبولي تلميذاً له، وتفضُّله بالإشراف على هذه الرسالة، والذي تعهَّدني بتقديم النصح والمشورة طوال فترة

إعداد هذا البحث، فله مني جزيل الشكر وبالغ الامتنان، وجزاه الله تعالى عني وعن طلابه خير الجزاء، ومتّعه بموفور الصحة والعافية.

وكذلك أتوجه بخالص شكري وتقديري، وعظيم عرفاني وامتناني إلى أستاذَيَّ الفاضلَيْن، **الأستاذ الدكتور/ سعيد نحيلي، والأستاذ الدكتور/ نجم الأحمد**، اللَّذَيْن فتحا قلبهما لي، وزوَّداني بأفكارهما ونصائحهما، وعلَّماني كيف يكون رجل العلم معطاءً بلا حدود، وكريماً بلا حدود، ومتواضعاً بلا حدود .

كما أتقدم أيضاً، بخالص شكري وتقديري إلى جميع الأساتذة الأفاضل في قسم القانون العام في كلية الحقوق بجامعة دمشق العريقة .

وأخيراً ، يطيب لي في هذه المناسبة، أن أنتهز الفرصة لأعبّر عن عميق شكري وحبي لسورية الحبيبة، قلب العروبة النابض، قيادةً ، وحكومةً ، وشعباً، لما لقيته في هذا البلد المضياف من رعاية ومحبة طوال سنوات إقامتي فيه .

ولو أنَّني أوتيْتُ كلَّ بلاغــةٍ وأفنيتُ بحرَ النُّطْقِ في النَّظْمِ والنَّثْرِ

لَمَا كنتُ بعد القولِ إلا مُقَصِّراً ومُعتَرفاً بالعَجْزِ عن واجِبِ الشُّكْرِ

جزاكم الله عني خير الجزاء

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول **تولية نائب الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق**	13
المبحث الأول : مدى وجوب تولية نائب الرئيس أو جوازها	20
المطلب الأول : مدى وجوب تولية نائب الرئيس أو جوازها في الولايات المتحدة	23
المطلب الثاني : مدى وجوب تولية نائب الرئيس أو جوازها في جمهورية العراق	36
الفرع الأول : مرحلة ما قبل الغزو الأمريكي للعراق (دستور عام 1970)	36
الفرع الثاني : مرحلة ما بعد الغزو الأمريكي للعراق (دستور سنة 2005)	40
المبحث الثاني : شروط منصب نائب الرئيس وانتهاء ولايته	47
المطلب الأول : شروط منصب نائب الرئيس	47
الفرع الأول : شروط منصب نائب الرئيس في الولايات المتحدة	47
الفرع الثاني : شروط منصب نائب الرئيس في جمهورية العراق	52
المطلب الثاني : حالات انتهاء ولاية نائب الرئيس	59

الفرع الأول : حالات انتهاء ولاية نائب الرئيس في الولايات المتحدة	61
الفرع الثاني : حالات انتهاء ولاية نائب الرئيس في جمهورية العراق	69
الفصل الثاني **حدود ولاية نائب الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق**	79
تمهيد وتقسيم	81
المبحث الأول : صلاحيات نائب الرئيس وطبيعة دوره	82
المطلب الأول : صلاحيات نائب الرئيس وطبيعة دوره في الولايات المتحدة	83
الفرع الأول : نائب الرئيس الأمريكي رئيساً لمجلس الشيوخ	84
الفرع الثاني : نائب الرئيس الأمريكي كمساعد وكمفوَّض	89
الفرع الثالث : نائب الرئيس ـ رئيساً مؤقتاً ومكمِّلاً	103
المطلب الثاني : صلاحيات نائب الرئيس وطبيعة دوره في جمهورية العراق	121
الفرع الأول : نائب الرئيس كمفوض بجزء من صلاحيات رئيس الدولة	122
الفرع الثاني : نائب الرئيس مساعداً لرئيس الدولة	123
الفرع الثالث : نائب الرئيس رئيساً بالنيابة (أو مؤقتاً)	126
المبحث الثاني: مسؤولية نائب رئيس الدولة	129
المطلب الأول : مسؤولية نائب رئيس الدولة في الولايات المتحدة	130
المطلب الثاني : مسؤولية نائب رئيس الدولة في جمهورية العراق	136
الخاتمة	139
الملاحق	145

قائمة المراجع	153
ملخص أجنبي	167

الملخص

يعدُّ منصبُ نائب رئيس الجمهورية من المناصب العليا في الدولة، وهو منصبٌ سياسيٌّ معروفٌ في أنظمة الحكم الجمهورية، ولكنَّ أهمية هذا المنصب وتنظيمه القانوني يختلفُ من دولةٍ إلى أخرى، بحسب طبيعة النظام السياسي القائم في كل دولة.

أخذ المشرّعُ الدستوري في الولايات المتحدة بمنصب نائب رئيس الجمهورية، إذ نصَّ على هذا المنصب مترافقاً مع النص على منصب الرئيس، وهذا ما قررته الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور الأمريكي، بقولها: « تُناط السلطة التنفيذية برئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ويشغل الرئيس منصبه مدة أربع سنوات، ويتم انتخابه مع نائب الرئيس، الذي يختار لنفس المدة ... ». ونظراً إلى تواضع الاختصاصات الدستورية التي ينهض بها الشخص الذي يشغل منصب نائب الرئيس في الولايات المتحدة، إذ يقتصر دوره الدستوري على رئاسة مجلس الشيوخ، وتولي مهمات رئاسة البلاد في الحالات الطارئة فقط (وفاة أو عجز أو استقالة أو عزل الرئيس)، فقد كان منصب نائب الرئيس هدفاً للسخرية، وتمَّ الاستهزاءُ به في مناسبات عدة، بحسبان أنه منصبٌ لا لزوم له. غير أن أهمية هذا المنصب بدأت تتزايد باطرادٍ منذ ثلاثينيات القرن العشرين، إذ تمَّ في عام 1939 إنشاء مكتب نائب الرئيس في الفرع التنفيذي للحكومة الفيدرالية، ومنذ ذلك الحين بدأ ينمو بتزايدٍ مستمر، وبات يُنظر إلى منصب نائب الرئيس في كثير من الأحيان على أنه نقطة انطلاقٍ إلى منصب الرئاسة، ولذلك يقال إنَّ نائب الرئيس هو « الرَّجُلُ الذي

يعتبر قابَ قوسَيْن أو أدنى من الرئاسة ». وبالرجوع إلى نصوص الدستور الأمريكي وتعديلاته، يتضح أن المشرع الدستوري قد تناول منصب نائب الرئيس في عدة نصوص سواء ما تعلق منها بوجود هذا المنصب، أم بأسلوب شغله، أم بالدور الدستوري الذي يلعبه، أم بكيفية مساءلته باعتباره أحد المكونات الأساسية للفرع التنفيذي للحكومة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية.

كما أخذ المشرع الدستوري في جمهورية العراق بمنصب نائب رئيس الجمهورية؛ وأحال إلى القانون مسألة تنظيم هذا المنصب. وبناء عليه، أقرَّ مجلس النواب العراقي قانون نواب رئيس الجمهورية رقم /1/ لسنة 2011 لتنظيم اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية، وكذلك صلاحياتهم وكيفية إنهاء مهامهم. كما أصدر رئيس الجمهورية في سنة 2014 النظام الداخلي لتسهيل تنفيذ أحكام قانون نواب رئيس الجمهورية المشار إليه آنفاً.

تُبيِّن هذه الدراسة حقيقة دور نائب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري القائم في الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق، وذلك من خلال بيان أسلوب تولية نائب الرئيس في النظامين المذكورين، وشروط تولي منصب نائب الرئيس، وحالات انتهاء ولايته، وطبيعة صلاحياته، ومدى مسؤوليته عن أداء واجباته.

كلمات مفتاحية : رئيس الجمهورية، نائب الرئيس، شغور المنصب، المانع المؤقت، المانع الدائم، الكونجرس، المحاكمة البرلمانية، المسؤولية السياسية، الانتخابات الرئاسية .

قائمة المختصرات

LIST OF ABBREVIATIONS

Amend.	Amendment
Art.	Article
Cl.	Clause
Ch.	Chapter
Col	Column
CRS	Congressional Research Service
et seq.	And the following
Ed	Edition
Ibid	Citation to same authority as in immediately preceding citation
L.J.	Law Journal
No.	Number
Op.cit.,	opere citato : refers back to a source previously indicated
Sec.	Section
U. L. Rev.	University Law Review
U.S. GPO	United States Government Printing Office
USA	United States of America
U.S. Const.	United States Constitution
Vol.	Volume

مُقَدِّمَة

يعد منصب نائب رئيس الجمهورية من المناصب السيادية العليا في الدولة، وهو منصبٌ سياسيٌّ معروفٌ في أنظمة الحكم الجمهورية، لكنَّ نظامه القانوني، وطبيعة مهمات وصلاحيات شاغل هذا المنصب، تختلفُ باختلاف الدول والأنظمة السياسية والدستورية القائمة فيها. وقد ورد النصَّ على منصب نائب رئيس الجمهورية لأول مرة في **دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في عام 1787**، والذي يعدُّ أقدم دستور مدوَّن مكتوب، وما يزال نافذاً حتى أيامنا هذه، إذ نصَّ على هذا المنصب مترافقاً مع النص على منصب الرئيس، وهذا ما قررته الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور الأمريكي، بقولها : « تُناط السلطة التنفيذية برئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ويشغل الرئيس منصبه مدة أربع سنوات، **ويتم انتخابه مع نائب الرئيس**، الذي يختار لنفس المدة ... الخ »[1].

وعدَّ الكثير من المراقبين للشأن الدستوري الأمريكي عبر التاريخ أن منصب نائب الرئيس هو منصب محدود الأهمية، وإن كان يحمل في طياته أهمية محتملة، فقد كتب "جون آدامز" ، الذي شغل هذا المنصب لأول مرة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، كنائب للرئيس الأول "جورج واشنطن"، متحدثاً عن حقيقة دوره كنائب

---

(1) ***US. Const, Art II, Sec I*** *: «The executive Power shall be vested in a President of the United States of America. He shall hold his Office during the Term of four Years, and, together with the Vice President chosen for the same Term, be elected… ».*

للرئيس، قائلاً : « **أنا نائب الرئيس، في هذا أنا "لا شيء"، لكنني قد أكون "كل شيء"** ***I am Vice President. In this I am nothing, but I may be everything*** **.** » وقد استحوذت عبارة " **لا شيء** "، التي هي جزء من وصف "جون آدمز" للمنصب الثاني، على معظم التاريخ الأمريكي، على الأقل طالما أن الرئيس بصحة جيدة ونبضات قلبه محافظة على إيقاعها الطبيعي[1].

وقد يصبح نائب الرئيس يوماً ما "**كل شيء**"، وذلك عندما يخلو أو يشغر منصب الرئاسة نتيجة وفاته أو عجزه أو استقالته، إذ يقوم نائب الرئيس في هذه الحالة بتولي مهمات الرئاسة رسمياً لحين انتهاء الولاية الرئاسية، وهو حدثٌ وقع **تسع مرات** في التاريخ الدستوري الأمريكي من عام 1789 إلى عام 1974[2].

وبسبب تواضع الاختصاصات الدستورية التي ينهض بها الشخص الذي يشغل منصب نائب الرئيس، إذ يقتصر دوره على رئاسة مجلس الشيوخ، وتولي مهمات رئاسة البلاد في الحالات الطارئة فقط، فقد كان منصب نائب الرئيس هدفاً للسخرية، وتم الاستهزاء به في مناسبات عدة بحسبان أنه منصبٌ لا لزوم له. فقد وصفه "جون آدمز"

---

(1) انظر : *Joel K. Goldstein, The White House vice presidency: the path to significance, Mondale to Biden (University Press of Kansas, 2017), p.12.*

(2) **توفي** كل من الرؤساء: وليام هاريسون، وزكاري تايلر، ووارن هاردينغ، وفرانكلين روزفلت، **بشكل طبيعي** أثناء توليهم منصب الرئاسة، بينما **اغتيل** كل من أبراهام لينكون، وجيمس جارفيلد، ووليم مكينلي، وجون كينيدي، أثناء توليهم المنصب، بينما يعتبر ريتشارد نيكسون الرئيس الوحيد الذي **استقال** من منصبه.
انظر : *Joel K. Goldstein, The White House vice presidency: the path to significance, Mondale to Biden, Ibid., p.12.*

(أول نائب للرئيس الأمريكي الأول "جورج واشنطن") بأنه : « **المنصب الأكثر تفاهة الذي توصَّل إليه اختراع الانسان أو تصوَّره خيالُه** »

« The vice presidency is the most insignificant office that ever the invention of man contrived or his imagination conceived ».

كما اقترح "بنيامين فرانكلين" ذات مرة، أنه من الأفضل، أن تتم مخاطبة نائب الرئيس . ويقصد "جون آدامز" . بأنه « **صاحب السعادة (أو السمو) الزائد عن الحاجة** » *His Superfluous Highness*، وذلك إشارة إلى أن نائب الرئيس على الرغم من أنه يتمتع بلقب جذاب، إلا أنه في الواقع ليس له دور رسمي في الحكومة[1].

وادعى ذات مرة "جون نانس غارنر" *John Nance Garner* (أول نائب للرئيس فرانكلين روزفلت)، أن نواب الرئيس هم مثل « **إطار العجلة الاحتياطي في سيارة الحكومة** » *Vice presidents are the spare tire on the automobile of government* .

وتساءل "هاري ترومان" (النائب الثالث للرئيس فرانكلين روزفلت) عن فائدة المنصب قائلاً: « **انظر إلى جميع نواب الرئيس في التاريخ، أين هم؟ لقد كانت فائدتهم مثل حلمة ضرع البقرة الخامسة** ».

« Look at all the vice presidents in history. Where are they? They were about as useful as a cow's fifth teat ».

ورفض "دانيال ويبستر" *Daniel Webster* المركز الثاني على بطاقة حزب الهويج *Whig* في عام 1848 معلِّلاً ذلك بقوله: « **لا أنوي أن أُدفن حتى أكون ميتاً** » *I do*

---

(1) انظر: *Zink, Harold; A survey of American government (New-York: The Macmillan Company, 1950), p.227.*

not propose to be buried until I am dead ، وهو قرار ربما ندم عليه عندما أصبح نائب الرئيس "**ميلارد فيلمور**" *Millard Fillmore*، وليس هو، رئيساً للولايات المتحدة عندما توفي **زاكاري تايلر** *Zachary Taylor* بعد ذلك بعامين.

وكتب "توماس مارشال" *Thomas Marshall* (نائب الرئيس "وودرو ويلسون")، أن: « **العمل الوحيد لنائب الرئيس هو قرع جرس البيت الأبيض كل صباح، والسؤال عن الحالة الصحية للرئيس** ».

« The only business of the Vice President is to ring the White House bell every morning and ask what is the state of the health of the president » .

وكثيراً ما روى "توماس مارشال" **القصة الآتية : « ذات مرة كان هناك شقيقان، هرب أحدهم إلى البحر. وانتخب الآخر نائباً لرئيس الولايات المتحدة. ولم يسمع أي شيء عن أي منهما مرة أخرى »**[1].

« Once there were two brothers. One ran away to sea; the other was elected vice president of the United States. And nothing was heard of either of them again ».

واعتبر " ثيودور روزفلت " *Theodore Roosevelt* (نائب الرئيس وليام ماكنلي) مهنته كأستاذ في التاريخ أفضل من منصبه كنائب الرئيس، وعبَّر عن ذلك بقوله : « **سأكون أفضل بكثير، كما يقول أستاذ التاريخ، من نائب الرئيس** » .

« I would a great deal rather be anything, say professor of history, than vice president »

---

(1) انظر : لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة جابر سعيد عوض (القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، عام 1996)، ص191.

ويصف "تشارلز دوز" *Charles Dawes* (نائب الرئيس كالفن كوليدج) طبيعة دوره كنائب للرئيس قائلاً: « **هذا عمل جحيم. يمكنني أن أفعل شيئين فقط: أحدهما هو الجلوس هنا [في مجلس الشيوخ] والاستماع إلى حديث الطيور.. والآخر هو إلقاء نظرة على الصحف كل صباح لمعرفة صحة الرئيس** »[1].

« This is a hell of a job. I can only do two things: one is to sit up here and listen to you birds talk…. The other is to look at newspapers every morning to see how the president's health is ».

ولقد بدأت أهمية منصب نائب الرئيس تتزايد باطراد منذ ثلاثينيات القرن الماضي، إذ تم في عام 1939 إنشاء **مكتب نائب الرئيس** في الفرع التنفيذي للحكومة الفيدرالية، ومنذ ذلك الحين بدأ ينمو بتزايد مستمر، وبات يُنظر إلى منصب نائب الرئيس الآن في كثير من الأحيان على أنه **نقطة انطلاق إلى منصب الرئاسة**، ولذلك يقال: إن نائب الرئيس هو «**الرجل الذي يعتبر قاب قوسين أو أدنى من الرئاسة**»[2]. وفضلاً عن ذلك، فإن ما يكتسبه نائب الرئيس من خبرة يمكن أن تعده وتؤهله للاضطلاع بمنصب الرئاسة، ولذلك فإن /15/ خمسة عشر من الرؤساء الذين تولوا رئاسة الولايات المتحدة كانوا قد شغلوا سابقاً منصب نائب الرئيس[3].

---

(1) انظر : *Baumgartner, Jody C., The American vice presidency reconsidered (Westport, connecticut.: Praeger, 2006), pp.1, 3.*

(2) انظر : *Joel K. Goldstein, The Modern American vice Presidency: the Transformation of a Political Institution (Princeton, NJ: Princeton University, 1982), p.51.*

(3) وهم: **1. جون آدمز** : أصبح الرئيس الثاني للولايات المتحدة (1797- 1801) **2- توماس جيفرسون** : أصبح الرئيس الثالث للولايات المتحدة (1801 . 1809) **3 . مارتن فان بورين** : أصبح الرئيس الثامن للولايا ت المتحدة (1837 . 1841) **4 . جون تايلر** : أصبح الرئيس العاشر للولايات المتحدة (1841 . 1845) **5 . ميلارد فيلمور** : أصبح الرئيس

وبدءاً من أوائل القرن العشرين وحتى منتصف القرن العشرين، تضافرت عدة عوامل، بعضها مترابطة، كان من شأنها تغيير النظرة لأهمية منصب نائب الرئيس، وبنهاية الحرب العالمية الثانية، بدا نظام الحكم الأمريكي مختلفاً بشكل كبير عن النظام الذي أنشأه واضعو الدستور. ولم تعد الحكومة الوطنية إلى حد كبير تحت قيادة الكونجرس، لقد نمت الحكومة الوطنية وأصبحت تتركز بشكل متزايد في هيئة الرئاسة. وبالإضافة إلى ما سبق، فقد خضعت أمريكا لسلسلة من الأزمات المتعلقة بالخلافة الرئاسية التي شملت الرؤساء "فرانكلين روزفلت" (مات وهو في منصبه)، و"دوايت آيزنهاور" (كان يعاني من مشاكل صحية)، وجون كينيدي (حادثة اغتياله)، وريتشارد نيكسون (الذي استقالة من منصبه). وبسبب ما حدث مع أول ثلاثة رؤساء مما سبق ذكرهم آنفاً أصبح هناك رغبة أكثر من إشراك نواب الرئيس في شؤون الدولة. وهذا ما دفع الكونجرس الأمريكي إلى إقرار التعديل الخامس والعشرين للدستور وحث الولايات

الثالث عشر للولايات المتحدة (1850 . 1853) **6 . أندرو جونسون** : أصبح الرئيس السابع عشر للولايات المتحدة (1865 . 1869) **7 . تشيستر آرثر** : أصبح الرئيس الحادي والعشرون للولايات المتحدة (1881 . 1885) **8 . ثيودور روزفلت** : أصبح الرئيس السادس والعشرون للولايات المتحدة (1901 . 1909) **9ـ كالفن كوليدج** : أصبح الرئيس الثلاثون للولايات المتحدة (1923. 1929) **10. هاري ترومان** : أصبح الرئيس الثالث والثلاثون للولايات المتحدة (1945. 1953) **11. ريتشارد نيكسون** : أصبح الرئيس السابع والثلاثون للولايات المتحدة (1969 . 1974) **12. ليندون جونسون** : أصبح الرئيس السادس والثلاثون للولايات المتحدة (1963. 1969) **13ـ جيرالد فورد** : أصبح الرئيس الثامن والثلاثون للولايات المتحدة (1974 . 1977) **14 . جورج دبليو بوش** : أصبح الرئيس الحادي والأربعون للولايات المتحدة (1989 . 1993) **15 . جوزيف بايدن** : أصبح الرئيس السادس والأربعون للولايات المتحدة (2021 . حتى الآن) .

انظر : لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص 191.

Joel K. Goldstein, The White House vice presidency: the path to significance, Mondale to Biden, op.cit., p.12.

للتصديق عليه، وبموجبه تم تحديد كيفية التصرف في حال شغور منصب الرئيس أو نائب الرئيس[1].

لقد تغيرت الأمور بشكل كبير الآن، إذ ازدادت أهمية منصب نائب الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن كان غير مرغوب فيه في البداية، وليس أدل على ذلك، من أن منصب نائب الرئيس وتبعاته، وأسلوب اختياره، كل ذلك كان محلاً لعدة تعديلات دستورية هي التعديل الثاني عشر، والتعديل العشرون، ثم التعديل الخامس والعشرون.

وهكذا، لم يعد صحيحاً اليوم القول إن نائب الرئيس الأمريكي لا يمارس أي دورٍ وظيفيّ، فالدستور الأمريكي أسند لنائب الرئيس مهمة أساسية وهي توليه مهام رئاسة الدولة مؤقتاً في بعض الحالات، وكذلك يتولى الرئاسة بصفة أصلية مكمِّلاً لمدة سلفه في حالات أخرى. كما أسند الدستور الأمريكي لنائب الرئيس تولي رئاسة مجلس الشيوخ، ويمارس نائب الرئيس المهمتين المشار إليهما بحكم الدستور، وليس لإرادة الرئيس أي دور في إسنادهما له، وبالإضافة إلى هاتين المهمتين، يمكن لنائب الرئيس أن يمارس أدواراً أخرى، كمساعد للرئيس أو مفوَّض منه .

---

(1) انظر في التفاصيل:

- *Jody C. Baumgartner; The Vice Presidency in the Twenty-First Century, Pepperdine Law Review, Volume 44, Issue 3 , 2017, p.565, 566.*
Available at: https://digitalcommons.pepperdine.edu/plr/vol44/iss3/4
- *Joel K. Goldstein; The Rising Power of the Modern Vice Presidency (Presidential Studies Quarterly 38, no. 3 (September) © 2008 Center for the Study of the Presidency), p.376.*

وبالنسبة إلى **جمهورية العراق**، فعلى الرغم من أن المشرع الدستوري قد تبنى نظام الحكم البرلماني، إذ نصت المادة الأولى من الدستور الدائم لجمهورية العراق لعام 2005 على أن : « جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، **نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي** ... »، وعلى الرغم من أن نظام الحكم البرلماني، في صورته التقليدية، لا يعرف نواباً لرئيس الدولة، فقد أخذ المشرع الدستوري العراقي بمنصب نائب رئيس الجمهورية، حيث تناول الدستور العراقي النافذ منصب "نائب رئيس الجمهورية" في المادتين /69 و75/ منه، وتندرج هاتان المادتان ضمن الفصل الثاني من الدستور تحت عنوان السلطة التنفيذية، وقد أحالت المادة 69/ فقرة "ثانياً" إلى القانون مسألة تنظيم اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية، أما المادة /75/ من الدستور، فقد تناولت في **الفقرة (ثانياً)** منها مسألة خلو منصب الرئاسة مؤقتاً لغياب الرئيس، إذ قضت بأن: « **يحلُّ نائب الرئيس محلَّ رئيس الجمهورية عند غيابه** »، كما قضت بنفس الأمر **بالفقرة (ثالثاً)** منها عند خلو المنصب بصفة دائمة، إذ نصت على أن : « **يحلُّ نائب رئيس الجمهورية محلَّ رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سببٍ كان، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو** ».

وتطبيقاً لأحكام الدستور العراقي النافذ، ولا سيما المادة 69/ثانياً، فقد أقر مجلس النواب العراقي **قانون نواب رئيس الجمهورية رقم /1/ لعام 2011 لتنظيم اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية، وكذلك صلاحياتهم وكيفية إنهاء مهامهم .**

وعلى ضوء ما تقدم، يعتقد الباحث أنه من المفيد القيام بدراسة معمَّقة لكيفية تولية نائب الرئيس واختياره، وطبيعة دوره وصلاحياته، ومساءلته سياسياً وجنائياً، في النظام الدستوري القائم في الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق.

أ- أهمية البحث :

تنبع أهمية هذا البحث من أنه يسلِّط الضوء على المركز القانوني لنائب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري القائم في الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق. ويعد هذا الموضوع من الموضوعات المهمة في نطاق القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، غير أن الكُتَّاب والباحثين لم يتعرضوا إلى هذا الموضوع بما فيه الكفاية من الشرح والتحليل، حيث أنني سأتابع التطورات التي حصلت على هذا الموضوع.

ب- أهداف البحث :

تتمثل أهداف البحث في التعرف على حقيقة دور نائب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري القائم في الولايات المتحدة وجمهورية العراق، وذلك من خلال بيان

أساليب تولية نائب الرئيس في هذين النظامين، وشروط تولي منصب نائب الرئيس، وحالات انتهاء ولايته، وطبيعة صلاحياته، ومدى مسؤوليته عن أداء واجباته .

ج- إشكالية البحث :

يقول أستاذ العلوم والنظم السياسية بجامعة كورنيل، البروفيسور "كلينتون روسيتر"، مؤلّف الكتاب الشهير (الرئاسة الأمريكية : السلطات، والممارسات، والشخصيات، ومشاكل المنصب الأكثر أهمية على وجه الأرض)[1]: « **سيكون من المناسب في كتاب يتحدث عن منصب الرئاسة الأمريكية مؤلَّف من 175 صفحة، تخصيص أربع أو خمس صفحات فقط للحديث عن منصب نائب الرئيس** ».

« It will be thought proper in a book of 175 pages on the Presidency to devote four or five to the Vice Presidency ».

وإذا كان الدستور العراقي النافذ قد تبنى الاتجاه الذي يوجب شغل منصب نائب الرئيس، وجاء القانون رقم /1/ لسنة 2011 (قانون نواب رئيس الجمهورية) ليؤكِّد هذا الوجوب، فما هي دلالات قرار رئيس مجلس الوزراء الأسبق (رقم 307 لسنة 2015) المتضمن إلغاء منصب نائب رئيس الجمهورية ؟

من هنا تثور إشكالية البحث حول **حقيقة دور نائب رئيس الجمهورية وتأثيره في النظام الدستوري القائم في الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق.**

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات، وهي الآتية :

---

(1) انظر: *Rossiter, Clinton; The American Presidency "The Powers and Practices, the personalities and problems of **the most important office on earth**", New York , Second Edition, 1960 .*

- ما الحكمة من وجود نائب لرئيس الدولة ؟
- هل وجود نائب لرئيس الدولة أمر وجوبي أم جوازي ؟
- ما طريقة اختيار نائب رئيس الدولة ؟
- ما الشروط الواجب توافرها فيمن يرشَّح لشغل منصب نائب الرئيس؟
- ما طبيعة صلاحية نائب الرئيس؟ وهل له دور فاعل ومؤثِّر في الحياة السياسية ؟
- تطبيقاً لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، هل ينبغي مساءلة نائب الرئيس؟

د- منهج البحث :

سأتناول بالدراسة المركز القانوني لنائب رئيس الجمهورية بالاعتماد على **المنهجين التحليلي والمقارن**، حيث سأقوم بإجراء الدراسة حول منصب نائب رئيس الدولة في النظام الدستوري لكل من الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العراقية. وتم الاطلاع على دساتير وتشريعات هاتين الدولتين ذات الصلة بموضوع الدراسة، وشرح وتحليل تلك النصوص والمقارنة فيما بينها، بهدف الوصول إلى أفضل النتائج حول موضوع البحث .

هـ – الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي وتتبعي لا توجد دراسات سابقة معمَّقة (رسائل دكتوراه أو ماجستير) حول منصب نائب رئيس الدولة خاصة بعد وضع الدستور الدائم لجمهورية العراق لعام 2005، **غير أنه توجد أبحاث محدودة العدد، قديمة النشر تناولت منصب نائب الرئيس بشكل عام، في النظام الدستوري**

لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق، والبحث الأول هو للأستاذ الدكتور علي الباز، بعنوان: "نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الأمريكية- دراسة مقارنة"، منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها جامعة الكويت (السنة الثانية عشرة، العدد الرابع، ديسمبر 1988)، والبحث الثاني هو لأستاذ الدكتور علي يوسف الشكري، بعنوان: "نائب رئيس الدولة – دراسة مقارنة في الدساتير العربية" منشور في مجلة الكوفة للعلوم السياسية والقانونية (العدد الأول، 2009)، وقد تم الاقتباس والاستشهاد بما ورد في هذين البحثين بما يخدم البحث، ووفقاً لأصول المنهجية العلمية في التوثيق سواء في الهوامش أو في قائمة المراجع.

و. تقسيم البحث :

تقوم خطة البحث على تقسيم موضوع الدراسة إلى **فصلين رئيسين**، متبوعَيْن **بخاتمة** تُبيِّن أهم النتائج التي تكشَّفت عنها الدراسة، وأهم التوصيات المقترحة، وذلك وفق التقسيم الآتي:

الفصل الأول

تولية نائب الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق

المبحث الأول : مدى وجوب تولية نائب الرئيس أو جوازها

المطلب الأول: مدى وجوب تولية نائب الرئيس أو جوازها في الولايات المتحدة

المطلب الثاني : مدى وجوب تولية نائب الرئيس أو جوازها في جمهورية العراق

المبحث الثاني : شروط منصب نائب الرئيس وانتهاء ولايته

المطلب الأول : شروط منصب نائب الرئيس

المطلب الثاني : حالات انتهاء ولاية نائب الرئيس

الفصل الثاني

حدود ولاية نائب الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق

المبحث الأول: صلاحيات نائب الرئيس وطبيعة دوره

المطلب الأول: صلاحيات نائب الرئيس وطبيعة دوره في الولايات المتحدة

المطلب الثاني: صلاحيات نائب الرئيس وطبيعة دوره في جمهورية العراق

المبحث الثاني: مسؤولية نائب رئيس الدولة

المطلب الأول: مسؤولية نائب رئيس الدولة في الولايات المتحدة

المطلب الثاني: مسؤولية نائب رئيس الدولة في جمهورية العراق

الخاتمة

النتائج والتوصيات

وعلى الله قصد السبيل وهو ولي التوفيق

الباحث

الفصل الأول

تولية نائب الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق

تمهيـد وتقسيـم :

نائب رئيس الجمهورية هو ثاني أعلى مسؤول تنفيذي ـ بعد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية . في الفرع التنفيذي في الحكومة الفيدرالية[1]، ويحتل المرتبة الأولى في خط الخلافة الرئاسي *Presidential Line Of Succession* [2].

وقد قرر المشرع الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية وجوب شغل منصب نائب الرئيس مترافقاً مع شغل منصب الرئيس وفي انتخابات واحدة. بل إنه نظراً لضرورة استمرارية شغل هذا المنصب، فقد جاءت نصوص التعديلات الدستورية

---

(1) الولايات المتحدة الأمريكية جمهورية اتحادية من /50/ ولاية، يُضاف إليها عدد من أجزاء الكومنولث، والأقاليم والممتلكات. ودستور الولايات المتحدة هو الصك الرئيسي للحكومة والقانون الأسمى في البلد. اعتمد الدستور عام 1789، ويعد أقدم دستور مكتوب لا يزال سارياً في العالم، ويستمد قوة بقائه من بساطته ومرونته. أُعد في البداية ليشكل إطاراً لحكم /4/ ملايين شخص في /13/ مستعمرة بريطانية سابقة مختلفة على الساحل الأطلسي، ووُضعت أحكامه الأساسية على أسس عتيدة بحيث يلبي الآن بما لا يتجاوز /27/ تعديلاً احتياجات أزيد من /300/ مليون شخص في /50/ ولاية أكثر تنوعاً ووحدات انتخابية أخرى، تمتد من الأطلسي إلى المحيط الهادئ. ورغم أن الدستور تغير في عدد من الجوانب منذ اعتماده أول مرة، لا تزال مبادئه الأساسية في معظمها هي نفسها التي اعتمدت عام 1789. وينص دستور الولايات المتحدة على إنشاء حكومة قائمة على الاتحادية، أو تقاسم السلطة بين الحكومة الوطنية وحكومات الولايات. ولكل من الحكومة الوطنية وحكومات الولايات سلطات خاصة معينة وتتقاسم سلطات أخرى. على سبيل المثال، بموجب دستور الولايات المتحدة، من السلطات الخاصة بالحكومة الوطنية سلطة سك النقد، وإعلان الحرب، وإنشاء جيش أو قوات بحرية، والدخول في معاهدات مع الحكومات الأجنبية، وتنظيم التجارة بين الولايات. ومن السلطات الخاصة بحكومات الولايات سلطة ملئ المناصب الشاغرة في مجلس الشيوخ والتصديق على التعديلات التي تجرى على دستور الولايات المتحدة. أما السلطات المتقاسمة أو "المشتركة" فتشمل سلطة فرض الضرائب وتحصيلها، وبناء الطرق السيارة، واقتراض الأموال، وتأسيس المصارف.

ولكل ولاية دستورها. بيد أنه يجب أن تكون جميع أحكام دساتير الولايات ممتثلة لدستور الولايات المتحدة.

ويوجد دستور الولايات المتحدة والحكومة الاتحادية على ذروة هرم حكومي يشمل /50/ ولاية ومئات عديدة من الولايات القضائية المحلية. وفي نظام الولايات المتحدة، لكل مستوى حكومي قدر كبير من الاستقلالية.

لمزيد من التفاصيل، انظر: النظام السياسي الأمريكي، تأليف مجموعة من الباحثين، بإشراف ميشيل فورتمان، بيار مارتان؛ ترجمة د. محمد عرب صاصيلا (دمشق، وزارة الثقافة، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، 2018)، ص47 وما بعدها.

(2) انظر: النظام السياسي الأمريكي، تأليف مجموعة من الباحثين؛ ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، المرجع السابق، ص298.

(خصوصاً التعديل الخامس والعشرون) منظمة لكيفية التصرف والإجراءات الواجب اتباعها في حال شغور منصب نائب الرئيس[1].

وعلى الرغم من أن نائب الرئيس لا يحتاج إلى أي خبرة سياسية *Political Experience*، فإن معظم المرشحين من قبل الأحزاب الرئيسية لمنصب نائب الرئيس هم أعضاء حاليون أو سابقون في الكونغرس (مجلس شيوخ أو مجلس نواب الولايات المتحدة)[2].

---

(1) انظر :

Roy E. Brownell II; A Constitutional Chameleon: The Vice President s Place within the American System of Separation of Powers: Part I: Text, Structure, Views of the Framers and the Courts, Kansas Journal of Law and Public Policy, vol. 24 (1), 2014, pp.1–77.

(2) على سبيل المثال، انتخب "**جو بايدن**" *Joe Biden* أول مرة لمجلس الشيوخ في عام 1972، وأصبح سادس **أصغر سيناتور** في تاريخ الولايات المتحدة. أُعيد انتخاب "بايدن" إلى مجلس الشيوخ ست مرات، وكان رابع أكبر عضو في مجلس الشيوخ **عندما استقال ليتولّى منصب نائب رئيس** الولايات المتحدة السابع والأربعون في 20 يناير 2009 ـ 20 يناير 2017 إبان حكم الرئيس باراك أوباما.

كما أن " **كامالا هاريس**" *Kamala Harris* نائبة الرئيس الحالي (الرئيس الـ49 للولايات المتحدة الأمريكية) المنتخب "**جو بايدن**" كانت **تشغل سابقاً منصب عضو مجلس الشيوخ** عن ولاية كاليفورنيا. وقد قدمت هاريس رسمياً خطاب استقالتها من مقعدها في مجلس الشيوخ الأمريكي إلى حاكم ولاية كاليفورنيا "جافين نيوسوم". وجاء في نص رسالتها: « عزيزي الحاكم نيوسوم، أقدم استقالتي كعضو في مجلس الشيوخ عن ولاية كاليفورنيا، اعتباراً من 18 يناير 2021. وأضافت: بينما أتولى مهامي كنائب لرئيس الولايات المتحدة، أود أن أشكر شعب كاليفورنيا على شرف خدمتهم في مجلس الشيوخ الأمريكي خلال السنوات الأربع الماضية ».

انظر :

- *Schwartz, Heather E.; Joe Biden: From Scranton to the White House (USA: Minneapolis, Lerner Publications Company, 2021).*

- *Schwartz, Heather E.; Kamala Harris : Madam Vice President (USA: Minneapolis, Lerner Publications Company, 2021).*

وفي بعض الأحيان، قد يكون الشخص المرشَّح إلى منصب نائب الرئيس *Vice Presidential Nominee* حاكماً حالياً أو سابقاً لإحدى الولايات الأمريكية[1]، أو قد يكون ضابطاً عسكرياً رفيع المستوى[2]، أو قد يشغل منصباً رئيسياً داخل إحدى الإدارات التنفيذية *Executive Departments* .

بالإضافة إلى ذلك، كان المرشح إلى منصب نائب الرئيس دائماً مقيماً رسمياً في ولاية مختلفة عن الولاية التي يقيم فيها المرشَّح لمنصب الرئيس. وعلى الرغم من أنه لا

---

(1) على سبيل المثال، " **مايكل بنس**" *Mike Pence* شغل منصب نائب رئيس الولايات المتحدة الثامن والأربعين في الفترة ما بين 20 يناير 2017 حتى 20 يناير 2021 إبان حكم الرئيس دونالد ترامب. وشغل سابقًا منصب **حاكم ولاية إنديانا** الخمسين في الفترة من 2013 إلى 2017.

(2) على سبيل المثال، **ديك تشيني** *Dick Cheney* - نائب رئيس الولايات المتحدة السادس والأربعين في الفترة من 2001 إلى 2009 ضمن فترتي حكم الرئيس "جورج دبليو بوش" - كان قد شغل سابقاً خلال زمن ولاية الرئيسين "نيكسون" و"فورد" **منصب رئيس موظفي البيت الأبيض** في الفترة من عام 1975 إلى 1977. وفي عام 1978، تم انتخاب "ديك تشيني" **عضواً في مجلس النواب** الأمريكي، وأعيد انتخابه خمس مرات (من عام 1979 إلى عام 1989). وخلال رئاسة جورج بوش "الأب"، تم اختيار "ديك تشيني" ليكون **وزيراً للدفاع**، وشغل المنصب لأغلب فترة ولاية بوش الأب من عام 1989 إلى 1993. ترك "تشيني" منصبه في عهد الرئيس بيل كلينتون. وفي يوليو/تموز عام 2000 اختير "تشيني" من قبل المرشَّح الجمهوري للرئاسة "جورج دبليو بوش" ليكون **نائبه** في انتخابات الرئاسة التي جرت في عام 2000 وفاز فيها. وفي الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام 2004، أعيد انتخاب "تشيني" لفترة ثانية كنائب للرئيس جورج بوش "الابن". ويعرف "**ديك تشيني**" بأنه "**أقوى نائب رئيس في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية**" *Cheney was the most powerful vice president in U.S. history*، بل إنه كان بحكم الأمر الواقع "**رئيس ظل**" ***shadow president*** في عهد إدارة الرئيس جورج بوش "الابن". كما أن البعض رأى أن نائب الرئيس "ديك تشيني" كان يمارس سلطة رئاسية خلال إدارة الرئيس "جورج دبليو بوش"، لدرجة أن أحد الفقهاء كتب كتاباً بعنوان « **الرئاسة المشتركة لبوش وتشيني** » .

انظر :

- *Witcover, Jules; The American Vice Presidency: From Irrelevance to Power (Washington, D.C.: Smithsonian Books, 2014), pp.564-580.*

- *Dubose, Lou, and Jake Bernstein.; Vice: Dick Cheney and the hijacking of the American presidency (New York: Random House, 2006), pp.6, 7.*

- *Bruce P. Montgomery; Richard B. Cheney and the Rise of the Imperial Vice - Presidency (Praeger, 2009), pp.11, 12.*

يوجد في الدستور الأمريكي أي نص يحظر أن يكون المرشح الرئاسي ونائبه (أو نائبته) من نفس الولاية ، فإن "**بند الساكن**" *Inhabitant Clause* في التعديل الثاني عشر للدستور الأمريكي ينص على أن: « كل ناخب رئاسي يجب أن يدلي بصوته لمرشح واحد على الأقل ليس من ولايته الخاصة » .

وقبل الانتخابات الرئاسية التي جرت في السابع من نوفمبر/تشرين الثاني عام 2000، عاش كل من "جورج دبليو بوش" *George W. Bush* و"ديك تشيني" *Dick Cheney* في ولاية تكساس وصوَّتوا فيها. ولتجنُّب خلق مشكلة محتملة لناخبي ولاية تكساس، قام "ديك تشيني" بتغيير إقامته مرة أخرى إلى ولاية "وايومنغ" قبل الحملة الانتخابية .

وعلى الرغم من أنه لم يرد أي نص في الدستور الأمريكي بخصوص الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل منصب نائب الرئيس، إلا أن الفقه الأمريكي يرى أن الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية الأمريكية يجب أن تتوافر ذاتها في نائب الرئيس[1].

سأتناول بالدراسة في هذا الفصل موضوع تولية نائب رئيس الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق، وذلك من حيث وجوب هذه التولية أو جوازها،

---

(1) انظر : *Joel K. Goldstein, The White House vice presidency: the path to significance, Mondale to Biden, op.cit., p.21.*

وكيفية الوصول لمنصب نائب الرئيس من خلال دراسة الشروط التي يجب توافرها في المرشح لهذا المنصب، بالإضافة إلى بحث موضوع مدة النيابة ومناقشة حالات انتهاء ولاية النائب.

بناء على ما سبق، سأقسِّم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين على النحو الآتي :

المبحث الأول : مدى وجوب تولية نائب الرئيس أو جوازها

المبحث الثاني : شروط منصب نائب الرئيس وانتهاء ولايته

المبحث الأول

مدى وجوب تولية نائب الرئيس أو جوازها

يقصد بتعبير مدى وجوب تولية نائب رئيس الدولة أو جوازها، التفرقة بين أساليب عدة تأخذ بها الأنظمة الدستورية بهذا الخصوص.

وأول هذه الأساليب أن ينص الدستور على منصب نائب الرئيس، **ويقرِّر صراحةً** وجوب شغل هذا المنصب (كما في دولة الإمارات العربية المتحدة في ظل دستورها النافذ لعام 1971)[1].

---

[1] تبنى النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة موقف الوجوب في شغل منصب نائب رئيس الدولة، إذ يقرر الدستور الإماراتي صراحةً في المادة /45/ منه اعتبار كل من رئيس الاتحاد ونائبه إلى جانب السلطات الاتحادية الأخرى كأحد المكونات الأساسية للسلطات الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة. وجاء الفصل الثاني من الباب الرابع من الدستور تحت عنوان " **رئيس الاتحاد ونائبه** "، وتناولت (المواد 51، 52، 53) أحكام رئيس الاتحاد ونائبه، وساوت المادتان 51 و52 بين كل من رئيس الاتحاد ونائبه فيما يتعلق بطريقة شغل المنصب ومدته، أما المادة /53/ فبينت ضرورة اختيار نائب جديد لرئيس الاتحاد خلال شهر من تاريخ خلو منصب نائب رئيس الاتحاد بالوفاة أو الاستقالة أو انتهاء حكمه في إمارته لسبب من الأسباب. والحقيقة إن تناول الدستور لمنصب نائب رئيس الاتحاد بهذا الشكل، إنما يعكس أهمية هذا المنصب بالنسبة للنظام الدستوري الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويضع هذا الدستور في مقدمة الدساتير العربية التي تفرض وجوباً شغل منصب نائب رئيس الاتحاد.

وتجد الإشارة في هذا الصدد إلى أن منصب رئيس الاتحاد الإماراتي بقي محصوراً في أكبر إمارة (أبو ظبي) على الرغم من عدم وجود نص دستوري بذلك، وينتخب رئيس الاتحاد من قبل المجلس الأعلى للاتحاد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. أما نائب رئيس الاتحاد فهو منصب حصر بإمارة دبي على الرغم من عدم وجود نص دستوري بذلك، فهو ينتخب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويمارس صلاحيات الرئيس عند غيابه.

لمزيد من التفاصيل يراجع: د. عادل الطبطبائي، النظام الاتحادي في الإمارات العربية "دراسة مقارنة" (القاهرة، دار القاهرة الجديدة، طبعة سنة 1978)؛ د. رمضان محمد بطيخ، تطور الفكر السياسي والدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة (أبو ظبي، مؤسسة العين للإعلان والتوزيع والنشر، طبعة سنة 1989)؛ ميثاق خير الله جلود، مستقبل النظام الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة (العراق، جامعة الموصل، مجلة التربية والعلم، المجلد (17)، العدد (2) لسنة 2010)، ص43.

وثاني هذه الأساليب أن ينص الدستور على منصب نائب الرئيس، إلا أنه يعتبر مسألة شغل هذا المنصب أو عدم شغله، **أمراً جوازياً** لرئيس الدولة (كما في الجمهورية الجزائرية في ظل دستورها الصادر في عام 1976)[1].

وثالثها أن ينص الدستور على منصب نائب الرئيس، إلا أنه **لا يقرِّر صراحةً** وجوب شغل هذا المنصب أو جوازه (كما في الجمهورية العربية السورية في ظل دستورها الصادر في عام 1973)[2]، وإنما قد يستنبط الحكم من نصوص الدستور ذاتها.

---

(1) تنص المادة /١١٢/ من دستور الجزائر الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦ على أنه : « يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً لرئيس الجمهورية يساعده ويعينه في مهامه ».

ويشير نص هذه المادة إلى أن تولية الرئيس لنائبه هو أمر جوازي متروك لاختيار الرئيس، خاصة وأن الدستور لم يتضمن أية اختصاصات يجب على نائب الرئيس القيام بها في حالة خلو منصب الرئاسة، بل أسند مهمة الرئاسة المؤقتة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

انظر : د. علي الباز، نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الأمريكية "دراسة مقارنة"، الجزء الأول (جامعة الكويت، مجلة الحقوق، السنة الثانية عشرة، العدد الرابع، ديسمبر 1988)، ص25.

(2) تنص المادة /٩٥/ من الدستور السوري الصادر عام ١٩٧٣ على أن : « يتولى رئيس الجمهورية تسمية نائب له أو أكثر »، كما تقرر المادتان ٨٦، ٨٨ حالات المانع المؤقت، وحالات خلو المنصب الرئاسي، وتسند إلى نائب الرئيس اختصاص القيام بالرئاسة المؤقتة للدولة.

وعلى ذلك، فإن منطق تلك المواد يؤدي إلى اعتبار الدستور السوري لعام 1973 من تلك الدساتير التي أنشأت منصب نائب الرئيس وقررت وجوب شغله. إلا أن المادة /89/ تأتي لتشكك في مدى وجوب شغل منصب نائب الرئيس، ذلك أنها تستدرك لحالة ما إذا « شغر منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب »، ففي هذه الحالة « يمارس رئيس مجلس الوزراء جميع صلاحياته وسلطاته ...». ونص هذه المادة يمكن أن يخدم أحد استنتاجين: أولهما . أن هذا النص احتياط لحالة خلو أو شغور منصبي الرئاسة والنيابة معاً، أو خلو منصب نائب الرئيس (بالوفاة أو الاستقالة مثلاً) ولم يكن قد تم تعيين نائب للرئيس بعد. وثانيهما . حالة عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أصلاً، وذلك لعدم قيام رئيس الجمهورية بتعيين هذا النائب.

ورغم أن منطق النصوص السابقة، كما أسلفنا، يؤدي إلى وجوب تولية نائب للرئيس ليمارس صلاحياته . بحكم الدستور . في حالات معينة، إلا أن نص المادة /89/ بما احتوى عليه من عبارة « ولم يكن له نائب » تؤدي بنا =

بناء عليه، سنتعرف على موقف المشرع الدستوري في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق من مسألة وجوب أو جواز تولية نائب الرئيس، ولذلك سأقوم بتقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: مدى وجوب تولية نائب الرئيس أو جوازها في الولايات المتحدة

المطلب الثاني : مدى وجوب تولية نائب الرئيس أو جوازها في جمهورية العراق

= إلى اعتبار الدستور السوري الصادر عام 1973 من الدساتير الواقعة بين الوجوب والجواز، فيما يتعلق بتولية نائب الرئيس.

انظر : د. علي الباز، نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية العربية .....، الجزء الأول، المرجع السابق، ص24، 25.

المطلب الأول

مدى وجوب تولية نائب الرئيس أو جوازها في الولايات المتحدة

يرجع النظام الدستوري الأمريكي في كل تفصيلاته إلى مؤتمر فيلادلفيا الدستوري لعام 1787 الذي ضم /55/ مندوباً لاثنتي عشرة ولاية بكل ما يحمله هؤلاء المندوبون من مثاليات سياسية رفيعة ورغبة في قيام أمة قوية، فكانت وثيقة الدستور الأمريكي خلاصة الجهود المضنية التي قام بها هؤلاء المندوبون وقد دخل حيز التنفيذ في 4/ مارس/1789[1]، وقد أثبت الزمن نجاح تلك الوثيقة التي وضعت في القرن الثامن عشر لأمةٍ دخلت في القرن الحادي والعشرين، ولم يغب منصب نائب الرئيس عن المناقشات والجدل في اجتماع فيلادلفيا، إذ يقرر بعض الكتَّاب الأمريكيين (مثل : هارولد زينك) أنّ معظم واضعي الدستور الأمريكي لم يكونوا متحمسين للنص على

---

(1) يعد الدستور الأمريكي الحالي أقدم دستور مكتوب في العصر الحديث، حيث صدر في 17 أيلول سنة 1787، ودخل حيز التنفيذ في 4 آذار سنة 1789 وما يزال نافذاً ومعمول به حتى يومنا هذا. كما أنه أيضاً يعد أقصر دستور مكتوب، حيث يتضمن مقدمة قصيرة مؤلفة من حوالي ثلاثة أسطر، وسبع مواد فقط، مع عدة تعديلات، كان آخرها التعديل السابع والعشرون الذي تم إقراره في 7 أيار 1992 . وقد أقام الدستور الأمريكي نظاماً فيدرالياً عن طريق توزيع السلطات بين الحكومة القومية وحكومات الولايات وأقام أيضاً حكومة قومية متوازنة عن طريق فصل السلطات بين ثلاثة فروع مستقلة، الفرع التنفيذي والفرع التشريعي والفرع القضائي، يتمثل الفرع التنفيذي بالرئيس يفرض تطبيق القوانين القومية، الفرع التشريعي يتمثل بالكونجرس يصوغ القوانين القومية، الفرع القضائي يتمثل بالمحكمة العليا والمحاكم الفيدرالية الأخرى يطبق ويفسر القوانين إذ يتخذ القرارات بشأن النزاعات في المحاكم الفيدرالية .

لمزيد من التفاصيل انظر :

د. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة (دمشق، جامعة الشام الخاصة، كلية العلاقات الدولية والدبلوماسية، العام الدراسي 2021/2020)، ص151 وما بعدها .

مجموعة من الباحثين، النظام السياسي الأمريكي، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، مرجع سابق، ص231 وما بعدها.

وجود منصب نائب لرئيس الجمهورية، وأنه لو كان الدستور الأمريكي قد ترك اختيار نائب رئيس الجمهورية . ذاته . بيد الكونجرس، لكان من المرجَّح أن يهمل الكونجرس تقرير وجود مثل هذا المنصب[1].

وعلى الرغم من ذلك فقد تغلَّب الرأي القائل بضرورة وجود شخص يَحلُّ مَحلَّ الرئيس في حالات وفاته أو استقالته أو عجزه، وهكذا تقرر النص في الدستور على إنشاء منصب نائب للرئيس[2].

---

(1) تجدر الإشارة إلى أنه خلال مناقشات التي دارت في مؤتمر فيلادلفيا الدستوري في صيف عام 1787 *Constitutional Convention of 1787* لم تحظَ مسألة الحاجة لوجود خليفة للرئيس إذا شغر منصب الرئاسة سوى بقليل من الاهتمام من قبل الآباء المؤسسين للدستور، فأول وأهم مشروعين للدستور (مشروع فيرجينيا، ومشروع نيوجيرزي) لم يرد فيهما أي ذكر لمنصب نائب الرئيس، أو مسألة خلافة الرئيس، إلا أن هذه المسألة نوقشت في الأيام الأخيرة للمؤتمر الدستوري، ولم يكن هناك حينئذ سوى وقت قليل مخصص للتداول في مواد أخرى من الدستور، وقد قدم مقترح مفاده أن يترك أمر اختيار نائب الرئيس للكونغرس (لمجلس الشيوخ)، إلا أن هذا المقترح لم يلقَ قبولاً من الأغلبية، كما قدم مقترح آخر مفاده أن يكون كبير القضاة (رئيس المحكمة العليا) هو من يخلف الرئيس في حال شغور منصب الرئاسة.

وفي 4 أيلول/ سبتمبر، قامت لجنة من أحد عشر عضواً، تم تعيينها في 31 أغسطس/آب للنظر في تلك الأجزاء من الدستور التي تم تأجيلها أو لم يتم اتخاذ إجراء بشأنها، بتقديم تقرير جزئي إلى المؤتمر الدستوري. وأوصت تلك اللجنة بإنشاء منصب نائب الرئيس، وكذلك انتخاب رئيس ونائب رئيس من قبل مجمع انتخابي.

وفي 7 سبتمبر/أيلول، تحدث المندوبون أنفسهم عن منصب نائب الرئيس. تركزت كل المناقشات تقريباً على منصب نائب الرئيس كرئيس مجلس الشيوخ. وفي ختام المناقشة ، تمت الموافقة على إنشاء منصب نائب الرئيس بموافقة ثمانية أصوات ومعارضة صوتين.

انظر في التفاصيل:

Neale, Thomas H.; Presidential Succession: Perspectives, Contemporary Analysis, and 110th Congress Proposed Legislation (CRS, Report for Congress: October 3, 2008), p.2 et seq.

(2) انظر : *Zink, Harold; Government and Politics in the United States (The Macmillan Company, New York, Third Edition: 1951), pp.267, 268.*

ولعل رغبة الآباء المؤسسين للدستور الأمريكي وتصميمهم في بناء أمة قوية تواجه التحديات الجمة دون عوائق في بنيانها الدستوري دفعتهم لجعل منصب نائب الرئيس في النظام الدستوري إحدى لبناته الأساسية. وحيث إنه كان من المرغوب فيه أن يُعطى نائب الرئيس شيئاً ما ليقوم به إلى جانب انتظار وفاة أو عجز رئيسه، فقد قرر واضعو الدستور أنه ينبغي أن يرأس جلسات مجلس الشيوخ[1].

وبالرجوع إلى نصوص الدستور الأمريكي، نلاحظ أن المشرع الدستوري قد تناول منصب نائب الرئيس في نصوص عدة، سواء ما تعلق منها بوجود هذا المنصب، أو بأسلوب شغله، أو بالدور الدستوري الذي يلعبه، أو بكيفية مساءلته، بوصفه أحد المكونات الأساسية للفرع التنفيذي للحكومة الفيدرالية في الولايات المتحدة[2].

وقد تناول الدستور الأمريكي الاتحادي في مادته الثانية (السلطة التنفيذية الاتحادية)، وجاء بالنص على منصب نائب الرئيس مترافقاً مع النص على منصب الرئيس (رأس السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأمريكي)، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور الأمريكي على أن : « **تُناط السلطة التنفيذية برئيس**

---

(1) انظر : *Zink; Government and Politics in the United States, Ibid., p.267.*

(2) انظر : حول أمريكيا: "دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات تفسيرية"، منشورات وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب برامج الاعلام الخارجي، طبعة 2004، ص55 . 57.

الولايات المتحدة الأمريكية. ويشغل الرئيس منصبه مدة أربع سنوات، ويتم انتخابه مع نائب الرئيس، الذي يختار لنفس المدة ... الخ »[1].

ورغم أهمية منصب نائب الرئيس من جهة قربه لمنصب رئيس الجمهورية، لكن كثيراً من المراقبين قد نظروا عبر التاريخ إلى منصب نائب الرئيس باعتباره منصباً محدود الأهمية، وإن كان يحمل في طياته أهمية محتملة. فلقد لخص "جون آدامز" (وهو أول نائب رئيس للبلاد) المنصب مؤكداً: « **أنا لست شيئاً ولكنني قد أصبح كل شيء** ».

ورغم ذلك، يمارس نائب الرئيس سلطات هامة، حيث خوله الدستور مهمة رئاسة مجلس الشيوخ وترجيح إحدى الكفتين عندما تتساوى الأصوات. كما خول أيضاً الرؤساء نوابهم النهوض بمسؤوليات هامة، فلقد أطلع "جيمي كارتر" نائبه "والتر مونديل" على القرارات الإدارية الهامة وأشركه فيها. وفعل "ريجان" الشيء نفسه مع "جورج بوش" الأب. كما أعطى هذا الأخير مسؤوليات هامة لنائبه "دان كويل"[2].

---

[1] وقد جرى نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور الأمريكي على النحو الآتي :

US. Const, Art II, Sec I *: «The executive Power shall be vested in a President of the United States of America. He shall hold his Office during the Term of four Years, and, together with the Vice President, chosen for the same Term, be elected, as follows…. ».*

[2] انظر : لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص191.

ويظل نائب الرئيس هو « **الرجل الذي يعتبر قاب قوسين أو أدنى من الرئاسة** »[1].

وفضلاً عن ذلك، فإن ما يكتسبه نائب الرئيس من خبرة يمكن أن تعده وتؤهله للاضطلاع بمنصب الرئاسة. لذلك فإن خمسة عشر من الرؤساء الذين تولوا رئاسة البلاد شغلوا من قبل منصب نائب الرئيس[2].

وقد تناول الدستور الأمريكي في البند السادس من الفقرة الأولى من المادة الثانية منه الأحكام التي تتعلق بحالات شغور منصب رئيس الدولة، إذ يقضي بأن يتولى نائب الرئيس مهمات الرئاسة ويصبح هو الرئيس في حالة عزل الرئيس أو استقالته او وفاته أو عجزه عن القيام بمهام منصبه، وتجنباً لحصول فراغ رئاسي فقد خول المشرع الدستوري، في نهاية البند السادس المشار إليه أعلاه، الكونغرس إصدار قانون يحدِّد بموجبه الأحكام الخاصة بعزل أو وفاة أو استقالة أو عجز الرئيس ونائب الرئيس كليهما معاً، ثم يقرِّر مَن هو الموظف أو المسؤول الذي يتولى مهام الرئاسة، ويبقى مثل ذلك المسؤول قائماً بمهام الرئاسة إلى أن يزول العجز أو ينتخب رئيس آخر[3].

---

(1) انظر في ذلك :

Joel K. Goldstein, The Modern American vice Presidency: the Transformation of a Political Institution, op.cit., p.51.

(2) انظر في ذلك : لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص 191.

Joel K. Goldstein, The White House vice presidency: the path to significance, Mondale to Biden, op.cit., p.12.

(1) وفيما يأتي نص البند السادس من الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور الأمريكي :

وتطبيقاً لأحكام الدستور الأمريكي، وتعديله العشرين، أصدر كونجرس الولايات المتحدة في 18 يوليو/ تموز عام 1947 . بناءً على اقتراحٍ من الرئيس هاري ترومان ـ تشريعاً حمل اسم *The Presidential Succession Act of 1947*، أي « **قانون الخلافة الرئاسية** »، نسخ بموجبه جميع التشريعات السابقة، وهذا التشريع عُدِّل آخر مرة في عام 2006 وما زال معمول به حتى يومنا هذا (صيف عام 2022)[1].

ويقضي **قانون الخلافة الرئاسية** النافذ بأنه في حال عزل أو وفاة أو استقالة أو عجز كل من الرئيس ونائب الرئيس معاً، فإن « **رئيس مجلس النواب** » هو الذي يخلف الرئيس، بشرط أن يستقيل من منصبه كرئيس لمجلس النواب وكعضو في هذا المجلس، فإذا كان هناك حائل يمنعه من ذلك، فإن « **الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ** » *Senate president pro tempore* هو الذي يخلف الرئيس، على أن يستقيل أيضاً من منصبه كرئيس مؤقت لمجلس الشيوخ ومن عضويته في هذا المجلس، ويليه بعد ذلك ـ في حال خلو منصبه أو وجود حائل يمنعه من خلافة الرئيس ـ أعضاء الوزارة *cabinet officers* (الإدارة الاتحادية) بحسب الترتيب الآتي :

U.S. Const., Art.2 , Sec.1 , Cl.6 : *« In Case of the Removal of the President from Office, or of his Death, Resignation, or Inability to discharge the Powers and Duties of the said Office, the Same shall devolve on the Vice President, and the Congress may by law provide for the Case of Removal, Death, Resignation or Inability, both of the President and Vice President declaring what Officer shall then act as President, and such Officer shall act accordingly until the Disability be removed, or a President shall be elected ».*

(2) انظر : د . حسن البحري، النظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص134، 135 (مع الهامش).

1) وزير (سكرتير) الخارجية Secretary of State

2) وزير (سكرتير) الخزانة Secretary of the Treasury

3) وزير (سكرتير) الدفاع Secretary of Defense

4) وزير (سكرتير) العدل Attorney General

5) وزير (سكرتير) الداخلية Secretary of the Interior

6) وزير (سكرتير) الزراعة Secretary of Agriculture

7) وزير (سكرتير) التجارة Secretary of Commerce

8) وزير (سكرتير) العمل Secretary of Labor

9) وزير الصحة والخدمات الإنسانية Secretary of Health and Human Services

10) وزير الإسكان والتنمية الحضرية Secretary of Housing and Urban Development

11) وزير (سكرتير) النقل Secretary of Transportation

12) وزير (سكرتير) الطاقة Secretary of Energy

13) وزير (سكرتير) التعليم Secretary of Education

14) وزير (سكرتير) شؤون المحاربين القدماء Secretary of Veterans Affairs

15) وزير (سكرتير) الأمن الداخلي Secretary of Homeland Security

بشرط أن يستقيل من منصبه الوزاري من يخلف منهم الرئيس، ولم يطبَّق عملياً هذا التشريع ولا مرة حتى الآن[1].

وبالرجوع إلى النصوص الدستورية التي تتناول منصبي الرئيس ونائب الرئيس والتعديلات الدستورية التي أجريت على تلك النصوص، نلاحظ حرص المشرع الدستوري الأمريكي على تجنب الوقوع في الفراغ لمنصب نائب الرئيس بقدر حرصه على تجنب الوقوع في الفراغ الرئاسي دون أن تكون هناك نصوصاً دستورية تضع آلية دقيقة لسد هذا الفراغ، وإذ نجد أنه نجح ابتداء في الدستور الاتحادي بمعالجة خطر الوقوع في الفراغ الرئاسي من خلال آلية انتقال مهام الرئاسة إلى نائب الرئيس، إلا أن السؤال الذي طرح نفسه منذ ولادة الدستور، ماذا لو أن منصب نائب الرئيس قد أصبح شاغراً، وقد يحدث هذا الأمر إما بسبب تولي نائب الرئيس مهام الرئاسة بسبب استقالة الرئيس أو عزله أو عجزه أو وفاته، أو بسبب استقالة نائب الرئيس أو عزله أو وفاته، فهل من الصحيح دستورياً أن يبقى منصب نائب الرئيس شاغراً بسبب إغفال المشرع الدستوري معالجة هذا الخلل ؟

وتجدر الاشارة إلى أنه من الناحية العملية، ومنذ عام 1789 (تاريخ نفاذ دستور الولايات المتحدة الأمريكية) وحتى يومنا هذا (صيف عام 2022)، فقد وقع هذا الفراغ

---

(1) انظر : د . حسن البحري، النظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص135 (في الهامش).
Steffen W. Schmidt & Mack C. Shelley II & Barbara A. Bardes; American Government and Politics Today 2018-2019 Brief Edition (United States: Boston, Cengage, 2019), p.454.

في منصب نائب الرئيس الذي يثيره تساؤلنا في **/18/ مناسبة**، تسع مرات منها كانت بسبب تولي نائب الرئيس منصب الرئاسة خلفاً للرئيس، وفي كل مرة منها ظل منصب نائب الرئيس شاغراً حتى نهاية الفترة الرئاسية، وانتخاب نائب للرئيس مع الرئيس في انتخابات الرئاسة للفترة الدستورية التالية، وقد بلغت مدة شغور منصب نائب الرئيس حوالي أربع سنوات أثناء رئاسة كل من أندرو جونسون، وجون تايلر، وهاري ترومان[1].

في الحقيقة ظل هذا التساؤل مطروحاً على منابر الفقه الدستوري حتى العام 1967 حيث تدخل الكونجرس لمعالجة هذا الخلل من خلال **التعديل الدستوري الخامس والعشرين**، والذي قضى بفقرته الثانية بأنه: « **في حالة خلو منصب نائب الرئيس، فإن رئيس الجمهورية يرشّح نائباً للرئيس، ويتولى هذا المرشح منصبه بعد موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلسي الكونجرس** »[2].

وتجدر الاشارة إلى أن هذا التعديل جاء إثر حادثة اغتيال الرئيس "جون كينيدي" في 22 تشرين الثاني 1963، والتي أدت أيضاً إلى شغور منصب نائب

---

(1) انظر في ذلك: د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة" (جامعة عين شمس بالقاهرة، كلية الحقوق، أطروحة دكتوراه، عام 2006)، ص405.

(2) وقد جرى نص الفقرة الثانية من التعديل الخامس والعشرين للدستور الأمريكي على النحو الآتي :

U.S. Const., Amend. XXV, Sec.2: *« Whenever there is a vacancy in the office of the Vice President, the President shall nominate a Vice President who shall take the office upon confirmation by a majority vote of both houses of Congress ».*

الرئيس، بسبب تولي " ليندون جونسون" [نائب الرئيس جون كينيدي] مهام الرئاسة[1]، وقد سبق تصديق هذا التعديل مناقشات ومداولات طويلة في الكونجرس حيث اتفق أعضاء الكونجرس بغالبيتهم على ضرورة ايجاد وسيلة منظمة وآمنه لانتقال السلطة إلى خلف الرئيس، وليس ذلك فحسب، لا بل يجب أن تكون هناك وسيلة أخرى تتيح بشكل منظم أيضاً ملء الفراغ إذا ما شغر منصب نائب الرئيس أيضاً[2].

وقد اكتمل التصديق على التعديل الخامس والعشرين من مختلف المجالس التشريعية للولايات في 10 شباط عام 1967، وأعلن التعديل الخامس والعشرين رسمياً في البيت الأبيض في حفل رسمي في 23 فبراير/شباط عام 1967، وقد عالج هذا التعديل ثلاث قضايا مهمة على صعيد الخلافة الرئاسية وهي الآتية[3]:

---

(1) في أعقاب اغتيال جون إف كنيدي في مدينة دالاس يوم 22 تشرين الثاني 1963، أدى نائب الرئيس وقتها "ليندون جونسون" اليمين الدستورية على متن طائرة الرئاسة أثناء العودة إلى العاصمة. وتم ذلك أمام القاضية سارة تي هيوز، السيدة الوحيدة التي تولت مراسم أداء اليمين الدستورية للرئاسة الأميركية .

انظر : **انتقال الرئاسة الأمريكية**، منشورات وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب برامج الاعلام الخارجي، eJournal USA كانون الثاني / يناير 2009 ، المجلد 14 ، العدد 1 ، ص20 .

(2) تجدر الإشارة هنا إلى أنه من 22 نوفمبر 1963 حتى 20 يناير 1965، الولايات المتحدة ليس لديها نائب للرئيس (لأن نائب الرئيس "ليندون جونسون" أصبح الرئيس السابع عشر للولايات المتحدة (1865–1869) بعد مقتل جون كنيدي، وظل منصب نائب الرئيس شاغراً).

انظر : *John D. Feerick, Presidential Succession and Inability: Before and After the Twenty-Fifth Amendment (Fordham University School of Law, Law Review. Vol.79, Issue 3, 2011), p.922. Available at: http://ir.lawnet.fordham.edu/flr/vol79/iss3/8*

(1) انظر :

*U.S Library of Congress, Congressional Research Service: **The Constitution of the United States of America; Analysis and Interpretation, with annotations of Cases Decided by the Supreme Court of the United States to June 26, 2017** (Washington, DC, U.S. Government Publishing Office, Centennial Edition 2017, With supplement: 2020), p.2317-2319.*

1) قضية شغور منصب الرئاسة .

2) شغور منصب نائب الرئيس .

3) حالات العجز الرئاسي.

من خلال ما تقدم، يتضح أن مسألة شغل منصب نائب الرئيس في النظام الدستوري الأمريكي هي مسألة وجوبية وليست جوازية، وما يؤكد ذلك هو الأهمية المتزايدة لهذا المنصب، فالدستور الأمريكي قرر من خلال الفقرة الأولى من المادة الثانية منه وجوب شغل منصب نائب الرئيس مترافقاً مع شغل منصب الرئيس وفي انتخابات واحدة. بل إنه نظراً لضرورة استمرارية شغل هذا المنصب، فقد جاءت نصوص التعديلات الدستورية، ولا سيما التعديل الخامس والعشرون، منظمة لكيفية التصرف والإجراءات الواجب اتباعها في حال شغور منصب نائب الرئيس .

ولئن كان صحيحاً القول بأن الرئيس ونائبه ينتخبان معاً في الوقت نفسه، إلا أن **نائب الرئيس لا ينتخب دائماً**. فإذا أصبح نائب الرئيس رئيساً، يتوجب عليه أن يعيِّن شخصاً في هذا المنصب بموافقة مجلس الشيوخ. وهو ما حصل في عام 1973 عندما عُيِّن "**جيرالد رودولف فورد**" *Gerald Rudolph Ford* في منصب نائب الرئيس لخلافة "**سبيرو ثيودور أغنيو**" *Spiro Theodore Agnew* الذي أُرغِم على الاستقالة من منصبه نائباً للرئيس "**ريتشارد نيكسون**" *Richard Nixon* الذي استقال هو الآخر من منصبه

لاحقاً بسبب "فضحية ووترغيت" *Watergate Scandal* لتكون تلك المرة الأولى التي يصل فيها مسؤولان إلى السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة من دون انتخاب أي منهما (جيرالد فورد في منصب نائب الرئيس، ثم رئيس البلاد)[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه منذ إنشاء منصب نائب رئيس الولايات المتحدة في عام 1789 وحتى الآن، شغل هذا المنصب /**49**/ نائباً لرئيس الولايات المتحدة، كان أولهم "**جون آدمز**" *John Adams* (نائب الرئيس الأول جورج واشنطن)، وآخرهم " **كامالا هاريس**" *Kamala Harris* نائبة الرئيس الحالي (الرئيس التاسع والأربعون للولايات المتحدة الأمريكية) المنتخب "**جو بايدن**" *Joe Biden* [2].

ويعد منصب نائب رئيس الجمهورية، في أغلب الأحيان، ممراً إلى رئاسة البيت الأبيض؛ إذ تمكن خمسة عشر/15/ نائباً للرئيس من الوصول في وقت لاحق إلى سدة الرئاسة، **ستة منهم عن طريق الانتخابات** (وهم: جون آدامز، توماس جفرسون، مارتن

---

(1) وبذلك يكون "جيرالد فورد" الرجل الوحيد في التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية الذي ارتقى إلى أعلى منصبين في البلاد (منصب نائب الرئيس، ثم منصب الرئيس) دون أن يتم انتخابه لأي منهما .

لمزيد من التفاصيل، انظر :

- *Steffen W. Schmidt & Mack C. Shelley II & Barbara A. Bardes; American Government and Politics Today, op.cit., p.453.*

- *Jared Cohen; Accidental presidents: eight men who changed America (New York, Simon & Schuster, 2019), Pp,407, 408.*

- *Mark O. Hatfield, et al.; Vice Presidents of the United States 1789–1993 (U.S. Senate Historical Office. U.S. Government Printing Office. Washington, 1997), p.15.*

(1) انظر :

Jared Cohen; Accidental presidents: eight men who changed America , op.cit., p.9.

فـان بيـورين، ريتشـارد نيكسـون، جـورج بـوش الأب، جوزيـف بايـدن)، و**ثمانيــة تولــوا الرئاسة بعد وفاة أسلافهم** (وهم: جون تايلر، ميلارد فيلمور، أندرو جونسون، تشستر آرثر، ثيودور روزفلت، كالفين كوليدج، هاري ترومان، ليندون جونسون)، **ونائـب واحد** فقط **وصل إلى سدة الرئاسة بعد استقالة رئيسه** (وهو جيرالد فورد)[1].

(2) انظر :

- *Jules Witcover; The American Vice Presidency: From Irrelevance to Power (Washington D C; Smithsonian Books. 2014), p.563-575.*

- *Philip Abbott; Accidental presidents: death, assassination, resignation, and democratic succession (Palgrave Macmillan: First edition, July 2018), pp.11, 22.*

المطلب الثاني

مدى وجوب تولية نائب الرئيس أو جوازها في جمهورية العراق

من المعلوم أن نظام الحكم البرلماني . في صورته التقليدية . لا يعرف نواباً لرئيس الدولة، ولكن وجود نائب للرئيس أمرٌ مألوف في نظام الحكم الرئاسي[1].

وعلى الرغم من تعدد الدساتير العراقية، إلا أنه يمكن تقسيم الدراسة فيما يتعلق بهذا النظام الدستوري إلى مرحلتين مختلفتين في الحياة الدستورية في جمهورية العراق. وهاتان المرحلتان هما:

1. مرحلة ما قبل الغزو الأمريكي للعراق (دستور عام 1970) .

2. مرحلة ما بعد الغزو الأمريكي (دستور عام 2005)، وهو ما سنتناوله بالدراسة من خلال فرعين رئيسين وفق الآتي:

الفرع الأول

مرحلة ما قبل الغزو الأمريكي للعراق (دستور عام 1970)

تضمنت هذه المرحلة دساتير عدة، كان أولها ما يعرف بالقانون الأساسي العراقي لعام 1925، وكان في عهد المَلَكية العراقية التي انتهت بثورة 1958 التي جاءت بالدستور المؤقت لعام 1958، ثم الدستور المؤقت لعام 1964، ثم الدستور

---

[1] انظر : د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة عام 2006)، ص585.

المؤقت لعام 1968، وأخيراً الدستور المؤقت لعام 1970 الذي استمر العمل بأحكامه حتى عام 2003[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الدستوري في العراق لم يأخذ بمنصب نائب رئيس الدولة قبل الدستور المؤقت لعام 1968، لذلك سنقتصر في البحث فيما يتعلق بالدساتير العراقية على كل من دستور عام 1968 ودستور عام 1970 في هذه المرحلة.

أولاً- الدستور العراقي المؤقت لعام 1968 :

تبنى دستور جمهورية العراق المؤقت الصادر في 21 أيلول عام 1968 فيما يتعلق بهيكلية الدولة بما يعرف **بمجلس قيادة الثورة**، والذي اعتبره وفقاً للمادة /44/ منه أعلى سلطة في الدولة، وتندرج هذا المادة في الباب الرابع منه تحت عنوان "نظام الحكم"، كما قرر في المادة /50/ منه أن رئيس مجلس قيادة الثورة هو رئيس الجمهورية بالإضافة إلى كونه القائد العام للقوات المسلحة، وقد قررت المادة /44/ من الدستور لمجلس قيادة الثورة في الفقرة /1/ منها سلطة **(انتخاب رئيس الجمهورية ونوابه)**، إضافة إلى السلطات الأخرى المقررة، وقد أشارت المادة /43/ في الفقرة /د/ إلى منصب **نائب رئيس مجلس قيادة الثورة**، إذ نصت على أن : « ينتخب

---

[1] انظر في التفاصيل : د. رعد ناجي الجدة؛ التطورات الدستورية في العراق (بغداد، بيت الحكمة، الطبعة الأولى 2004)، ص121 وما بعدها.

مجلس قيادة الثورة من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى صلاحيات رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية في حالة غيابه »[1].

ووفقاً للنصوص الدستورية السابقة، فإن دستور عام 1968 أشار إلى نوعين لنائب رئيس الدولة: الأول هو **نائب رئيس مجلس قيادة الثورة**، والثاني هو **نائب رئيس الجمهورية**.

ثانياً ـ الدستور العراقي المؤقت لعام 1970 :

لم يختلف دستور الجمهورية العراقية المؤقت الصادر في 16يوليو/تموز عام 1970 كثيراً عن دستور عام 1968 فيما يتعلق بمنصب نائب رئيس الدولة، إذ أشار إلى منصبَيْ " **نائب رئيس مجلس قيادة الثورة** " و" **نائب رئيس الجمهورية** "، مبقياً على نظام "**مجلس قيادة الثورة**" واعتباره " **الهيئة العليا في الدولة** "[2]، الذي يملك بموجب المادة /38/ من الدستور المذكور مجموعة صلاحيات، من بينها : « أ ـ انتخاب رئيس له من بين أعضائه، يسمى رئيس مجلس قيادة الثورة، ويكون حُكماً رئيساً للجمهورية . ب . انتخاب نائب للرئيس من بين أعضائه، يسمى نائب رئيس مجلس قيادة الثورة، يحل محل الرئيس حُكماً بصفاته المحددة في الفقرة السابقة في حالة

---

(1) انظر : د. رعد ناجي الجدة؛ التطورات الدستورية في العراق، المرجع السابق، ص426، 427.

(2) انظر المادة /37/ من الدستور العراقي المؤقت لعام 1970.

غيابه رسمياً أو في حالة تعذر أو استحالة ممارسته اختصاصاته الدستورية لأي سبب مشروع ... »[1].

وبالنسبة إلى النوع الثاني لنواب رئيس الدولة، وهو **نواب رئيس الجمهورية**، فقد أشار إليه الدستور في المادة /58/ منه، والتي عددت الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية، ومن بينها : « ج . تعيين نواب رئيس الجمهورية وإعفاؤهم من مناصبهم ». كما أشار الدستور أيضاً إلى هذا المنصب في مواد أخرى منه، لا سيما المادتان /59 و60/، إذ نصَّتا على مسؤولية نواب رئيس الجمهورية عن أعمالهم أمام رئيس الجمهورية، وقيامهم . قبل مباشرتهم مهام وظائفهم . بأداء اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية أيضاً[2].

ويبدو وفقاً للنصوص الدستورية العراقية، سواء في الدستور المؤقت لعام 1968 أو في الدستور المؤقت لعام 1970، أن **جمهورية العراق في هذه المرحلة قد أخذت بالاتجاه الذي يوجب شغل منصب نائب رئيس الدولة سواء لجهة نائب رئيس مجلس قيادة الثورة أو لجهة نائب رئيس الجمهورية.**

---

(1) انظر: د. إحسان حميد المفرجي، د. كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي الجدة؛ النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق (بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، طبعة 1990)، ص421.

(2) انظر في ذلك :

د. رعد ناجي الجدة؛ التطورات الدستورية في العراق، مرجع سابق، ص448، 449.

الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، من إصدارات المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق بجامعة دي بول، الطبعة الأولى ٢٠٠٥)، ص112، 113.

الفرع الثاني

مرحلة ما بعد الغزو الأمريكي للعراق (دستور عام 2005)

مع احتلال العاصمة العراقية بغداد، إثر الغزو الأمريكي البريطاني للعراق، تم إلغاء دستور العراق المؤقت لعام 1970، وفي عام 2005 تم استفتاء الشعب على الدستور الحالي النافذ، ونتيجة لهذا الاستفتاء، فقد صدر الدستور العراقي الدائم لعام 2005، والذي تبنى نظام الحكم البرلماني[1]، وقد أحدث هذا الدستور تغيراً جذرياً وكلياً للنظام الدستوري مغايراً للنظام السابق بكل مفاهيمه ومفرداته بما في ذلك ما يتعلق بتنظيم منصب نائب رئيس الجمهورية.

تناول الدستور العراقي النافذ لعام 2005 منصب "نائب رئيس الجمهورية" في المادتين /69 و75/ منه، وتندرج هاتان المادتان ضمن الفصل الثاني من الدستور تحت عنوان السلطة التنفيذية، وقد أحالت المادة 69/ فقرة "ثانياً" إلى القانون مسألة تنظيم اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية[2]، أما المادة /75/ من الدستور، فقد

---

(1) تنص المادة الأولى من دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005 على أن : « جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، **نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي** . وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق » .

(2) تنص الفقرة (ثانياً) من المادة /69/ من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 على أن : « تنظم بقانون، أحكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية ».

ووفق هذا النص نجد أن تشريع هذا القانون (أي قانون نواب رئيس الجمهورية) إلزامي على مجلس النواب بوصفه الجهة التشريعية الاتحادية في العراق، وهو ما حصل فعلاً بالقانون رقم (1) لسنة 2011، الذي جاء باسم (قانون نواب رئيس الجمهورية)، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4174) في (2011/1/24). ومن خلال النظر = إلى المادة الدستورية المذكورة آنفاً نجد ما يأتي: 1 . إن تحديد عدد نواب رئيس الجمهورية بالسقف الأعلى يعود إلى مجلس النواب

تناولت في **الفقرة (ثانياً)** منها مسألة خلو منصب الرئاسة مؤقتاً لغياب الرئيس، إذ قضت بأن: « **يحل نائب الرئيس محل رئيس الجمهورية عند غيابه** »[1]، كما قضت بنفس الأمر **بالفقرة (ثالثاً)** منها عند خلو المنصب بصفة دائمة، إذ نصت على أن : « **يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو** »، وهذا يعني أن الرئيس لا يملك أية سلطة تقديرية في مسألة اختيار نائبه أو غيره للحلول محله عند غيابه[2].

في القانون الذي يشرعه بوصفه خياراً تشريعياً وذلك بعد ما ذكر الدستور حده الأدنى (نائب) أو أكثر. 2- إن القانون، الذي ألزم الدستور تشريعه، هو الذي يحدد آليات التعيين وفق رؤية المشرع، وهو خيار تشريعي أيضاً.

بالمحصلة، إن سن القانون إلزامي، لكن ما يتضمنه من آليات تعيين وعدد لنواب رئيس الجمهورية يخضع لخيارات مجلس النواب في نصوص ذلك القانون.

انظر: إياس الساموك؛ **آليات تعيين نائب رئيس الجمهورية**"، مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا في العراق، بتاريخ 2018/10/29 على الرابط الآتي : https://www.nasnews.com/view.php?cat=671

[1] ومن أمثلة الغياب كأن يكون رئيس الجمهورية في رحلة علاجية، كما حصل عندما حلَّ **د. خضير الخزاعي** الذي كان يشغل منصب نائب رئيس الجمهورية خلال الدورة الانتخابية الثانية **محل الرئيس الأسبق المرحوم جلال طالباني** عندما كان الأخير يتعالج في ألمانيا، ويلاحظ هنا أن هذا الحلول لا يقترن بمدة زمنية محددة، إنما ينتهي بانتهاء موجبات الغياب وعودة رئيس الجمهورية.

انظر : إياس الساموك؛ **آليات تعيين نائب رئيس الجمهورية**"، المقال السابق.

[2] انظر: د. علي يوسف الشكري، نائب رئيس الدولة، دراسة مقارنة في الدساتير العربية (العراق، مجلة الكوفة للعلوم السياسية والقانونية، العدد الأول، 2009)، ص79.

وتطبيقاً لأحكام الدستور العراقي النافذ، ولا سيما المادة 69/ثانياً، فقد أقر مجلس النواب العراقي **القانون رقم /1/ لعام 2011 (قانون نواب رئيس الجمهورية) لتنظيم اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية، وكذلك صلاحياتهم وكيفية إنهاء مهامهم**[1].

وقد نصت المادة الأولى من القانون المذكور على أن: « يختار رئيس الجمهورية عند تسلمه مهامه الدستورية نائباً أو أكثر، على أن لا يزيد على ثلاثة، ويُعرض هذا الترشيح على مجلس النواب للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة »[2].

كما استحدث هذا القانون منصب "**النائب الأول لرئيس الجمهورية**"[3]، وقد قرر في المادة (5/ثالثاً) منه بأن: « يحلَّ النائب الأول لرئيس الجمهورية محلَّ الرئيس عند

---

(1) منشور في الوقائع العراقية، العدد (4174) تاريخ (2011/1/24).

(2) ومن خلال قراءة هذا النص، نجد أن المشرع قد خول رئيس الجمهورية اختيار من يراه مناسباً لمنصب نائب رئيس الجمهورية، وهو من يحدد عددهم بما لا يزيد على ثلاثة، فله أن يختار نائباً أو اثنين أو ثلاثة كحد أعلى، ولكن يلزم المصادقة على هذا الترشيح من قبل مجلس النواب، ذلك يعني، أن مجلس النواب وفقاً للقانون النافذ لا خيار له في خيارات رئيس الجمهورية على عدد معين من نوابه . بشرط أن لا يزيد على ثلاثة . خلال ممارسة اختصاصه في المصادقة على ذلك الترشيح، وإذا أراد ذلك فله أن يعدل قانون نواب رئيس الجمهورية بنحو يقلِّل عددهم، وفقاً للسياقات التشريعية المنصوص عليها في الدستور. ولكن لمجلس النواب رفض المصادقة على ترشيح شخص ما لمنصب نائب رئيس الجمهورية، ولرئيس الجمهورية ترشيح البديل.
انظر: إياس الساموك؛ **آليات تعيين نائب رئيس الجمهورية**"، المقال السابق.

(3) نصت المادة (5/أولاً) من النظام الداخلي لتسهيل تنفيذ أحكام قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة 2011 (منشور في الوقائع العراقية، العدد (4336)، تاريخ 2014/9/22) على أنه: « لرئيس الجمهورية اختيار أحد نوابه ليكون **نائباً أولاً** له ».

خلو منصبه لأي سبب كان »[1]، لكن ماذا إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع خلو منصب نائب الرئيس؟

لقد عالج الدستور العراقي هذه المسألة في المادة (75/رابعاً) والتي قررت بأنه: « في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية، يحل رئيس مجلس النواب محلَّ رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له، على أن يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو، وفقاً لأحكام هذا الدستور »[2].

وبدوره يدعو هذا النص إلى التساؤل والشك في مدى وجوب شغل منصب نائب الرئيس من عدمه؟![3]

---

(4) تنص المادة (5/ثالثاً) من القانون رقم (1) سنة 2011 على أن: « يحل **النائب الأول** لرئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد في مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ الخلو » .

(1)

(1) ينص الدستور العراقي الدائم في المادة (75/ثالثاً) على أن : « يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو».

ويلاحظ الدكتور "علي الشكري" أن الدستور العراقي لم يحدد أي من نواب الرئيس يتولى هذا المنصب مؤقتاً، هل النائب الأول أم الثاني ؟ وربما رأى المشرع الدستوري عدم الحاجة لمثل هذه الإشارة على اعتبار أن النائب الأول يحل محل الرئيس تلقائياً، أو أنه لم يحسم مسألة عدد النواب فأقر ضمناً أن ليس للرئيس سوى نائب واحد، ويبقى الأمر محض احتمال ومحل تساؤل، إذ أحال الدستور كل ما يتعلق بنائب الرئيس على قانون خاص يصدر لاحقاً، وهذا ما يوحي بثانوية الدور الدستوري لنائب الرئيس وإلا فما معنى هذا الاقتضاب والإحالة على القانون؟

وما زاد في هذا الغموض والتساؤل أن الدستور في المادة (٧٥/رابعاً) يذهب إلى حلول رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة خلو منصب الأخير وعدم وجود نائب له، وعبارة (عدم وجود نائب له) تثير هي الأخرى التساؤل ، هل تعني هذه العبارة عدم تعيين نائب أصلا ؟ أو خلو المنصب لسبب طارئ ؟ من هنا كان الأولى بالمشرع الدستوري أن يكون أكثر وضوحاً وإسهاباً في معالجة وتنظيم منصب نائب الرئيس ولو من خلال إيراد المبادئ الرئيسة فقط وترك التفاصيل لقانون يصدر لاحقاً . أما الاقتضاب على هذا النحو فهو مأخذ يسجَّل على الدستور. وفي رأينا أن

لكن إذا ما عدنا إلى قانون نواب رئيس الجمهورية الذي أحال إليه الدستور أمر تنظيم اختيار نواب رئيس الجمهورية، نجد أن المادة (5/رابعاً) منه تنص على أنه: « لرئيس الجمهورية قبول طلب استقالة نائبه وإعلام مجلس النواب بذلك واختيار بديلاً عنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قبول الاستقالة »، فالمهلة المحددة لرئيس الجمهورية في هذه المادة لاختيار نائب جديد له، إنما **تؤكد وجوب شغل منصب نائب رئيس الجمهورية**، وبالتالي فإن ما جاء في المادة (75/رابعاً) إنما ورد على سبيل الاحتياط كي لا يترك منصب الرئاسة خالياً، **وهذا يدفعنا إلى نتيجة مهمة مفادها أن الدستور العراقي النافذ تبنى الاتجاه الذي يوجب شغل منصب نائب الرئيس، وجاء القانون رقم /1/ لسنة 2011 ليؤكد هذا الوجوب.**

كما أن الأحكام الانتقالية للدستور، والتي جاءت في الباب السادس منه، قد قررت . لا سيما في المادة 138/ البند أولاً . إحداث ما يسمى **مجلساً للرئاسة يتكون من رئيس الجمهورية ونائبيه**، وقرَّرت المادة المذكورة أن يحلَّ تعبير (مجلس الرئاسة) محلَّ تعبير (رئيس الجمهورية) أينما ورد في الدستور، على أن يعاد العمل بالأحكام

مثل هذا النقص قد يثير أزمة دستورية لا سيما وأن الحلول في هذا المنصب أصبح جزءاً من التجاذبات والمساومات والموازنات السياسية بين الكتل الرئيسة .

انظر في ذلك :

د. علي يوسف الشكري، رئيس الجمهورية في العراق: رئيس في نظام برلماني أم رئاسي؟ (جامعة الكوفة، مجلة كلية الفقه، المجلد 2007 ، العدد 4، الصفحات 101-116).

حيدر غالب حسين المرشدي: خُلو منصب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة (العراق، جامعة بابل، كلية القانون، رسالة ماجستير، 2017)، ص123، 124.

الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لنفاذ الدستور، وقد قررت المادة السابقة في البند ثانياً منها فقرة (أ) أن يتم انتخاب أعضاء مجلس الرئاسة من قبل مجلس النواب بقائمة واحدة وبأكثرية ثلثي أعضائه.

ويعزِّز هذا الرأي **موقف المحكمة الاتحادية العليا رقم (119/اتحادية/2015) الذي تضمن عدم دستورية قرار رئيس مجلس الوزراء (رقم 307 لسنة 2015) المتضمن إلغاء منصب نائب رئيس الجمهورية**[1] المنصوص عليه في المادتين (69) و(75) من الدستور، وقد جاء في حيثيات قرار المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي: « ... وتجد المحكمة الاتحادية العليا أنَّ وجود نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية أمرٌ ألزمته

---

(1) تجدر الإشارة إلى أنه في فترة ولاية رئيس الجمهورية "فؤاد معصوم" كان يوجد ثلاثة نواب له، وهم: النائب الأول لرئيس الجمهورية "نوري كامل المالكي"، ونائب رئيس الجمهورية "أسامة النجيفي"، ونائب رئيس الجمهورية لشؤون المصالحة الوطنية "إياد علاوي"، وفقاً لما صوَّت عليه مجلس النواب في الثامن من أيلول 2014. وقد أعلن رئيس مجلس الوزراء العراقي الأسبق "حيدر العبادي" عن إصلاحات جديدة ، ردَّاً على احتجاجات ضد الفساد والنقص في الخدمات. وتشمل إصلاحات العبادي التي وافق عليها مجلس الوزراء العراقي، عدداً من الأمور في مقدمتها إلغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية ونواب رئيس مجلس الوزراء فوراً، وذلك بناء على مقتضيات المصلحة العامة.

وبتاريخ 2015/8/9 أصدر "العبادي" القرار (307 لسنة 2015) المتضمن إلغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية ونواب رئيس مجلس الوزراء فوراً. وبعد يومين صادق مجلس النواب على القرار المذكور بقراره المرقم 15 لسنة 2015 رغم مخالفته الصريحة للدستور والقانون. وبموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا تمت إعادة نواب الرئيس الثلاثة إلى مناصبهم، وهم : رئيس ائتلاف دولة القانون "نوري المالكي"، ورئيس ائتلاف متحدون للإصلاح "أسامة النجيفي"، ورئيس حزب الوفاق الوطني "إياد علاوي".

انظر في التفاصيل:

- د. عدنان عاجل عبيد، دستورية إلغاء مناصب النواب والوزرات في السلطة التنفيذية بالقرارات الإصلاحية في العراق، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد /27/، السنة التاسعة، لسنة 2016، ص170 وما بعدها.

- وكالة أنباء عراق برس ((**المحكمة الاتحادية تعيد المالكي وعلاوي والنجيفي إلى مناصب نواب رئيس الجمهورية**)) الأحد 2016/10/9، الرابط: https://www.iraqpressagency.com

- وكالة السومرية نيوز: ((**الاتحادية: قرار إلغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية مخالف للمادة 127 من الدستور**)) الاثنين 10 تشرين الأول 2016، الرابط: http://www.alsumaria.tv/news/182151/

المادة (69/ثانياً) من الدستور، وبناءً عليه صدر القانون رقم (1) لسنة 2011 (قانون نـواب رئـيس الجمهوريـة) لتنظـيم اختيـار نائـب أو أكثـر لـرئيس الجمهوريـة، وكـذلك صـلاحياتهم وكيفيـة إنهـاء مهـامهم، ثـم جـاءت المـادة (75/ثانياً/ثالثـاً) مـن الدسـتور فأناطت بهم ممارسة مهام رئيس الجمهورية عند غيابه وعند خلو منصبه لأي سبب كان. فوجود نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية إلزامٌ نصَّ عليه الدستور اقتضاءً للمصلحة العامة، للحيلولة دون حصول فراغ في (السلطة التنفيذية . رئاسة الجمهورية). لذا فإنَّ إلغاء منصب نائب رئيس الجمهورية يعني تعديل أحكام دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بتعطيـل أحكـام المـادتين (69/ثانيـاً) و(75/ثانيـاً/ ثالثـاً) منـه بغيـر الأسـلوب المنصوص عليه في المادة (142) من الدستور، التي تقتضي في مثل هكذا حالات موافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب على التعديل، وعرضه على الشعب للاستفتاء عليه، وحيث إنَّ القرار المطعون بعدم دستوريته بإلغاء مناصب نواب رئيس الجمهوريـة قـد صـدر خلافـاً لمـا رسـمته المـادة (142) مـن الدسـتور، فيكـون مخالفـاً لأحكامـه، ممـا يقتضـي الحكم بعدم دستوريته . وبنـاءً عليـه واستناداً إلـى أحكـام المـادة (93/ أولاً) من الدستور قرَّرت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بـ : إلغاء الفقرة (2/ أولاً) من قرار المدَّعى عليه الأول [**رئيس مجلس الوزراء**] إضافة إلى وظيفته الصادر بالعدد

(307) وتـاريخ 2015/8/9 المتضـمن إلغـاء مناصـب نـواب رئـيس الجمهوريـة، ... وصدر الحكم بالاتفاق باتّاً وأفهم علناً في 10/10/ 2016 »[1].

المبحث الثاني

شروط منصب نائب الرئيس وانتهاء ولايته

نستعرض في هذا المبحث الشروط التي تطلبها الدستوران الأمريكي والعراقي في نائب رئيس الجمهورية (في مطلب أول)، ثم نتناول بالدراسة حالات انتهاء ولاية من يشغل منصب نائب الرئيس في (مطلب ثانٍ)، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول

شروط منصب نائب الرئيس

نتناول في هذا المطلب الشروط الواجب توافرها في المرشَّح لشغل منصب نائب رئيس الجمهورية، وذلك من خلال فرعين رئيسين وفق الآتي:

الفرع الأول

شروط منصب نائب الرئيس في الولايات المتحدة

ينص البند الأول من الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور الأمريكي الصادر عام 1787 على أن : « تُناط السلطة التنفيذية برئيس الولايات المتحدة

---

(1) انظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية، العدد: 119/اتحادية/إعلام/2015 الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ 2016/10/10، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة على الرابط الآتي:
https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php

الأمريكية، ويشغل الرئيس منصبه مدة أربع سنوات، **ويتم انتخابه مع نائب الرئيس،** الذي يختار لنفس المدة، على النحو الآتي: ... الخ »[1].

ومدة ولاية الرئيس الأمريكي هي **أربع سنوات** قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من التعديل الثاني والعشرين للدستور الأمريكي (الذي اقترح في عام 1947، وتمت المصادقة عليه في عام 1951)، بقولها: « **لا يجوز انتخاب أي شخص لمنصب رئيس الجمهورية لأكثر من مرتين متتاليتين** »[2].

كما ينص البند الخامس من الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور الأمريكي على أنه : « لا يكون أي شخص سوى المواطن بالولادة أو من يكون من مواطني الولايات المتحدة وقت إقرار هذا الدستور، مؤهلاً لمنصب الرئيس، كما لا يكون مؤهلاً لذلك المنصب أي شخص لم يبلغ سن الخامسة والثلاثين، ولم يكن مقيماً في الولايات المتحدة مدة أربعة عشر عاماً »[3].

---

(1) ***US. Const, Art II, Sec I, Cl 1****: «The executive Power shall be vested in a President of the United States of America. He shall hold his Office during the Term of four Years, and, together with the Vice President, chosen for the same Term, be elected, as follows… ».*

(1) ***U.S. Const, Amend XXII, Sec 1****: « No person shall be elected to the office of the President more than* ***twice****, …. ».*

(2) ***US. Const, Art II, Sec 1, Cl 5****: « No Person except a* ***natural born*** *Citizen, or a Citizen of the United States, at the time of the Adoption of this Constitution, shall be eligible to the Office of President; neither shall any Person be eligible to that Office who shall not have attained to the* ***Age of thirty five Years,*** *and been* ***fourteen Years*** *a Resident within the United States ».*

ويستفاد من نص الفقرة السابقة أن الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى منصب رئاسة الجمهورية الأمريكية هي ثلاثة[1]:

1 . شرط الجنسية : أن يكون متمتعاً بالجنسية الأمريكية الأصلية بالميلاد، أي غير المكتسبة بالتجنس .

2 . شرط السن : أن يكون قد بلغ الخامسة والثلاثين عاماً من عمره .

3 . شرط الإقامة : أن يكون مقيماً داخل الولايات المتحدة لفترة لا تقل عن أربعة عشر عاماً (لا يشترط أن تكون مدة الإقامة المطلوبة مستمرة دون انقطاع).

ويرى الفقه الأمريكي أن الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية يجب أن تتوافر ذاتها في نائب الرئيس[2]، فوفقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من **المادة الثانية** من الدستور، فإنه يتم في نفس وقت انتخاب الرئيس « **انتخاب شخص آخر لمنصب نائب الرئيس، وتكون مدة ولايته نفس مدة الرئيس** »، فكلاهما إذن ينتخبان بذات الطريقة (انتخاب غير مباشر بواسطة المجمع الانتخابي)، وفي انتخاب واحد .

---

(3) انظر في التفاصيل : د. أحمد شوقي محمود، **الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية** (القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، أطروحة دكتوراه، سنة 1980)، ص65 وما بعدها؛ د. حميد حنون خالد الساعدي: الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، مرجع سابق، ص60 وما بعدها.

(1) انظر :

Steffen W. Schmidt & Mack C. Shelley II & Barbara A. Bardes; American Government and Politics Today 2018-2019 Brief Edition (United States: Boston, Cengage, 2019), p.175.

وهناك علة أخرى لضرورة أن تتوافر في نائب الرئيس ذات الشروط المتطلبة في رئيس الجمهورية؛ وذلك لأنه في حال عزل الرئيس من منصبه، أو وفاته، أو استقالته، أو عجزه عن القيام بسلطات ومهام منصبه، ستؤول سلطات ومهام المنصب الرئاسي إلى نائب الرئيس[1]، ويظل هذا الأخير متولياً منصب الرئاسة حتى نهاية المدة المحدَّدة لسلفه، حيث تجرى انتخابات الرئاسة في موعدها المعتاد، ويظل نائب الرئيس متولياً لمنصب الرئاسة إلى نهاية المدة المفترضة لسلفه[2].

أي إن نائب الرئيس لا يتولى رئاسة الدولة . مؤقتاً . في حالة المانع المؤقت (كما في حالة مرض الرئيس أو قيامه بإجراء عمل جراحي) فحسب، أو يشغلها . مؤقتاً . في حالة الموانع الدائمة (الاستقالة . الوفاة . العجز الدائم . العزل) لحين انتخاب رئيس جديد، كما هو الحال في بعض الدساتير، بل إن نائب الرئيس الأمريكي يصبح " رئيساً أصلياً مكملاً " لمدة الرئيس السابق، وقد يحدث أن تكون المدة الباقية لفترة الرئاسة مدة طويلة[3] .

---

(2) وهذا ما نص عليه البند السادس من الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور الأمريكي :

U.S. Const., Art.2, Sec.1, Cl.6 : *« In Case of the Removal of the President from Office, or of his Death, Resignation, or* ***Inability*** *to discharge the Powers and Duties of the said Office, the Same shall devolve on the Vice President,…».*

(1) انظر في ذلك : د. أحمد شوقي محمود، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة ...، مرجع سابق، ص199.

(2) بل حدث هذا عدة مرات، ومنها أن الرئيس التاسع للولايات المتحدة "**وليام هاريسون**" *William Harrison* الذي تولى الرئاسة عام 1841، أصيب بالالتهاب الرئوي أثناء تنصيبه وتوفي بعد فترة وجيزة (بعد شهر من توليه الرئاسة)، وأكمل نائبه جون تايلر *John Tyler* مدته بأكملها حتى عام 1845.

ويتم اختيار الرئيس الأمريكي ونائبه في آن واحد من قبل الشعب، ولكن على درجتين، أي وفقاً لمبدأ الانتخاب الشعبي غير المباشر من قبل هيئة كبار الناخبين (المجمع الانتخابي) المؤلفة من ممثلين عن الولايات، لكل ولاية عدد من الممثلين في هيئة كبار الناخبين مساو لعدد المقاعد المخصص لها في الكونجرس (أي في مجلس الشيوخ ومجلس النواب معاً)، أي أن **عدد كبار الناخبين هو 535 شخصاً** (يمثل هذا العدد عدد أعضاء مجلس الشيوخ البالغ 100 عضو + عدد أعضاء مجلس النواب البالغ 435 عضواً)، **يضاف إليهم ثلاثة ممثلين عن مقاطعة كولومبيا** وتسمى واشنطن دي سي (مركز العاصمة الفيدرالية) بموجب التعديل الدستوري الثالث والعشرين الصادر سنة 1963[1].

وينبغي على المرشح . سواء لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس . لكي يظفر بمنصب الرئاسة أو النيابة أن ينال الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أصوات الناخبين الرئاسيين (المجمع الانتخابي)، وهذه الأغلبية تساوي أكثر من نصف مجموع عدد

كما شغل "**هاري ترومان**" *Harry Truman* منصب نائب الرئيس الأمريكي لمدة **82** يوماً فقط ثم تولى رئاسة البيت الأبيض بتاريخ 1945/4/12 خلفاً للرئيس "فرانكلين روزفلت" الذي توفي في المنصب، وقد نقل عن نائب الرئيس ترومان عند سماعه نبأ وفاة الرئيس روزفلت قوله : « **شعرت وكأن القمر والنجوم وجميع الكواكب قد سقطت علي** » . *I felt like the moon, the stars, and all the planets had fallen on me .*

انظر : *Baumgartner, Jody, The American vice presidency reconsidered, op.cit., p.11.*

[1] انظر : د. حسن البحري : النظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص191، 192.

الأصوات أي /**270**/ صوتاً من أصل إجمالي عدد الناخبين الرئاسيين البالغ /**538**/ صوتاً[1].

الفرع الثاني

شروط منصب نائب الرئيس في جمهورية العراق

لم ينظِّم الدستور العراقي النافذ لعام 2005 منصب نواب رئيس الجمهورية، ولم يحدِّد عددهم، وعلاقتهم برئيس الدولة وصلاحياتهم، بل قرر بأن: " تُنظَّم بقانون أحكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية وفق المادة (69/ثانياً)"[2].

واستنادا إلى ذلك، فقد صدر قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١، وحدَّد في المادة الثانية منه الشروط الواجب توافرها فيمن يرشَّح لشغل منصب

---

(2) انظر : د. حسن البحري، النظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص132 (في الهامش).

(1) لم ينص دستور العراق لعام 1970 على شروط معينة فيمن يتولى منصب رئيس الجمهورية؛ بسبب كون هذا الموقع مرتبطاً فيمن يمارس منصب رئاسة مجلس قيادة الثورة، وغياب الشروط في صلب الدستور بدل على كون هذا المنصب ليس من المناصب العامة، بل إن هناك معايير خارج النظام الدستوري تعتمد في إشغال هذا المنصب وهي المعايير الحزبية.

انظر: د. حسان حميد المفرجي، د. كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي الجدة؛ النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مرجع سابق، ص431.

رئيس الجمهورية، إذ نصت المادة المذكورة على أنه : « يشترط في نائب رئيس الجمهورية ما يشترط في رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة (68) البند (ثالثاً) من المادة (135) من الدستور، وأن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها ».

ولقد جاء نص المادة /68/ من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 على النحو الآتي: « يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون :

أولاً . عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين.

ثانياً . كامل الأهلية، وأتم الأربعين سنة من عمره.

ثالثاً . ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية[1] ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن.

رابعاً . غير محكوم بجريمة مخلةٍ بالشرف »[2].

وقد قرر الدستور العراقي في الفصل الثاني من الباب السادس والأخير منه المتضمن أحكاماً انتقالية إحداث **مجلس رئاسي** يتألف من رئيس الجمهورية ونائبيه، يتم

---

(1) وهنا يثور التساؤل عن الجهة التي تقدِّر أن هذا المرشح ذو خبرة سياسية، وما هي ضوابط أو مواصفات تلك الخبرة؟ ألا يعني ذلك وجود شرط ضمني آخر وهو أن يكون المرشح ممن شغلوا مواقع سياسية في الدولة؟ لأن الخبرة لا تكتسب إلا بالعمل.

انظر: د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق (بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، الطبعة الثانية 2010-2011)، ص285.

(2) يرى البعض ضرورة تعديل نص الشرط الوارد في البند رابعاً وفق الآتي: (ألا يكون محكوماً بجريمة جنحة أو جناية)، لأن من يتبوأ مركز رئيس الجمهورية يجب أن يكون فوق الشبهات.

انظر: د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري...، المرجع السابق، ص385.

انتخابه من قبل مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه وبقائمة واحدة[1]، كما قرر الدستور أن يحلَّ تعبير (مجلس الرئاسة) محلَّ تعبير (رئيس الجمهورية) أينما ورد في الدستور، على أن يعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لنفاذ الدستور[2].

وقد اشترط الدستور العراقي النافذ في أعضاء مجلس الرئاسة عدة شروط حيث نص على أن[3]:

« ويشترط في أعضاء مجلس الرئاسة، ما يشترط في عضو مجلس النواب، على أن يكون:

أ . أتم الأربعين سنة من عمره.

ب . متمتعاً بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.

ج . قد ترك حزب البعث المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات إذا كان عضواً فيه.

د . ألا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام 1991، أو الأنفال، ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي ».

أما المادة (135/ثالثاً) من الدستور العراقي الدائم فقد قررت بأنه: « يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ورئيس وأعضاء

---

(3) انظر: البند ثانياً من المادة /138/ من دستور العراق الدائم لعام 2005.

(4) انظر: البند أولاً من المادة /138/ من دستور العراق الدائم لعام 2005.

(1) انظر: البند ثالثاً من المادة /138/ من دستور العراق الدائم لسنة 2005.

مجلس النواب، ورئيس وأعضاء مجلس الاتحاد، والمواقع المتناظرة في الأقاليم، وأعضاء الهيئات القضائية، والمناصب الأخرى المشمولة باجتثاث البعث وفقاً للقانون، **أن يكون غير مشمولٍ بأحكام اجتثاث البعث** »[1].

ويلاحظ من خلال ما سبق أنّ قانون نواب رئيس الجهورية قد أضاف شرطاً في نائب الرئيس لم يتطلبه الدستور في رئيس الجمهورية، وهو حصوله على شهادة جامعية أو ما يعادلها، فإذا تتطلب القانون هذا الشرط في نائب الرئيس فهل يعني ذلك أنّ شرط التحصيل العلمي غر مطلوب في المرشَّح إلى منصب رئيس الجمهورية؟

---

(2) أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة برئاسة الحاكم الأميركي "بول بريمر" بتاريخ 16 أبريل/ نيسان 2003 أمراً يقضي بإنشاء "**الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث**"، بهدف اجتثاث هيكل حزب البعث في العراق "وإزالة قيادته في مواقع السلطة". وكانت وظيفتها تقوم على توفير معلومات تكشف عن هوية البعثيين من ذوي درجات عضوية = = محددة (عضو فرقة فما فوق) ليتم فصلهم من مرافق الدولة. فتم وفقاً لذلك حل الجيش وطرد آلاف المدرسين والموظفين من وظائفهم وحرمان كل من يُعتقد أنه كان عضواً في حزب البعث من تولي الوظائف الحكومية. واستمر وجود هذه الهيئة بعد إقرار الدستور الدائم الذي نص في الفصل الثاني منه الأحكام الانتقالية، المادة 135، على مواصلة "**الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث أعمالها بوصفها هيئة مستقلة**"، ولضمان حماية هذه الهيئة وقانونها اشترط حلها في البرلمان بأغلبية مطلقة. وتعرضت الهيئة المذكورة وقانون اجتثاث البعث وما ورد في الدستور في هذا الشأن لانتقادات واعتراضات من أطراف عراقية عدة. وبذلت محاولات لتعديله من خلال قانون جديد سمي بـ "**قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة**" فواجه ممانعة من بعض الأطراف العراقية فتدخلت واشنطن وحثت المسؤولين العراقيين على إقراره، فأقر بعد انقسام حوله في 14 يناير/ كانون الثاني 2008.

وبحسب المادة الأولى من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم 10 لسنة 2008، يقصد **بالاجتثاث** ((الإجراءات التي تتخذها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون بهدف تفكيك منظومة حزب البعث في المجتمع العراقي ومؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني فكرياً وإدارياً وسياسياً وثقافياً واقتصادياً))، كما يقصد **بحزب البعث** ((حزب البعث العربي الاشتراكي الذي استولى على السلطة في العراق بتاريخ 1968/7/17 والمحظور بموجب المادة (7) من الدستور العراقي)).

وبحسب المادة الثانية من قانون الهيئة المذكور، فقد حلت تسمية **الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة** بوصفها هيئة مستقلة مالياً وإدارياً محلَّ تسمية **الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث**، وتتمتع بكافة صلاحياتها الدستورية وبالشخصية المعنوية ذاتها، وترتبط بمجلس النواب وتواصل أعمالها بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية . لمزيد من التفاصيل، يراجع: قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم 10 لسنة 2008 .

في الحقيقة أنّ الدستور العراقي وكما قرر تنظيم أحكام اختيار نائب رئيس الجمهورية بقانون، كذلك قرر الأمر نفسه بالنسبة لتنظيم أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، حيث قرر في المادة (69/ أولاً) منه أن: « تنظَّم بقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ».

وتطبيقاً لنص المادة السابقة فقد صدر **القانون رقم (8) لسنة 2012 الخاص بأحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية**، وقد أكد في مادته الأولى على جميع الشروط السابقة وأضاف إليها شرط التحصيل العلمي[1]، حيث اشترط في المرشح أن لا يقل تحصيله الدراسي عن الشهادة الجامعية الأولية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق، ولعل العلة من وراء هذه الإضافة تلافي الخلل الواضح الذي وقع فيه المشرع الدستوري عندما اشترط في المرشح لرئاسة مجلس

---

[1] نصت المادة الأولى من القانون رقم (8) لسنة 2012 المتعلق بأحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية على أن: « يشترط في من يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية ما يأتي:

أولاً . عراقي بالولادة ومن أبوين عراقيين.

ثانياً . كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره.

ثالثاً . ذو سمعة حسنة وخبرة سياسية ومن المشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة الإخلاص للوطن.

رابعاً . أن لا يقل تحصيله الدراسي عن الشهادة الجامعية الأولية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق.

خامساً . غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

سادساً . أن لا يكون من المشمولين بأحكام إجراءات قانون المساءلة والعدالة أو أية إجراءات تحل محلها » .

الوزراء أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو ما يعادلها، وأغفل ذلك بالنسبة إلى مرشح رئيس الجمهورية، وهذا يؤدي إلى القول بإمكانية أن يكون الرئيس أُمِيًّا[1].

- وحيث إن الدستور العراقي الدائم لعام 2005 قد أحال إلى المشرع العادي كما رأينا من قبل . مسألة تنظيم أحكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية؛

وحيث إن القانون رقم (1) لعام 2011 الخاص بنواب رئيس الجمهورية، قد قرر أنه « يشترط في نائب رئيس الجمهورية ما يشترط في رئيس الجمهورية... »؛

وحيث إن المادة السادسة من القانون المذكور تنص على أنه : « لرئيس الجمهورية إصدار نظام داخلي لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون »؛

فقد أصدر رئيس الجمهورية في عام 2014 (النظام الداخلي لتسهيل تنفيذ أحكام قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة 2011)[2].

وقد حددت المادة الثانية من النظام الداخلي المذكور شروط اختيار نائب الرئيس، فنصت على أن : « يشترط في اختيار نائب رئيس الجمهورية ما يأتي :

أولاً . عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين.

ثانياً . كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره.

---

[2] انظر : صلاح حسن كريم العرباوي، السلطتان الاتحاديتان التشريعية والتنفيذية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 "دراسة مقارنة" (جامعة بغداد، كلية القانون، رسالة ماجستير، 2015)، ص91.

[1] منشور في الوقائع العراقية، العدد 4336 تاريخ 2014/9/22.

ثالثاً . ذو سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن.

رابعاً . غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

خامساً . أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية على الأقل أو ما يعادلها.

سادساً . غير مشمول بإجراءات قانون المساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008)[1].

---

(1) حددت المادة السادسة من الفصل الرابع من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم 10 لسنة 2008 الإجراءات التي ينبغي على الهيئة اتباعها بحق المنتمين إلى صفوف حزب البعث والأجهزة القمعية قبل تاريخ 2003/4/9 في الآتي :

أولاً . إنهاء خدمات جميع الموظفين ممن كان بدرجة عضو شعبة وإحالتهم على التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد.

ثانياً . إحالة جميع الموظفين الذين يشغلون إحدى الدرجات الخاصة (مدير عام أو ما يعادلها فما فوق) ممن كانوا بدرجة عضو فرقة في صفوف حزب البعث على التقاعد بحسب قانون الخدمة والتقاعد.

ثالثاً . إنهاء خدمات جميع منتسبي الأجهزة الأمنية (القمعية) وإحالتهم على التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد.

رابعاً . يمنع فدائيو صدام من أي حقوق تقاعدية لعملهم في الجهاز المذكور.

خامساً . السماح لجميع الموظفين غير ذوي الدرجات الخاصة ممن كانوا بدرجة عضو فرقة فما دون في صفوف حزب البعث بالعودة إلى دوائرهم أو الاستمرار بوظائفهم.

سادساً . لا يسمح لأعضاء الفرق بالعودة للخدمة أو الاستمرار في الخدمة في الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والأجهزة الأمنية ووزارتي الخارجية والمالية.

سابعاً . لا يصرف الراتب التقاعدي أو المنحة لكل من كان منتميا لحزب البعث بعد (2003/3/20) وحصل على اللجوء السياسي أو الإنساني في أية دولة من الدول.

ثامناً . يمنع من إشغال وظائف الدرجات الخاصة (مدير عام أو ما يعادلها فما فوق ومدراء الوحدات الإدارية) كل من كان بدرجة عضو فما فوق في صفوف حزب البعث وأثرى على حساب المال العام.

تاسعاً . إحالة جميع من لم يشمل بقانون الخدمة والتقاعد للعمل في دوائر الدولة ماعدا الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والأجهزة الأمنية والخارجية والمالية ويستثنى من ذلك الفقرة أولا من المادة أعلاه.

عاشراً . تسقط كافة الحقوق الواردة في الفقرات السابقة عن شخص كل من ثبتت قضائياً مشاركته بجرائم ضد الشعب العراقي أو أثرى على حساب المال العام.

المطلب الثاني

حالات انتهاء ولاية نائب الرئيس

تتباين مواقف الدساتير عموماً بشأن أساليب تولية نائب رئيس الدولة بين أسلوبين: التعيين والانتخاب. ومن دساتير الدول التي أخذت بأسلوب تعيين نائب الرئيس نذكر كل من: سورية والسودان واليمن، أما دساتير الدول التي أخذت بأسلوب الانتخاب لشغل منصب نائب الرئيس، فنذكر كل من: العراق، الولايات المتحدة الأمريكية.

وإذا كانت أساليب تولية نائب رئيس الدولة تختلف باختلاف الأنظمة الدستورية، فإنه قد تختلف بالتالي تبعاً لذلك حالات انتهاء ولاية نائب الرئيس.

فإذا كان أسلوب تولية نائب الرئيس هو التعيين من قبل رئيس الدولة، فإنه يمكن للأخير أن يعفي النائب من منصبه (كما هو الحال في سورية مثلاً في ظل الدستور الحالي لعام 2012 والسابق لعام 1973)، إلا أن الرئيس لا يملك حق إعفاء نائبه، إذا كان هذا النائب قد ولي منصبه بواسطة الانتخاب (كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية والعراق).

ويمكن حصر حالات انتهاء ولاية نائب رئيس الدولة في: وفاة النائب، أو عجزه الدائم، أو استقالته، أو إقالته (أو إعفاءه)، أو عزله. كما يمكن اعتبار ولاية نائب رئيس الدولة منتهية في حالات: توليه رئاسة الدولة مكملاً لمدة الرئيس السابق، أو وفاة الرئيس، أو انتهاء ولاية الرئيس، أو فقده لأحد الشروط الدستورية[1].

ولا تشير غالبية الدساتير إلى معظم تلك الحالات، اللهم سوى بعض الدساتير التي تأخذ بأسلوب الانتخاب في تولية نائب الرئيس. أما بالنسبة لوفاة نائب رئيس الدولة أو عجزه الدائم عن ممارسة مهامه، فإنهما سببان طبيعيان لانتهاء ولايته، سواءً أكان ذلك في الدساتير التي تأخذ بأسلوب الانتخاب أم في الدساتير التي تأخذ بأسلوب التعيين في تولية نائب الرئيس، ورغم أن الدساتير التي تأخذ بأسلوب التعيين، لا تذكر حالات الوفاة أو العجز الكلي الدائم، والاستقالة، إلا أنّ بعض الدساتير التي تأخذ بأسلوب الانتخاب تتحدث عن هذين السببين، وهذه الدساتير الأخيرة تسوي بين الرئيس ونائبه في الشروط ومدة الولاية النائب[2].

بناء على ما تقدم، سنتناول بالدراسة في هذا المطلب حالات انتهاء ولاية نائب رئيس الدولة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق، وذلك من خلال فرعين رئيسين وفق الآتي:

---

(1) انظر : د. علي الباز، نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية العربية...، مرجع سابق، ص72.

(2) انظر : د. علي الباز، نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية العربية...، مرجع سابق، ص72.

الفرع الأول : حالات انتهاء ولاية نائب الرئيس في الولايات المتحدة

الفرع الثاني : حالات انتهاء ولاية نائب الرئيس في جمهورية العراق

الفرع الأول

حالات انتهاء ولاية نائب الرئيس في الولايات المتحدة

ينتخب نائب الرئيس الأمريكي مع رئيس الجمهورية لذات مدته وهي أربع سنوات، ولا يملك الرئيس إعفاء نائبه بداهة، لأنه منتخب مثله[1]، لذلك فإن انتهاء هذه المدة الدستورية من أولى حالات انتهاء ولاية نائب الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

(1) جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور الأمريكي، وتعديله الثاني عشر (الذي صُدِّق عليه من قبل مختلف الولايات في 27 يوليو/تموز عام 1804) أن : « السلطة التنفيذية تناط برئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ويشغل الرئيس منصبه مدة أربع سنوات، ويتم انتخابه مع نائب الرئيس، الذي يختار لنفس المدة، على النحو الآتي : أ . تعيّن كل ولاية، بالكيفية التي تحددها هيئتها التشريعية، عدداً من المندوبين "الناخبين الرئاسيين" مساوياً لمجموع عدد الشيوخ والنواب الذين يحق للولاية أن تنيبهم عنها في الكونجرس، ولكن لا يجوز لأي عضو في مجلس الشيوخ أو في مجلس النواب، أو لأي شخص يشغل لدى الولايات المتحدة منصباً يقتضي ثقة أو يدرّ ربحاً، أن يعيَّن مندوباً. ب . ويجتمع المندوبون كلٌّ في ولايته، ويصوتون بالاقتراع السري لرئيس ونائب رئيس، ويتعين أن يكون أحدهما على الأقل من غير المقيمين في الولاية التي ينتمون إليها، ويذكرون في أوراق اقتراعهم اسم الشخص الذي ينتخبونه رئيساً، ويذكرون في أوراق اقتراع مستقلة اسم الشخص الذي ينتخبونه رئيساً، ويذكرون في أوراق اقتراع مستقلة اسم الشخص الذي ينتخبونه نائباً للرئيس، ويعدِّون لوائح مستقلة بأسماء جميع الأشخاص الذين اقترع لانتخابهم لمنصب الرئيس وأسماء جميع الأشخاص الذين اقترع لانتخابهم لمنصب نائب الرئيس، وبعدد الأصوات التي نالها كل منهم، ثم يصدِّقون عليها ويحيلونها مختومةً إلى مقر حكومة الولايات المتحدة موجَّهة إلى رئيس مجلس الشيوخ. ويقوم رئيس مجلس الشيوخ . بحضور أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب . بفضّ جميع مظاريف القوائم، ثم تحصى الأصوات. والشخص الذي ينال أكبر عدد من الأصوات يظفر بمنصب الرئاسة، ..... » .

لمزيد من التفاصيل، انظر :

د. أحمد كمال أبو المجد، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، انتخابه وسلطاته، بحث قانوني يقع في ثلاثة أجزاء، منشور في مجلة الحقوق والشريعة التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت، الجزء الثاني، السنة الثانية، العدد الأول، يناير 1978، ص62 – 63.

كما أشارت المادة الثانية من الدستور الأمريكي إلى حالة أخرى لانتهاء ولاية نائب الرئيس كنائب، وهي حالة انتهاء ولاية الرئيس بسبب عزله (عند محاكمته وإدانته بالخيانة أو الرشوة أو غيرهما من الجنايات والجنح الكبرى)[1]، أو وفاته، أو استقالته، أو عجزه عن القيام بسلطات منصبه، ففي تلك الحالات يؤول منصب الرئاسة لنائب الرئيس (كرئيس مكمِّل لمدة رئيسه السابق) وتنتهي ولايته كنائب للرئيس. كما أن مدة نائب الرئيس تنتهي . مثل الرئيس . بالوفاة أو الاستقالة أو العجز الدائم أو العزل (عند محاكمته وإدانته بالخيانة أو الرشوة أو غيرهما من الجنايات والجنح الكبرى)[2].

وقد أشارت ذات المادة (المادة الثانية) إلى حالات انتهاء ولاية الرئيس ونائبه معاً، بسبب العزل أو الوفاة أو الاستقالة أو العجز، وأحالت هذه المادة إلى قانون

---

(1) تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي على أنه: "يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة من مناصبهم عند اتهامهم وإدانتهم بالخيانة أو الرشوة أو غيرهما من الجنايات والجنح الكبرى).
US. Constitution, Article II, Section 4*: «The President, Vice President and all civil Officers of the United States, shall be removed from Office on Impeachment for and Conviction of, Treason, Bribery, or other high Crimes and Misdemeanors ».*

(2) تجدر الإشارة هنا إلى أنه عبر التاريخ الدستوري الأمريكي لم تتخذ إجراءات الاتهام البرلماني حيال أحدٍ من نواب رئيس الجمهورية سوى مرة واحدة تتعلق بنائب الرئيس شويلر كولفاكس *Schuyler Colfax* (عمل كنائب للرئيس الثامن عشر أوليسيس جرانت *Ulysses Grant* خلال فترة رئاسته الأولى من عام 1869 حتى عام 1873)، وذلك عندما قامت اللجنة القضائية التابعة لمجلس النواب بالتحقيق في تهم الفساد المنسوبة إلى نائب الرئيس كولفاكس، وهي التي عرفت بفضيحة الشركة الأمريكية جريدة موبيلير. والتي تتعلق باستغلال نائب الرئيس مهام منصبه، وتلقيه رشاوى مالية من شركة *Crédit Mobilier* - وهي شركة أمريكية أسست سنة 1864 تعمل على مد خطوط السكك الحديدية . تتمثل في ملكيته لعدد معين من أسهم هذه الشركة، وأوصت اللجنة في تقريرها الذي قدمته إلى مجلس النواب بأنه لا يوجد مبرر لاتخاذ إجراءات الاتهام الجنائي بحق "كولفاكس" نظراً لثبوت براءته من هذه التهمة، حيث تبين أنه كان قد اشترى أسهم هذه الشركة قبل توليه مهام منصبه كنائب الرئيس.
انظر: د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص469 في الهامش رقم 2، ص518.

يصدره الكونجرس لتفصيل ذلك وتحديد من يتولى القيام بأعمال الرئيس. إذ نصت في البند السادس منها على أنه: « في حال عزل الرئيس من منصبه، أو وفاته، أو استقالته، أو عجزه عن القيام بسلطات ومهام المنصب المذكور، يؤول المنصب إلى نائب الرئيس، ويمكن للكونغرس أن يحدد بقانون أحكام حالات عزل أو وفاة أو استقالة أو عجز الرئيس ونائب الرئيس كليهما، معلناً من هو المسؤول الذي يتولى عند ذلك مهام الرئاسة. ويبقى مثل ذلك المسؤول قائماً بمهام الرئاسة إلى أن تزول حالة العجز أو يتم انتخاب الرئيس »[1].

كما تحدث **التعديل العشرون للدستور الأمريكي الصادر في عام 1933** عن اليوم الذي تنتهي فيه مدة ولاية كل من الرئيس ونائب الرئيس، والحالات التي قد يتعذر فيها على الرئيس المنتخب وعلى نائبه أن يتسلما منصبيهما.

إذ نصت الفقرة الأولى من التعديل المذكور على أن : « تنتهي مدة ولاية كل من الرئيس ونائب الرئيس ظهر يوم /20/ من كانون الثاني /يناير، وتنتهي مدة ولاية أعضاء مجلس الشيوخ والنواب ظهر يوم /3/ من كانون الثاني/ يناير من السنوات التي

---

[1] وقد جرى نص البند السادس من الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور الأمريكي على النحو الآتي:
US. Const, Art II, Sec.1. cl.6: *« In Case of the Removal of the President from Office, or of his Death, Resignation, or Inability to discharge the Powers and Duties of the said Office, the Same shall devolve on the Vice President, and the Congress may by law provide for the Case of Removal, Death, Resignation or Inability, both of the President and Vice President, declaring what Officer shall then act as President, and such Officer shall act accordingly, until the Disability be removed, or a President shall be elected».*

كانت ستنتهي فيها هذه الولايات لو لهم تقر هذه المادة. وتبدأ عندئذ مدة ولاية خلفائهم »[1]، ونصت الفقرة الثالثة منه على أنه: « إذا حدث أن توفي الرئيس المنتخب في الموعد المحدد لبدء ولايته، يصبح نائب الرئيس المنتخب، رئيساً. وإذا لم يكن قد تم اختيار رئيس قبل الموعد المقرر لبدء ولايته، أو إذا كان ثمة ما يحول دستورياً دون تولي الرئيس المنتخب منصبه، عندئذ يتولى نائب الرئيس المنتخب منصب الرئيس إلى أن يزول الحائل. ويمكن للكونغرس أن يحدد بقانون الحالة التي يحول فيها مانع دستوري دون تولي أي من الرئيس المنتخب أو نائب الرئيس المنتخب منصب الرئاسة، معيناً الشخص الذي يتولى عندئذ منصب الرئيس أو الكيفية التي يتم فيها اختيار الشخص الذي سيتولى المنصب، ويتصرف مثل ذلك الشخص كرئيس طبقاً لذلك إلى أن يزول المانع الذي يحول دون تولي رئيس أو نائب رئيس منصب الرئاسة »[2].

---

(1) وقد جرى نص الفقرة الأولى من التعديل العشرين من الدستور الأمريكي على النحو الآتي:

US. Const, Amend XX: *« **Section 1.** The terms of the President and Vice President shall end at noon on the 20th day of January, and the terms of Senators and Representatives at noon on the 3d day of January, of the years in which such terms would have ended if this article had not been ratified; and the terms of their successors shall then begin ».*

(2) وقد جرى نص الفقرة الثالثة من التعديل العشرين من الدستور الأمريكي على النحو الآتي:

US. Const, Amend XX: *« **Section 3.** If, at the time fixed for the beginning of the term of the President, the President elect shall have died, the Vice President elect shall become President. If a President shall not have been chosen before the time fixed for the beginning of his term, or if the President elect shall have failed to qualify, then the Vice President elect shall act as President until a President shall have qualified; and the Congress may by law provide for the case wherein neither a President elect nor a Vice President elect shall have qualified, declaring who shall then act as President, or the manner in which one who is to act shall be selected, and such person shall act accordingly until a President or Vice President shall have qualified » .*

ولئن كان المشرع الدستوري في الولايات المتحدة قد عالج ـ في البند السادس من الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور الاتحادي ـ حالة خلو منصب رئاسة الجمهورية، بأن يؤول المنصب إلى نائب الرئيس، فإنه مع ذلك أغفل الإشارة إلى الحكم المتعلق بحالة خلو منصب نائب الرئيس[1] أثناء تولي رئيس الجمهورية لمنصبه وعدم عجزه عن القيام بمهام الرئاسة.

ونظراً إلى أن الدستور الأمريكي لم يتضمن، لا هو، ولا أي تعديل من تعديلاته، حتى عام 1967، أي تنظيم لمواجهة حالة خلو منصب نائب الرئيس، فقد ترتب على ذلك أنه في الحالات العديدة التي شغر فيها منصب نائب الرئيس نتيجةً لتولي هذا النائب منصب رئاسة الجمهورية خلفاً للرئيس، أو نتيجةً لوفاة أو استقالة نائب الرئيس قبل أن يكمل فترته، ظل هذا المنصب شاغراً **Vacant** حتى نهاية فترة الرئاسة، وانتخاب نائب للرئيس مع الرئيس في انتخابات الرئاسة للفترة التالية، وقد بلغت مدة خلو منصب نائب الرئيس حوالي أربع سنوات أثناء رئاسة كل من أندرو جونسون، وجون تايلر، وهاري ترومان[2].

---

(1) تجدر الإشارة إلى أنه منذ العام 1789 – تاريخ نفاذ دستور الولايات المتحدة الأمريكية – وحتى يومنا هذا (صيف عام 2022) أصبح منصب نائب الرئيس شاغراً في /18/ مناسبة، تسع مرات منها حدثت بسبب تولي نائب الرئيس منصب الرئاسة خلفاً للرئيس (بسبب وفاته "8 حالات وفاة للرؤساء"، أو تقديم استقالته "حالة وحيدة هي استقالة الرئيس نيكسون").

انظر: د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ....، مرجع سابق، ص405.

(2) انظر: د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ....، مرجع سابق، ص405.

ولسد هذه الثغرة الدستورية، وتلافي ما ترتب عليها من آثار، فقد صدر في العاشر من شهر فبراير/شباط عام 1967 التعديل الخامس والعشرون *Twenty-fifth Amendment* للدستور الأمريكي، إذ قرر في الفقرة الثانية منه بأنه : « عندما يشغر منصب نائب الرئيس، يرشّح الرئيس نائب رئيس يتولى هذا المنصب لدى تصويت أكثرية مجلسي الكونغرس (النواب والشيوخ) بالموافقة على تعيينه »[1].

وبمقتضى هذا التعديل الدستوري، فإن نائب الرئيس يعيَّن بالاتفاق بين رئيس الجمهورية والكونغرس، حيث يقوم الرئيس بترشيح من يراه أهلاً لتولي هذا المنصب، ثم يعرض اسم المرشح الذي اختاره على مجلسي الكونغرس، فإن وافقت الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلسي النواب والشيوخ معاً على اسم المرشح، فإنه يصبح نائباً للرئيس ويضطلع بمسؤولياته وواجباته الدستورية على النحو المقرر، أما إذا لم توافق أغلبية أعضاء مجلسي الكونغرس معاً أو وافقت أغلبية أحد المجلسين دون الآخر على اسم المرشح لمنصب نائب الرئيس، فإن على رئيس الجمهورية أن يسحب ترشيحه، ويقوم باقتراح اسم مرشح آخر يحظى بموافقة أكثرية أعضاء مجلسي الكونغرس معاً[2]. وبناءً على ذلك، فإن نائب الرئيس يتولى مهام منصبه في هذه الحالة ليس عن طريق

---

(1) وقد جرى نص الفقرة الثانية من التعديل الخامس والعشرين من الدستور الأمريكي على النحو الآتي:

US. Const, Amend XXV: *« **Section 2.** Whenever there is a vacancy in the office of the Vice President, the President shall nominate a Vice President who shall take office upon confirmation by a majority vote of both Houses of Congress ».*

(1) انظر: د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص405، 406.

الانتخاب كما هو الوضع المعتاد، ولكن نتيجةً لتفاهم واتفاق مشترك بين كل من الرئيس والكونغرس بمجلسيه النواب والشيوخ.

وقد تم تطبيق الفقرة الثانية من التعديل الخامس والعشرين . منذ أن اكتملت إجراءات التصديق عليه من قبل مختلف الولايات في العاشر من شهر فبراير/ فبراير عام 1967 حتى الآن (صيف عام 2022) . **مرتين متتاليتين** في عامي 1973 و1974 .

ففي العاشر من اكتوبر/ تشرين الأول عام 1973 قدم "**سبيرو أغنيو**" **Spiro T. Agnew** استقالته من منصبه كنائب للرئيس "ريتشارد نيكسون" (بعد توجيه التهمة إليه بارتكاب عدة جرائم كان من بينها الرشوة، والابتزاز، والتهرب من دفع ضريبة الدخل، وحكم على إثرها بالسجن ثلاث سنوات وبغرامة مالية قدرها عشرة آلاف دولار)، وبعد مرور ثلاثة أيام على تاريخ الاستقالة، قام الرئيس "نيكسون" بترشيح عضو مجلس النواب "جيرالد فورد" كنائبٍ له خلفاً لنائبه المنتخب "سبيرو أغنيو"، وقد صدَّق الكونجرس في السادس من ديسمبر/ كانون الأول عام 1973 على قرار تعيين فورد في منصب نائب الرئيس، ثم أدى فورد اليمين الدستورية في وقت لاحق من ذلك اليوم[1].

وأما بالنسبة **للمرة الثانية** التي لجأ فيها الرؤساء إلى الفقرة الثانية من التعديل الخامس والعشرين للدستور لملء الشاغر في منصب نائب الرئيس فكانت بعد مرور

---

(1) انظر : د. حسن البحري، النظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص135 (مع الهامش).

عشرة أشهر فقط على الحادثة الأولى؛ فبعد أحد عشر يوماً من تولي "جيرالد فورد" رئاسة الدولة عقب استقالة الرئيس "ريتشارد نيكسون" من منصبه بسبب تورطه في فضيحة ووترغيت **Watergate Scandal** ، أي في 20 أغسطس/آب عام 1974 رشَّح الرئيس جيرالد فورد حاكم نيويورك السابق نيلسون روكيفيلر **Nelson A. Rocckefeller** ليخلفه في منصب نائب الرئيس الذي أصبح شاغراً بمجرد تولي "فورد" رئاسة الدولة، وبعد تحقيق مطول حول الشخص المرشَّح استمر 121 يوماً، وافق الكونجرس في النهاية على تعيين "نيلسون روكيفيلر" في منصب نائب الرئيس، وأدى اليمين الدستورية في 19 ديسمبر/كانون الأول عام 1974[1].

الفرع الثاني
حالات انتهاء ولاية نائب الرئيس في جمهورية العراق

أحال الدستور العراقي النافذ لعام 2005 . في المادة 69/ فقرة "ثانياً" منه . للقانون مسألة تنظيم اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية، إلا أنه لم يخلو من أحكام تتعلق بمنصب نائب الرئيس الجمهورية، ومنها حالات انتهاء ولاية نائب الرئيس.

---

(2) انظر :

Jared Cohen; Accidental presidents: eight men who changed America, op.cit., Pp,407, 408.

وبعد الاطلاع على الدستور العراقي النافذ، والقانون رقم (1) لعام 2011 المتعلق بنواب رئيس الجمهورية، والنظام الداخلي رقم (1) لسنة 2014 لتسهيل تنفيذ أحكام قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة 2011، يمكننا أن نحدد حالات انتهاء ولاية نائب رئيس الجمهورية في ظل النظام الدستوري العراقي وفق الآتي:

أولاً- انتهاء ولاية رئيس الجمهورية:

تنتهي ولاية نائب رئيس الجمهورية بانتهاء ولاية رئيس الجمهورية، وها ما قررته المادة الرابعة من القانون رقم (1) لعام 2011، إذ نصت على أن: « **تبدأ ولاية نائب رئيس الجمهورية بعد انتهاء أداء اليمين الدستورية أمام مجلس النواب، وتنتهي بانتهاء ولاية رئيس الجمهورية** »[1].

ومن ناقلة القول أنّ ولاية رئيس الجمهورية تنتهي بانتهاء المدة الدستورية لولايته المحدَّدة في الدستور وهي أربع سنوات، إلا أنّ الدستور العراقي قد نص على حالة أخرى لانتهاء ولاية رئيس الجمهورية، وهي انتهاء دورة مجلس النواب، وذلك بموجب (المادة 72/ ثانياً/أ)[2]، ومؤدَّى ذلك أن تنتهي ولاية نائب رئيس الجمهورية أيضاً[1].

---

[1] وهذا ما ورد أيضاً في النظام الداخلي لتسهيل تنفيذ أحكام قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة 2011، إذ نصت المادة الثالثة (الفقرة ثانياً) على أن: « تبدأ ولاية نائب رئيس الجمهورية بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور، وتنتهي ولايته بانتهاء ولاية رئيس الجمهورية ».

[1] تنص المادة /72/ من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 على أن :

« **أولاً .** تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانيةٍ فحسب.

ثانياً . أ) تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب. ب) يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على أن يتم انتخاب رئيسٍ جديدٍ للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من

ومن الطبيعي أن الوفاة أو العجز الدائم هي أحد أسباب نهاية ولاية رئيس الجمهورية، وفي هذا الصدد نتساءل: هل يحق لنائب الرئيس أن يحلَّ محلَّ الرئيس في حالة وفاته، خصوصاً أنّ الدستور قد قرر انتهاء ولاية نائب الرئيس بانتهاء ولاية الرئيس؟

في الحقيقة لقد أجاب **قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (1) لعام 2011** عن هذا التساؤل، إذ نص في المادة (5/ثانياً) منه على أن: « يحل النائب الأول لرئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو »، وهذا يعني أن نائب رئيس الجمهورية لا يعتبر رئيساً مكملاً لمدة رئيس الجمهورية في حال

تاريخ أول انعقادٍ للمجلس. ج) في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سببٍ من الأسباب يتم انتخاب رئيسٍ جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية » .

(2) أعلنت وزارة العدل العراقية، الأربعاء 17 تشرين الأول 2018، عن صدور العدد الجديد (العدد 4512 تاريخ 15 تشرين الأول 2018) من جريدة الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية لجمهورية العراق) والذي تضمن عدة مراسيم جمهورية بينها تعيين "برهم أحمد صالح" رئيساً لجمهورية العراق، وإحالة الرئيس السابق فؤاد معصوم ونوابه الثلاثة إلى التقاعد. وقد أقر مجلس النواب العراقي هذه المراسيم الجمهورية، وصادقت عليها رئاسة الجمهورية، وهذه المراسيم هي الآتية:

1 . مرسوم جمهوري رقم (71) لسنة 2018 (تعيين فخامة الدكتور برهم أحمد صالح رئيساً لجمهورية العراق).

2 . مرسوم جمهوري رقم (72) لسنة 2018 (إحالة فخامة الدكتور محمد فؤاد معصوم خضر رئيس جمهورية العراق السابق إلى التقاعد).

3 . مرسوم جمهوري رقم (73) لسنة 2018 (إحالة السيد نوري كامل المالكي نائب رئيس الجمهورية إلى التقاعد).

4 . مرسوم جمهوري رقم (74) لسنة 2018 (إحالة السيد أسامة عبد العزيز النجيفي نائب رئيس الجمهورية إلى التقاعد).

5 . مرسوم جمهوري رقم (75) لسنة 2018 (إحالة الدكتور إياد هاشم علاوي نائب رئيس الجمهورية إلى التقاعد).

انظر: جريدة الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية لجمهورية العراق)، العدد 4512، السنة الستون، تاريخ 15 تشرين الأول 2018.

خلو منصبه، وإنما يتولى الرئاسة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً يلتزم خلالها مجلس النواب بانتخاب رئيس جديد.

كما يثور في هذا الصدد التساؤل الآتي: **هل تنتهي بانتخاب الرئيس الجديد ولاية نائب الرئيس ومن ثم يلتزم الرئيس الجديد باختيار نائب له أو أكثر، ويعرض الترشيح على مجلس النواب للتصويت عليه وفق ما قررته المادة الأولى من القانون رقم (1) لعام 2011؟ أم يبقى في منصبه حتى انتهاء مدة ولاية الرئيس الجديد؟**

في الحقيقة لم ينص الدستور العراقي أو قانون نواب رئيس الجمهورية صراحة على تلك المسألة، لكن بالعودة لنصوص الدستور العراقي لا سيما الأحكام المتعلقة برئيس الجمهورية، فإننا نجد أنّ المادة (72/ثانياًَ/ج) نصت على أنه : « في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية »، وهذا يعني أن المشرع الدستوري لم يقرِّر للرئيس المنتخب في حال خلو منصب رئيس الجمهورية ولاية دستورية جديدة وفق المدة المقررة لها وهي أربع سنوات، بل اعتبره مكملاً لولاية الرئيس السابق، **وبالتالي فإن الباحث يعتقد بلزوم بقاء نائب الرئيس في منصبه حتى انتهاء المدة الدستورية المقررة.**

ثانياً- استقالة نائب رئيس الجمهورية:

نص قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (1) لعام 2011 على الاستقالة كأحد أسباب انتهاء ولاية نائب رئيس الجمهورية، إذ نصت المادة الخامسة (الفقرة رابعاًَ/أ) منه

على أن: « لرئيس الجمهورية قبول طلب استقالة نائبه، وإعلام مجلس النواب، واختيار بديلاً عنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قبول الاستقالة »، إلا أن الباحث يعتقد أنّ لرئيس الجمهورية رفض طلب استقالة نائبه، إذ لم يرد النص في المادة الخامسة (الفقرة رابعاً/أ) بلغة الإلزام لرئيس الجمهورية بقبول الاستقالة، كما أنّ البند ثالثاً من المادة الرابعة من النظام الداخلي لتسهيل تنفيذ أحكام قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة 2011 نص على أن : « يعد نائب رئيس الجمهورية مستقيلاً من تاريخ قبول استقالته ». والدليل على ذلك أن الرئيس العراقي الأسبق "جلال طالباني" قد قبل بتاريخ 2011/7/11 استقالة نائبه الأول . القيادي في المجلس الأعلى الإسلامي . "عادل عبد المهدي" من منصبه بعد أن كان رفضها مرتين منذ أن قدمها في 29 أيار/مايو عام 2011[1].

---

[1] وعزا رئيس المجلس الأعلى الإسلامي "عمار الحكيم" طلب الاستقالة لرغبة المجلس في تلبية الإرادة الشعبية، وامتثالاً لتحفظ المرجعية الشيعية في النجف الأشرف على استحداث مناصب غير ضرورية (تعيين ثلاثة نواب للرئيس)، وهو ما رأت فيه المرجعية الدينية تبذيراً غير مبرر لأموال الشعب. ويشار هنا إلى أن الدورة الحكومية السابقة كانت تضم نائبين لرئيس الجمهورية، لكن البرلمان آنذاك صادق على ثلاثة نواب في سلة واحدة، وهم عبد المهدي، وطارق الهاشمي، وخضير الخزاعي. وعبد المهدي أحد أبرز قيادي المجلس الأعلى الإسلامي العراقي. وأضاف "عمار الحكيم" أن "طلب الاستقالة تم تأخيره لحين عودة رئيس الجمهورية جلال طالباني من سفره خارج البلاد، ليسلم له مباشرة". وتابع "الحكيم" : إن "طلب الاستقالة يمثل انعكاساً لرغبة المجلس الأعلى بكونه ليس من طلاب المناصب أو من القوى المتدافعة نحو السلطة"، مشدداً على أن هذا "الموقف لا بد أن يقدم صورة للقوى السياسية بأن عليها أن تتدافع لتحقيق رغبة الناس ومصالحهم وليس مواقعها وفرصها وأدوارها". وأعرب "الحكيم" عن أمله في أن "يكون هذا حافزاً لترشيد الحكومة وتقليل المواقع وزيادة الدعم لأبناء الشعب وتوفير الخدمة المناسبة لهم".

انظر : موقع البوابة الالكتروني، خبر بعنوان : **((نائب الرئيس العراقي عادل عبد المهدي يقدم استقالته))**، منشور بتاريخ 30 أيّار / مايو 2011 على الرابط الآتي: https://www.albawaba.com/ar/

ويرى جانب من الفقه أن استقالة نائب الرئيس تصبح نافذة ومنتجة لآثارها بمجرد قبولها من قبل رئيس الجمهورية، وأن إجراء الإعلام الذي أوجبه هذا القانون لا علاقة له بنفاذ الاستقالة، وإنما هو، حسب رأي هذا الجانب من الفقه، هو إجراء تنظيمي ليس إلا[1].

ولعل من أبرز التطبيقات العملية لاستقالة نائب رئيس الجمهورية في العراق، الاستقالة التي تقدم بها نائب رئيس الجمهورية الأستاذ **طارق الهاشمي**[2]، إذ أعلن استقالته من منصب نائب رئيس جمهورية العراق بتاريخ 31 كانون الأول 2013 استنكاراً لسياسات "نوري المالكي" رئيس مجلس الوزراء الاستبدادية والطائفية وتفريطه بسيادة العراق، واعتراضاً على تقاعس رئاسة الجمهورية في أداء مهامها في السهر على الدستور وفق المادة (67) بهدف الحد من تجاوزاته وتعدياته وعلى وجه الخصوص

---

(2) انظر : د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي؛ العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (العراق، جامعة بابل، كلية القانون، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع/ السنة الثامنة 2016)، ص463.

(3) **طارق أحمد بكر الهاشمي** : سياسي عراقي (مواليد بغداد 1942)، شغل منصب نائب رئيس جمهورية العراق. وقد كان ضابطاً في الجيش العراقي، ولفترة طويلة وهو أحد قادة الحزب الإسلامي العراقي، الذي يعد الواجهة السياسية لجماعة الإخوان المسلمين في العراق. وفي انتخابات كانون الأول 2005، بعد حملة انتخابية قادها في (جبهة التوافق العراقية)، حصلت بموجبها على (44) معقداً في مجلس النواب، وانتخب نائباً في المجلس عن بغداد، ومن ثم رشحته الجبهة لمنصب (نائب رئيس الجمهورية) في 22 نيسان 2006، لكنه انتقد في عام 2009 التخندق الطائفي في الساحة العراقية، مما أدى إلى استقالته من منصب رئيس الحزب، وانضمامه إلى تحالف وطني بقيادة "إياد علاوي" هو القائمة العراقية الوطنية، وهو التحالف الذي فاز بالانتخابات البرلمانية الثانية التي شهدها العراق بعد الغزو الأمريكي في آذار 2003. يتزعم "حركة تجديد" .

المصدر : **ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مقال بعنوان : طارق الهاشمي**، منشور على الرابط الآتي:
https://ar.wikipedia.org/wiki

استخدامه القوة العسكرية ضد أبناء الشعب العراقي خلافاً لمنطوق المادة (9 أولاً/آ)، وتعاطفاً مع المحرومين والمظلومين والمهمَّشين، وتضامناً مع محافظة الأنبار التي يستهدفها نوري المالكي بالقوة العسكرية بذريعة مكافحة الإرهاب[1].

ونورد فيما يأتي صورة عن كتاب الاستقالة التي تقدَّم بها نائب رئيس الجمهورية "طارق الهاشمي" إلى رئيس جمهورية العراق آنذاك الأستاذ "جلال طالباني"[2].

---

[1] انظر: طارق الهاشمي، موقع ويكيبيديا . الموسوعة الحرة، المقال السابق.

[2] صورة طلب استقالة الهاشمي منشور على شبكة الانترنت على الرابط الآتي:
https://pbs.twimg.com/media/Bc0EPzeCEAAlKSg.jpg

بسم الله الرحمن الرحيم

REPUBLIC OF IRAQ
Office of Vice President
TARIQ AL-HASHIMI



جمهورية العراق
مكتب نائب رئيس الجمهورية
طارق الهاشمي

فخامة الأستاذ جلال طالباني المحترم
رئيس جمهورية العراق
بغداد

الموضوع / استقالة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

ادانة لسياسات نوري المالكي رئيس مجلس الوزراء الاستبدادية والطائفية، وتفريطه بسيادة العراق، واعتداءً على نظام رئاسة الجمهورية في أداء مهامه في السراء (الدستور وخاصة المادة (٦٧) بهدف الحد من تجاوزاته وتعدياته وعلى وجه الخصوص استخدامه القوة العسكرية ضد أبناء شعبنا العراقي خلافاً لمنظومة المادة (٩ أولاً ج) وتعاطفاً مع المحرومين والمظلومين والمهمشين، وتضامناً مع محافظة الأنبار التي يستهدفها نوري المالكي بالقوة العسكرية بذريعة مكافحة الإرهاب، أتقدم بطلب إعفائي من منصب نائب رئيس جمهورية العراق.

لقد حاولت بإخلاص أن أؤدي مهامي وظيفتي على الوجه الأكمل وفق الدستور والقانون وبذلت أقصى ما أستطيع من أجل المساهمة في تحقيق حلم العراقيين في وطن آمن، مستقر، ومزدهر.. وتحملت في سبيل ذلك الكثير من التضحيات ويؤسفني أن اغادر منصبي ولم يتحقق ما كنت أصبو اليه، وهي مهمة ارجو ان يستكملها من سيخلفني في منصبي وادعو له مخلصاً بالنجاح في خدمة العراق وطناً وشعباً. مع تمنياتي لكم بالصحة والعافية.

ومن الله التوفيق

طارق الهاشمي
٢١ كانون اول ٢٠١٢

ثالثاً- إعفاء نائب رئيس الجمهورية من منصبه :

تولّى قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (1) لعام 2011 وضع آلية معينة لإعفاء نائب رئيس الجمهورية من مهام منصبه، ولم يمنح هذه السلطة لرئيس الجمهورية منفرداً، بل اشترط موافقة مجلس النواب على هذا الإعفاء بالأغلبية المطلقة، حيث نصت المادة الخامسة (الفقرة رابعاً/ب) منه على أن: « لرئيس الجمهورية طلب إعفاء نائبه، على أن يكون الطلب مسبَّباً، ويعرض على مجلس النواب للتصويت عليه بالأغلبية المطلقة »[1]. ويستفاد من هذا النص، أنه يلزم لإعفاء نائب رئيس الجهورية من منصبه توفر شرطين:

الأول: أن يكون طلب الإعفاء المقدَّم من رئيس الجمهورية مسبَّباً (أي معلَّلاً).

الثاني: أن يصوِّت مجلس النواب بالموافقة على طلب الإعفاء بالأغلبية المطلقة .

ويلاحظ في هذا الشأن، أن المشرع العراقي قد اشترط في إعفاء نائب رئيس الجمهورية موافقة مجلس النواب، في حين لم يضع أية شروط لإنهاء ولاية نائب رئيس الجمهورية بالاستقالة، وبرأينا أن المشرع العراقي قصد احترام إرادة نائب رئيس الجمهورية وعدم إجباره على متابعة مهامه، وبالمقابل وضع قيوداً على سلطة رئيس الجمهورية من استعمال هذه السلطة.

---

[1] وهذا ما ورد أيضاً في النظام الداخلي لتسهيل تنفيذ أحكام قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة 2011، إذ نصت المادة الرابعة (الفقرة أولاً) على أن: « لرئيس الجمهورية إعفاء أياً من نوابه بطلب مسبب يقدمه لمجلس النواب للتصويت عليه بالأغلبية المطلقة » .

ويرى بعض الفقه أنه على الرغم من أن قانون نواب رئيس الجمهورية قرَّر بأن تنتهي ولاية نائب الرئيس بانتهاء ولاية رئيس الجمهورية، إلا أنه أعطى لرئيس الجمهورية الحق بتقديم طلب مسبَّب إلى مجلس النواب يتضمن طلب إعفاء نائب رئيس الجمهورية من منصبه، واشترط هذا القانون لقبول هذا الطلب موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، والملاحظ هنا أن هذه الأغلبية المطلوبة في قبول الإعفاء **أعلى** من الأغلبية المتطلبة في قبول ترشيح نائب رئيس الجمهورية والتي هي الأغلبية العادية، ولا نعرف الحكمة والهدف من ذلك، فمن الناحية المنطقية أن يتم إعفاء صاحب المنصب بالأغلبية نفسها التي تم بها توليه لهذا المنصب[1].

وفي هذا السياق، فقد أعطى قانون نواب الرئيس الجمهورية الحق لمجلس النواب بمساءلة نواب الرئيس، بناءً على طلب مسبَّب، وبأغلبية عدد أعضائه[2]، ولا شك في أن هذا الأمر يجري بمعزل عن الرئيس وإرادته في هذا الموضوع، وغني عن البيان أن من النتائج المتعلقة على تحقق مسؤولية نائب الرئيس السياسية بعد هذه المساءلة، هي من دون شك الإقالة من المنصب، وهو جزاء هذه المسؤولية[3].

---

(1) انظر : د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي؛ العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، مرجع سابق، ص463.

(2) انظر: المادة الخامسة (الفقرة خامساً) من قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة 2011 .

(3) انظر : د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي؛ العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مرجع سابق، ص463.

الفصل الثاني

حدود ولاية نائب الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق

تمهيـد وتقسيـم :

تناولنا في الفصل الأول من هذه الدراسة موضوع تولية نائب رئيس الدولة في النظام الدستوري لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق، وذلك من حيث وجوبها، وأساليب تولية نائب الرئيس، والشروط المتطلبة في النائب، وحالات انتهاء ولايته.

وسنتناول بالدراسة في هذا الفصل حدود ولاية نائب رئيس الدولة، وذلك من خلال بيان صلاحيته، وطبيعة دوره، ثم الأحكام المتعلقة بتقرير مسؤوليته، في النظام الدستوري لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق.

بناءً عليه، سنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين على النحو الآتي:

المبحث الأول: صلاحيات نائب الرئيس وطبيعة دوره

المبحث الثاني: مسؤولية نائب رئيس الدولة

المبحث الأول

صلاحيات نائب الرئيس وطبيعة دوره

تختلف دساتير الدول لجهة الصلاحيات التي تقررها لمن شغل منصب نائب رئيس الدولة، فبعض الدساتير تقرر اختصاصاً معيناً لنائب الرئيس، كرئاسة مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، وبعضها الآخر تقصر صلاحيات نائب الرئيس على مجرد مباشرة مهام الرئاسة مؤقتاً في حال قيام موانع دائمة أو مؤقتة تحول دون ممارسة رئيس الدولة لمهامه، كما تقرر بعض الدساتير الأخرى إمكانية تفويض رئيس الدولة لنائبه ممارسة بعض صلاحياته.

بناء عليه، سنتناول بالدراسة في هذا المبحث صلاحيات نائب رئيس الجمهورية وطبيعة دوره في النظام الدستوري لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: صلاحيات نائب الرئيس وطبيعة دوره في الولايات المتحدة

المطلب الثاني: صلاحيات نائب الرئيس وطبيعة دوره في جمهورية العراق

المطلب الأول

صلاحيات نائب الرئيس وطبيعة دوره في الولايات المتحدة

تتضح طبيعة دور نائب رئيس الدولة من خلال الصلاحيات التي يمنحها له الدستور صراحةً أو ضمناً، كما تختلف الدساتير لجهة الصلاحيات التي تقررها لنائب رئيس الدولة، فبعض الدساتير تقصر صلاحيات نائب الرئيس على مجرد مباشرة مهمات الرئاسة مؤقتاً في حال قيام موانع دائمة أو مؤقتة تحول دون ممارسة رئيس الدولة لمهماته، وفي هذه الحالة تكون طبيعة دور نائب الرئيس مجرد رئيس احتياطي مؤقت.

وتقرر بعض الدساتير إمكانية تفويض رئيس الدولة لنائبه ممارسة بعض صلاحياته، وفي هذه الحالة تكون طبيعة دور نائب الرئيس كمفوَّض، بينما أسندت بعض الدساتير الأخرى إلى رئيس الدولة أمر تنظيم اختصاصات نائبه، وكيفية وحدود الاستعانة به، وهنا يظهر النائب كمساعد مميز عن مساعدي رئيس الدولة.

بناءً عليه، سنتحدث عن صلاحيات نائب الرئيس وطبيعة دوره في الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: نائب الرئيس الأمريكي رئيساً لمجلس الشيوخ

الفرع الثاني: نائب الرئيس الأمريكي كمساعد وكمفوَّض

الفرع الثالث: نائب الرئيس . رئيساً مؤقتاً ومكمِّلاً

الفرع الأول

نائب الرئيس الأمريكي رئيساً لمجلس الشيوخ

نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي في بندها الرابع، على أن: « يكون نائب رئيس الولايات المتحدة رئيساً لمجلس الشيوخ، ولكن لا يجوز له الإدلاء بصوته ما لم تتعادل الأصوات »[1].

وتعتبر صلاحية نائب الرئيس في تولي رئاسة مجلس الشيوخ استثناءً من مبدأ "**فصل السلطات**" الذي يعدّ أحد أهم الدعائم الأساسية التي يقوم عليها الدستور الأمريكي، حيث جاء في البند الثاني من الفقرة السادسة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي أنه: « لا يجوز لأي عضو سواء في مجلس الشيوخ أو النواب أن يعيَّن خلال الفترة التي انتخب لها في أي منصب مدني خاضع لسلطة الولايات المتحدة، يكون قد أنشئ أو تكون تعويضاته قد زيدت خلال تلك الفترة، كما لا يجوز لأي شخص يشغل أي منصب خاضع لسلطان الولايات المتحدة أن يكون عضواً في أي من المجلسين ما دام شاغلاً لوظيفته »[2].

---

(1) وقد جرى نص البند الرابع من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي على النحو الآتي :
US. Const, Art I, Sec 3, Cl 4*: «The Vice President of the United States shall be President of the Senate, but shall have no Vote, unless they be equally divided ».*

(2) وقد جرى نص البند الثاني من الفقرة السادسة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي على النحو الآتي :
US. Const, Art I, Sec 6, Cl 2*: «No Senator or Representative shall, during the Time for which he was elected, be appointed to any civil Office under the Authority of the United States, which shall have been created, or the Emoluments whereof shall have been encreased during such time; and no Person holding any Office under the United States, shall be a Member of either House during his Continuance in Office».*

وعلى ذلك، لا يجوز لأي شخص يتولى وظيفة من وظائف السلطة التنفيذية، كرئيس الدولة، وسكرتيريه، أو أي موظف في السلطة التنفيذية، أن يكون عضواً في نفس الوقت في أحد مجلسي الكونجرس، أو أن يعيّن في أي منصب في السلطة القضائية، وجاء تولي نائب الرئيس رئاسة مجلس الشيوخ استثناءً على ذلك[1].

ويقوم حزب الأغلبية في مجلس الشيوخ باختيار أحد أعضائه كرئيس مؤقت *President pro tempore* للمجلس . ويكون عادة من ذوي الأقدمية في المجلس . ليحل محل نائب الرئيس (الذي هو رئيس مجلس الشيوخ طبقاً للدستور) في حال غيابه[2]، ويستطيع هذا الشخص بوصفه عضواً مهماً في الحزب أن يقوم بدور يفوق دور نائب الرئيس، على أن هذا لا يعني الانتقاص من دور نائب الرئيس، كرئيس لمجلس الشيوخ، فوجوده في هذا المجلس، يشكل **همزة وصل** بين الكونجرس والرئيس الأمريكي، مما يساعد في التعبير عن إرادة الرئيس والدفاع عنها أمام الكونجرس، كما يستطيع أن ينقل إرادة الكونجرس إلى الرئيس، مما يساعد على التخفيف من حدة التوترات أو النزاعات التي قد تنشأ بينهما، ويحقق نوعاً من التعاون بين هاتين السلطتين على النحو الذي أراده الآباء المؤسِّسين للدستور[3].

---

(1) انظر: د. حسن البحري، النظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص142.

(2) انظر : *James Q. Wilson, John J. DiIulio, Jr., Meena Bose, Matthew Levendusky;* American Government: Institutions and Policies *(USA: Boston, Cengage Learning, 16th Edition, 2014), p.357.*

(3) انظر : د. حسن البحري، النظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص188، 189 .

ورغم أنّ نائب الرئيس لا يشارك بالتصويت كرئيس لمجلس الشيوخ إلا في حال تعادل الأصوات، إلا أنَّ لصوته المرجِّح أهمية كبيرة عند تعادل الأصوات.

وتشير الدراسات التاريخية إلى أنّ أول ممارسة لهذا السلطة في ظل الدستور الاتحادي الأمريكي كانت من قبل "جون آدمز" . أول نائب للرئيس الأول للولايات المتحدة جورج واشنطن . حيث استطاع بصوته الترجيحي كسر تعادل الأصوات في 29 مناسبة (خلال فترة ولايته الواقعة بين 1789 . 1797)، مستهدفاً في ذلك دعم سياسات الرئيس، فقد استطاع من خلال صوته الترجيحي في إحدى المناسبات منع الحرب مع بريطانيا العظمى[1].

كما تشير الدراسات والإحصائيات الرسمية إلى أنّ مجموع المناسبات التي استخدم فيها نواب الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية (البالغ عددهم 49 نائباً بدءاً من "جون آدمز" وحتى نائبة الرئيس الحالي "كامالا هاريس") لصوتهم الترجيحي لكسر حالة التعادل . منذ عام 1789 وحتى الآن صيف عام 2022 . كانت في /**291**/ مناسبة[2].

---

(1) انظر : *Mark O. Hatfield; Vic Presidents of the United States 1789-1993 (U.S. Government Printing Office, Washington: 1997), p.3.*

(2) انظر :

***Senate Historical Office**; Occasions When Vice Presidents Have Voted to Break Tie Votes in the Senate (1789–1980).*
Available at: https://www.senate.gov/legislative/TieVotes.htm

وفيما يأتي نبيّن الحالات الـ /**23**/ . منذ عام 2021 حتى الآن "صيف عام 2022 . التي استخدمت فيها نائبة الرئيس الحالي "كامالا هاريس" *Kamala Harris* صوتها الترجيحي في معرض كسر حالة تعادل الأصوات[1]:

Kamala Harris (2021-present) **23 votes**			
Date	**Subject**	**Vote**	**Result**
May 12, 2022	Motion to discharge the Mary T. Boyle nomination	No. 174	Agreed to 51-50
May 11, 2022	Nomination of Julia Ruth Gordon	No. 172	Confirmed 51-50
May 11, 2022	Motion to invoke cloture on the Julia Ruth Gordon nomination	No. 171	Agreed to 51-50
May 11, 2022	Nomination of Alvaro M. Bedoya	No. 169	Confirmed 51-50
May 11, 2022	Motion to invoke cloture on the Alvaro M. Bedoya nomination	No. 168	Agreed to 51-50
May 10, 2022	Nomination of Lisa DeNell Cook	No. 166	Confirmed 51-50
Apr 5, 2022	Motion to discharge the Julia Ruth Gordon nomination	No. 127	Agreed to 51-50
Mar 30, 2022	Motion to discharge the Alvaro M. Bedoya nomination	No. 115	Agreed to 51-50
Dec 8, 2021	Nomination of Rachael S. Rollins	No. 486	Confirmed 51-50
Dec 8, 2021	Motion to invoke cloture on the Rachael S. Rollins nomination	No. 485	Agreed to 51-50

(1) انظر :

Senate Historical Office; *Votes to Break Ties in the Senate (1981–2022).*
Available at: https://www.senate.gov/legislative/TieVotes.htm

Nov 17, 2021	Motion to invoke cloture on the Brian Eddie Nelson nomination	No. 471	Agreed to 51-50
Nov 3, 2021	Motion to discharge the Jennifer Sung nomination	No. 462	Agreed to 50-49
Oct 20, 2021	Nomination of Catherine Elizabeth Lhamon	No. 419	Confirmed 51-50
Oct 20, 2021	Motion to invoke cloture on the Catherine Elizabeth Lhamon nomination	No. 418	Agreed to 51-50
Sep 30, 2021	Motion to invoke cloture on the Rohit Chopra nomination	No. 398	Agreed to 51-50
Jul 21, 2021	Nomination of Jennifer Ann Abruzzo	No. 273	Confirmed 51-50
Jul 20, 2021	Motion to invoke cloture on the Jennifer Ann Abruzzo nomination	No. 269	Agreed to 51-50
Jun 22, 2021	Nomination of Kiran Arjandas Ahuja	No. 245	Confirmed 51-50
Jun 22, 2021	Motion to invoke cloture on the Kiran Arjandas Ahuja nomination	No. 244	Agreed to 51-50
Apr 21, 2021	Motion to discharge the Colin Hackett Kahl nomination	No. 161	Agreed to 51-50
Mar 4, 2021	Motion to proceed to H.R.1319	No. 73	Agreed to 51-50
Feb 5, 2021	Budget Resolution S.Con.Res. 5, as amended	No. 54	Agreed to 51-50
Feb 5, 2021	Schumer Amdt. 888 to S.Con.Res. 5	No. 52	Agreed to 51-50

ويتضح من الجدول السابق أنّ نائبة الرئيس "كامالا هاريس" شاركت بالتصويت بصفتها رئيسة مجلس الشيوخ بسبب وجود حالة تعادل في الأصوات **(50** سيناتور من الحزب الديمقراطي صوَّت بـ نعم × **50** سيناتور من الحزب الجمهوري صوَّت بـ لا**)**، وكان لصوتها الترجيحي أهمية كبيرة؛ إذ بفضله تم كسر حالة التعادل، وتمرير المقترحات المعروضة على مجلس الشيوخ.

الفرع الثاني

نائب الرئيس الأمريكي كمساعد وكمفوَّض

أولاً ـ نائب الرئيس كمساعد للرئيس الأمريكي:

سبق وأن أشرنا إلى أنّ المهمة الوحيدة التي يمارسها نائب الرئيس الأمريكي حال حياة الرئيس هي رئاسة مجلس الشيوخ، فالدستور الأمريكي لم يكلِّف نائب الرئيس بأي مهمة في غير ما أشرنا إليه، وبالتالي فإنّ كل عمل أو مهمة يمارسها نائب الرئيس في خارج ما كلفه الدستور به، فإنها تتوقف على إرادة كل من الرئيس ونائبه معاً، فمثلاً لم يشترك نواب الرئيس الأمريكي في المناقشات الوزارية حتى العقد الثاني من القرن العشرين رغم تقديم بعض نواب الرؤساء أحياناً لمشورتهم من قبل.

وتجدر الإشارة إلى أنّ أعضاء الوزارة (الإدارة الاتحادية) كانوا أكثر اطلاعاً على السياسات والممارسات الخاصة بالإدارة من نائب الرئيس الذي قد يكون مطلوباً منه قيادة هذه الإدارة في حال وفاة الرئيس أو شغور منصبه لأي سبب.

وتشير الدراسات إلى أنّ أول ممارسة لنائب الرئيس الأمريكي في الاشتراك بالمناقشات الوزارية كانت في عام 1919، عندما طلب الرئيس "ودرو ويلسون" من نائبه "توماس ر. مارشال" ترأس بعض الاجتماعات الوزارية في الوقت الذي كان فيه الرئيس مشغولاً في حضور اجتماعات مؤتمر الصلح في فرنسا الذي أنهى الحرب العالمية الأولى.

وبعد ذلك قام الرئيس "وارن هاردينج" *Warren G. Harding* بإدخال نائبه "كالفن كوليدج" *Calvin Coolidge* بشكل منتظم في الاجتماعات الوزارية.

وفي عام 1924 استطاع نائب الرئيس "كالفن كوليدج" الفوز بانتخابات الرئاسة، وأصبح رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية، وبدوره دعا نائبه "تشارلز ج. داوز" *Charles G. Dawes* إلى حضور الاجتماعات الوزارية، إلا أن "داوز" رفض هذه الدعوة.

وفي فترة رئاسة "هربرت سي. هوفر" حضر نائبه "تشارلز كورتيس" بعض الاجتماعات الوزارية.

وفي عهد الرئيس "فرانكلين د. روزفلت" أصبح حضور نائب الرئيس إلى الاجتماعات الوزارية أمراً اعتيادياً وتقليداً راسخاً، وعلاوةً على ذلك قام الرئيس "روزفلت" بإسناد مهام أخرى لنائبه "جون ن. غارنر" *John N. Garner* كمهمة تقديم العون للرئاسة، وبذلك أطلق الرئيس "روزفلت" تحولاً حديثاً لهذا المنصب.

ومما يؤكد ازدياد الاهتمام بدور نائب الرئيس كمساعد للرئيس، أو كمساهم إيجابي في شؤون الحكم، أن نائب الرئيس أصبح منذ عام 1949 عضواً في "**مجلس الأمن القومي**" *National Security Council* [1]، كما أصبح منذ يوليو/تموز عام 1970 عضواً في هيئة السياسة الداخلية[1].

---

[1] بتاريخ 26 يوليو/تموز عام 1947، وبعد أشهر وسنوات من المفاوضات الرسمية وغير الرسمية داخل وعبر السلطتين التنفيذية والتشريعية، تم اعتماد توصية "إيبرشتات" Eberstadt بخصوص مجلس الأمن القومي، إذ تم تمرير **قانون الأمن**

ويرى البروفيسور "جويل جولدشتاين" *Joel Goldstein* أنّ الممارسات الحديثة لمهام نائب الرئيس كمساعد للرئيس عديدة ومتنوعة، فقد ساعد نائب الرئيس "والتر موندیل" . الذي شغل منصب نائب الرئيس في عهد الرئيس "جيمي كارتر" في الفترة

القومي لعام 1947 National Security Act of 1947 من قبل الكونغرس الذي يسيطر عليه الجمهوريون، ووقَّعه الرئيس "هاري ترومان"، وهو من الحزب الديمقراطي. وكان الغرض العام من القانون هو "النص على وضع سياسات وإجراءات متكاملة لإدارات الحكومة ووكالاتها ووظائفها المتعلقة بالأمن القومي"، وهو بالضبط ما كان ينقص الولايات المتحدة خلال الحرب العالمية الثانية.

ووفقاً للفقرة /101/ من القانون المذكور **Sec. 101. [50 U.S.C. §402]**، فإن مجلس الأمن القومي **National Security Council** يتألف المجلس من: (1) الرئيس the President (2) نائب الرئيس the Vice President (3) وزير الخارجية the Secretary of State (4) وزير الدفاع the Secretary of Defense (5) وزير الطاقة the Secretary of Energy (6) مدير الأمن المشترك the Director for Mutual Security (7) رئيس مجلس موارد الأمن القومي the Chairman of the National Security Resources Board (8) أمناء ووكلاء الإدارات التنفيذية الأخرى والإدارات العسكرية the Secretaries and Under Secretaries of other executive departments and of the military departments، ورئيس مجلس الذخائر the Chairman of the Munitions Board, ورئيس مجلس البحث والتطوير the Chairman of the Research and Development Board، الذين يجري تعيينهم من قبل الرئيس بمشورة وموافقة مجلس الشيوخ ليخدموا فيه.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن "**هاري ترومان**" *Harry Truman* شغل منصب نائب الرئيس الأمريكي لمدة 82 يوماً ثم تولى الرئاسة بتاريخ 1945/4/12 خلفاً للرئيس "فرانكلين روزفلت" الذي توفي في المنصب، وتفاجأ "ترومان" عند توليه الرئاسة بأنه لم يكن على علم سابقاً (عندما كان نائباً للرئيس) إطلاقاً بأن الولايات المتحدة قد طورت قنبلة ذرية *Atomic Bomb* وأنها مستعدة لنشرها. ولهذا ضغط "هاري ترومان" على الكونجرس لجعل نائب الرئيس عضواً قانونياً في مجلس الأمن القومي، ونجح في ذلك في عام 1949 . وكان "ألبين باركلي" *Alben Barkley* (نائب الرئيس هاري ترومان) أول نائب رئيس يحضر بانتظام اجتماعات مجلس الأمن القومي. وقد حضر "ريتشارد نيكسون"[**نائب الرئيس دوايت آيزنهاور 1953- 1956**] /**217**/ اجتماعاً من اجتماعات هذا المجلس، وترأس أكثر من /26/ اجتماعاً له. وفضلاً عن ذلك، فإن حضور نائب الرئيس اجتماعات مجلس الوزراء *Cabinet meetings* (الإدارة الاتحادية)، عزز بشكل كبير استعداده ومقدرته لتولي منصب الرئاسة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية .

انظر : *Brown, Cody M.; The National Security Council A Legal History of the President's Most Powerful (Washington, DC: 2008), pp.4, 24, 111.*

Baumgartner, Jody C.; The American vice presidency reconsidered (Westport, connecticut.: Praeger, 2006), p.30.

(2) انظر: هارولد زينك وآخرون، نظام الحكم والسياسة في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة: محمد صبحي (القاهرة، مطبعة المعرفة، 1958)، ص226، 227.

الممتدة بين 20 كانون الثاني 1977 حتى 20 كانون الثاني 1981 ـ بدوره المميز في التصديق على معاهدة بنما، وقام بدوره مهم في المفاوضات المؤدية إلى اتفاقية "كامب ديفيد" المبرمة بين مصر والكيان الصهيوني عام 1978 تحت رعاية أمريكية، وكذلك لعب "ديك تشيني" ـ الذي شغل منصب نائب الرئيس في عهد الرئيس "جورج دبليو بوش" في الفترة الممتدة بين 20 كانون الثاني 2001 و20 كانون الثاني 2009 ـ دوراً مهماً ومؤثراً في إدارة حرب الولايات المتحدة ضد ما أسمته بالإرهاب، وضد العراق[1]، حتى إنّ البعض قد اعتبره **مهندساً لتلك السياسات**[2]، أما النائب "جوزيف بايدن" . الذي شغل منصب نائب الرئيس في عهد الرئيس "باراك أوباما" في الفترة الممتدة بين 20 كانون الثاني 2009 حتى 20 كانون الثاني 2017 ـ فقد قام بدور مميَّز في التفاوض مع الجمهوريين على صفقات الموازنة، وأدار خطة الإنعاش الاقتصادي، كما كان له دور أساسي في مساعدة "أوباما" على صياغة استراتيجية الولايات المتحدة في كل من أفغانستان والعراق[3].

---

(1) انظر : د. عامر هاشم عواد، **دور مؤسسة الرئاسة في صنع الاستراتيجية الأمريكية الشاملة بعد الحرب الباردة** (لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)، ص120.

(2) لمزيد من التفاصيل، انظر : كتاب الأستاذ "ستيفن إف هايز" الموسوم بـ « **تشيني: القصة غير المروية لنائب الرئيس الأكثر نفوذاً وإثارة للجدل في أمريكا** » .

Stephen F. Hayes; CHENEY: The Untold Story of America's Most Powerful and Controversial Vice President (New York: HarperCollins Publishers Inc.2007).

(1) انظر : جويل جولدشتاين: **كيف أصبح نائب الرئيس لاعباً قوياً ومؤثراً في البيت الأبيض**. مقال منشور في صحيفة الـ واشنطن بوست بتاريخ 20 يوليو 2016 .

أما نائب الرئيس السابق "مايك بنس" *Mike Pence* ـ نائب رئيس الولايات المتحدة الثامن والأربعين . فقد تناقلت كافة وسائل الإعلام أخبار جولته الشرق أوسطية التي قام بها بإيفاد من الرئيس "دونالد ترامب" في مطلع عام 2018 وشملت كل من مصر والأردن والكيان الصهيوني، وكان من المقرر أن يلتقي برئيس السلطة الفلسطينية "محمود عباس"، إلا أن الأخير أعلن رفضه هذا اللقاء احتجاجاً على قرار الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" بنقل مقر السفارة الأمريكية في الكيان الصهيوني من تل أبيب إلى القدس.

ويرى بعض الفقه أنّ النظرة لنائب الرئيس في الولايات المتحدة قد تغيَّرت فعلاً، حيث أسندت إليه مهام سياسية وتنفيذية مؤثرة، إلا أن ذلك قد ظل مرتبطاً برغبة الرئيس الأمريكي في أن يقوم نائبه بمهام معينة، كما ارتبط، إلى حدٍ كبير، بشخصية النائب، ومدى مقدرته على إثبات ذاته[1].

ومن أكثر الرؤساء الذي أبرزوا نوابهم، وأسندوا إليهم مهاماً أساسية في تسيير دفة البلاد، نجد الرئيس "دوايت آيزنهاور" *Dwight Eisenhower* الذي عمد إلى توسيع صلاحيات ومسؤوليات نائبه "ريتشارد نيكسون" *Nixon*، وأشركه في اتخاذ القرارات

Joel Goldstein: How the vice president became a powerful and influential White House player. A Washington Post online article dated 20 July 2016, published on the Internet at the following link: www.washingtonpost.com

(2) انظر: د. علي الباز، نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الأمريكية "دراسة مقارنة"، الجزء الثاني (جامعة الكويت، مجلة الحقوق، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول، مارس 1989)، ص158.

المتعلقة بالسياسة الخارجية وفي النقاشات التي تدور حولها، وقام بتكليفه بالعديد من المهام الدبلوماسية الخارجية إلى أكثر من خمسين دولة كان من بينها الاتحاد السوفييتي والهند وباكستان وإيران ودول أمريكا الجنوبية والشرق الأقصى وغيرها. بل لقد ظهر في الحياة السياسية . كما يقول بعض الفقه . على أنه المساعد المميَّز للرئيس، وفي بعض الأحيان على أنه المترجم لآراء وأفكار الرئيس[1].

كذلك عمل الرئيس "جيمي كارتر" على تدعيم منصب نائب الرئيس الذي كان يشغله حينها "والتر مونديل" فأمر بإعطائه مكتب في الجناح الغربي من البيت الأبيض، وهو الجناح الذي يضم مكتب الرئيس، وقام بدمج الطاقم الإداري الرئاسي مع الطاقم التابع لنائب الرئيس في فريق عمل واحد، وتم توسيع طاقم نائب الرئيس ليصبح ستين موظفاً، وكنا "مونديل" يشترك في كل المناقشات السياسية وفي عملية اتخاذ القرار السياسي. واستمر منصب نائب الرئيس بمراكمة المزيد من أسباب القوة والنفوذ خلال إدارة كل من "ريغان" و"بوش الأب" و"كلينتون" حتى وصل إلى أعلى درجات النفوذ والسطوة في إدارة "بوش الابن" عندما تولى المنصب "ديك تشيني"[2].

---

(1) انظر في ذلك : د. فارس تركي محمود، دور نائب الرئيس في صنع السياسة الخارجية الأمريكية "ديك تشيني أنموذجاً" (جامعة الموصل، مركز الدراسات الإقليمية، دراسات إقليمية: المجلد 12، العدد 38، السنة 2018 الصفحات 213 – 242)، ص218.

Mark O. Hatfield, Vice-Presidents of the United States 1789-1993 (Washington: 1999), p.522.

(1) انظر في ذلك: د. فارس تركي محمود، دور نائب الرئيس في صنع السياسة الخارجية الأمريكية ...، المرجع السابق، ص219.

لقد كان جورج بوش (الأب) *George H. W. Bush* (نائب رئيس الولايات المتحدة الثالث والأربعين من عام 1981 إلى 1989) مستشاراً رئاسياً ذو تأثير قوي *Influential presidential advisor*، وكان له دور مهم في حل الكثير من المشاكل والصعوبات، وبشكل خاص في مجال السياسة الخارجية والأمن القومي في عهد إدارة الرئيس "رونالد ريغان" *Ronald Reagan*. فقد كان يشغل سابقاً سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (1971 . 1973)، ورئيس مكتب الاتصال الأمريكي في جمهورية الصين الشعبية (1974 ـ 1975)، والمدير المخابرات المركزية (1976 ـ 1977)، وقد أدى ذلك إلى تقديم خدمات مهمة للرئيس "رونالد ريغان" حتى قبل خوض الانتخابات الرئاسية في نوفمبر/ تشرين الثاني سنة 1980. وخلال حملة الترشيح في الصيف، أرسل الرئيس "ريغان" نائبه "جورج بوش" إلى "بكين" لاحتواء الأضرار الناجمة عن اقتراح المرشح الرئاسي إعادة الولايات المتحدة الأمريكية علاقاتها مع "تايوان". ثم عاد "بوش" وسافر مجدداً إلى الصين في عامي 1982 و1985 لتهدئة التوترات الخاصة بين البلدين. وخلال ولايتيه (الأولى والثانية) كنائب للرئيس، قام "بوش" بأكثر من أربعين رحلة خارجية بتكليف من الرئيس "ريغان".

وعلى خلاف سلفه، قام "بوش" ببعض الأدوار في الوكالات الدائمة، وترأس لجنة إدارة الأزمات للأمن القومي، بالإضافة إلى فرق العمل المعنية بمكافحة المخدرات

Jody Baumgartner, The Vice Presidency in the Twenty- first Century, op.cit., p. 568.

ومكافحة الإرهاب. ولقد دفع اختيار "ريغان" لبوش لقيادة مجموعة الأزمات إلى استقالة وزير الخارجية "الكسندر هيج" *Alexander Haig*، الذي أحسّ بأن هذا الدور يشكل اعتداءً على اختصاصاته[1].

وكان النائب "آل جور" *George H. W. Bush* (نائب رئيس الولايات المتحدة الخامس والأربعين من عام 1993 إلى 2001) مستشاراً وناصحاً أميناً للرئيس "بيل كلينتون" *Bill Clinton*، وقد اعتبر أنه " **شريك كامل في مناقشات السياسة** " *A full partner in policy discussions*، و"عضو رئيس" *Key member* في فريق السياسة الخارجية للإدارة، وفقاً لما ذكرته وزيرة الخارجية مادلين أولبرايت.

ولقد شجع "آل جور" الرئيس "كلينتون" في وقت مبكر على شن غارات جوية على القوات البوسنية الصربية المشاركة في التطهير العرقي في يوغوسلافيا السابقة، وتولى دوراً مركزياً في إدارة علاقات الولايات المتحدة مع روسيا ومصر وجنوب أفريقيا. كان نائب الرئيس أيضاً مفاوضاً رئيسياً في جهود الإدارة لضبط التسلح، ونجح في إزالة المواد النووية من كازاخستان وأوكرانيا، فضلاً عن مبادراتها البيئية، مما ساعد على ضمان التوصل إلى اتفاقية دولية بشأن تغيُّر المناخ[2].

---

(1) انظر : *Jonathan Masters, The U.S. Vice President and Foreign Policy (Council on Foreign Relations, CFR newsletters, 2016), Available at: https://www.cfr.org/backgrounder/us-vice-president-and-foreign-policy*

(1) انظر : *Jonathan Masters, The U.S. Vice President and Foreign Policy, Ibid.*

وتمثل فترة تولي "ديك تشيني" *Dick Cheney* (نائب رئيس الولايات المتحدة السادسة والأربعين من عام 2001 إلى 2009) في عهد إدارة "جورج دبليو بوش" (الابن) *George H. W. Bush*، ولا سيما فترة ولايته الأولى، قمة ذروة سلطة نائب الرئيس في الولايات المتحدة، كما يقول العديد من خبراء السياسة الخارجية. كان تشيني، المخضرم في إدارتين جمهوريتين، قد ترك بصماته على البيت الأبيض في عهد بوش (الأصغر سناً منه) من البداية، حيث قاد العملية الانتقالية وشجع تعيين بعض أقرب مساعديه إلى المناصب العليا، ومن ضمنهم "دونالد رامسفيلد" وزير الدفاع، و"بول أونيل" لمنصب وزير المالية، و"جون آشكروفت" لمنصب المدعي العام، ولقد مارس نائب الرئيس نفوذاً استثنائياً على سياسات الأمن القومي للإدارة، خصوصاً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول، بالإضافة إلى زيارته المتكررة الخاصة مع الرئيس "بوش". وكان النائب "تشيني" يحضر اجتماعات الرئيس بشكل روتيني، وشغل مقعداً في طاولة مديري مجلس الأمن القومي، وكان صوته (عبر أعضاء فريقه الكبير جداً) مسموعاً في اجتماعات المستوى الأدنى بين الوكالات، ولقد سمح هذا الترتيب لمنصب نائب الرئيس، في كثير من الأحيان بالاشتراك مع وزارة الدفاع، بالسيطرة على عملية مجلس الأمن القومي[1].

---

(1) انظر : *Jonathan Masters, The U.S. Vice President and Foreign Policy, Ibid.*

من الواضح أنه في إدارة "جورج دبليو بوش" الأولى، كان أهم ممثل في السياسة الخارجية، ليس مستشار مجلس الأمن القومي "كوندوليزا رايس"، ولا وزير الخارجية "كولين باول"، بل نائب الرئيس "ديك تشيني"، كما قال "ديفيد روثكوبف"، مؤلِّف **كتاب إدارة العالم** *Running the World*، في مقابلة عام 2008.

وقد أطلق مكتب نائب الرئيس عدة سياسات لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاحتجاز والاستجواب وبرامج المراقبة الإلكترونية. وكان أيضاً مهندساً رئيسياً لمبدأ الإدارة الوقائية وحرب العراق. وعلى الرغم من أنه سافر إلى الخارج أقل من بعض نواب الرئيس الآخرين، فقد زار العراق وأفغانستان عدة مرات. وكانت أول رحلة له في الخارج كنائب للرئيس بمهمة رسمية في أوائل عام 2002 إلى المملكة المتحدة والعديد من الحلفاء العرب لحشد الدعم للإطاحة بالرئيس العراقي الأسبق "صدام حسين"[1].

ثانياً ـ نائب الرئيس كمفوَّض من رئيس الجمهورية :

تقرر بعض الدساتير إمكانية قيام رئيس الدولة بتفويض بعض من صلاحياته لنائبه. والتفويض . كما ورد تعريفه في فتاوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع في مجلس الدولة المصري . هو : « أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل إلى فرد

---

(2) انظر : *Jonathan Masters, The U.S. Vice President and Foreign Policy, Ibid.*

آخر »[1]، وفي ذات المعنى، تؤكد الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع في مجلس الدولة المصري على أن: « يتم التفويض في الاختصاص بأن يعهد صاحب الاختصاص بجانب منه في أمر أو أمور معينة إلى شخص آخر. أي أنه عمل إداري صريح يصدر عن صاحب الاختصاص، بمقتضاه يتخلى إلى موظف آخر عن جزء من هذا الاختصاص »[2].

القاعدة أن يباشر الرئيس صلاحياته . الدستورية والقانونية بصفة عامة . بنفسه، والقاعدة كذلك أنه لا تفويض إلا بنص . دستوري أو قانوني حسب الاختصاصات المراد التفويض فيها . يجيز إلى رئيس الدولة هذا التفويض، بشرط احترام أحكام التفويض التي تقررها النصوص، والمبادئ العامة للتفويض[3].

إن لرئيس الدولة أن يحدِّد اختصاصات مساعديه ... وعلى رأسهم نوابه، فمن الطبيعي في ظل النظام الرئاسي . وذلك وفقاً لصورته التقليدية أن يباشر رئيس الدولة مهام السلطة التنفيذية بنفسه، وبواسطة مساعديه، وذلك عن طريق توزيع الأدوار

---

(1) انظر: مجموعة المبادئ القانونية التي تضمنتها فتاوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، السنة الثالثة عشرة، القاعدة رقم 258، ص375. مشار إليها في رسالة: د. بشار جميل يوسف عبد الهادي، التفويض في الاختصاص "دراس مقارنة" (القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، أطروحة دكتوراه، 1979)، ص47 (مع الهامش).

(2) انظر: مجموعة المبادئ القانونية التي تضمنتها فتاوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، السنتين السادسة عشرة والسابعة عشرة، القاعدة رقم 266 ص673. مشار إليها في رسالة: د. بشار عبد الهادي، التفويض في الاختصاص، المرجع السابق، ص47 (مع الهامش).

(1) انظر في التفاصيل: د. بشار عبد الهادي، التفويض في الاختصاص، المرجع السابق، ص80 وما بعدها.

وتحديد الاختصاصات. ولكن ليس لرئيس الدولة . طبقاً للنظرة الفرنسية للتفويض وفي ظل الأنظمة الدستورية التي سارت على نهج تلك النظرة . أن يفوض نوابه (أو غيرهم) إلا بنص يجيز له ذلك، فإذا كانت الصلاحيات مستمدة من نصوص دستورية، فلا بد من نص دستوري يجيز للرئيس أمر التفويض أولاً، وأن يكون التفويض جزئياً . أي في بعض الصلاحيات . وإلا انقلب التفويض إلى حلول، وإلى انتقال السلطة كاملة من المفوِض إلى المفوَض إليه، وهو ما لا يجوز دستورياً[1].

ويتضح مما سبق اختلاف النظام القانوني للتفويض في النظام الأمريكي عنه في النظام الفرنسي، فوفقاً للنظرة الفرنسية للتفويض فإنه لا تفويض إلا بنص قانوني، فلا يجوز للرئيس الإداري تفويض أي من اختصاصاته إلا بموجب نص يسمح بذلك، بالإضافة إلى أنّ التفويض مسموح فقط بشكل جزئي، أما النظام الأمريكي فيقرر بأنّ السلطة الإدارية إنما تتركز أصلاً في يد الرئيس الإداري، وإنّ معاونيه من الموظفين لا يستمدون اختصاصاتهم من القانون، بل بمقتضى تفويضات من الرئيس من دون حاجة إلى نص قانوني يسمح له بذلك، ولا يشترط النظام الأمريكي في التفويض أن يكون جزئياً لجهة الاختصاصات المفوّضة، بل يمكن أن يكون كلياً[2].

---

(2) انظر: د. علي الباز، نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الأمريكية "دراسة مقارنة"، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص145.

(1) لمزيد من التفاصيل، انظر: د. بشار جميل يوسف عبد الهادي، التفويض في الاختصاص "دراس مقارنة"، مرجع سابق، ص80 وما بعدها.

وبمقتضى نصوص الدستور الأمريكي، فإن الفقرة الأولى من المادة الثانية تنص على أن: « السلطة التنفيذية يتولاها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية »، وبناءً على ذلك فإن الرئيس الأمريكي يباشر مهام السلطة التنفيذية بنفسه، وهو صاحب هذه السلطة، والمسؤول عنها، وأما الوزراء (أو السكرتيرين) فهم مجرد معاونين له، ينفذون سياسته، وآراؤهم استشارية بالنسبة له[1].

وعلى ذلك فالوزراء خاضعون إلى سياسة الرئيس، وهم مجرد أدوات لتنفيذ تلك السياسة، وهو الذي ينفرد . بعد أن جرى العرف على عدم تدخل مجلس الشيوخ في عملية التعيين . باختيار الوزراء وتعيينهم، وينفرد بعزلهم[2].

---

(2) إذا كان النظام البرلماني يتميز بوجود انفصالٍ عضويّ بين منصب رئيس الدولة ومنصب رئيس الحكومة، حيث يوجد إلى جانب رئيس الدولة – ملكاً كان أم رئيس جمهورية – شخص آخر يشاركه السلطة التنفيذية، يطلق عليه اسم (رئيس الوزراء) أو (الوزير الأول)، فإن النظام الرئاسي على النقيض من ذلك تماماً، حيث يجمع الرئيس في النظام الرئاسي السلطة التنفيذية كلها في يده، فهو رئيس للدولة *Head of State*، ورئيس للحكومة *Head of Government* في ذات الوقت، وهذا ما يعبّر عنه بوحدة أو فردية رياسة السلطة التنفيذية، وعلة ذلك أنه هو المنوط به رسم السياسة العامة للدولة، وكذلك تنفيذها أو الإشراف على تنفيذها، وبالتالي يصبح المسؤول الأول والأخير عن هذه السياسة أمام الشعب مباشرة إذا كان هناك محل لهذه المسؤولية.

انظر: د. حسن البحري، النظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص113، 114.

(1) تعكس ندرة الاعتراض على مرشحي الرئيس للمنصب الوزارية، إدراك مجلس الشيوخ بأن أعضاء الوزراء هم أعوان الرئيس الشخصيين والمنفذين لإرادته، ولهذا فإنه يجب أن يسمح له – طالما أنه هو المنوط به رسم وتنفيذ السياسة العامة للدولة وتنفيذها، وأنه هو المسؤول الأول والأخير عن هذه السياسة أمام الشعب مباشرة – باختيار الناس الذين يثق بهم ويرغب في الاعتماد عليهم لتنفيذ أولويات سياسته. وانطلاقاً من ذلك فإن أعضاء مجلس الشيوخ يتركون للرئيس عادةً حرية تقدير واسعة في اختيار أعضاء وزارته، وإذا كان العرف الدستوري قد جرى في الولايات المتحدة على أن يوافق مجلس الشيوخ على أسماء الوزراء من دون اعتراض، فإن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالسفراء والقناصل ورجال السلك الدبلوماسي على وجه العموم، إذ يمارس مجلس الشيوخ دور الرقيب على السياسة الخارجية التي ينتهجها رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة، ومن هنا فإنه يبسط رقابته على هذه الترشيحات ويناقشها مناقشة جدية وفعالة، وعلى ذات المنوال من الجدية تجري مناقشة الترشيحات الرئاسية للمناصب القضائية.

وحيث إنّ التفويض إنما يكون من الرئيس إلى مرؤوسيه في بعض اختصاصاته التنفيذية، فإنه من غير المتصور إجازة تفويض الرئيس الأمريكي لنائبه أي من اختصاصاته، فنائب الرئيس الأمريكي وفق الدستور لا يعد مرؤوساً تابعاً للرئيس، ولا معاوناً له، وليس للرئيس حق عزل نائبه، فهو منتخب مثله بذات الطريقة ولنفس المدة.

بالإضافة إلى أن نائب الرئيس وبموجب الدستور له مهمة واحدة حال حياة الرئيس وهي تولي رئاسة مجلس الشيوخ بالإضافة إلى مهمة احتياطية وهي تولي الرئاسة في حال عجز الرئيس المؤقت أو الدائم أو شغور منصب الرئاسة.

وبالتالي يمكن القول **بانتفاء دور نائب الرئيس الأمريكي كمفوَّض من الرئيس، وهذه النتيجة لا تنفي دوره كمساعد مميَّز للرئيس بالإضافة إلى مهامه المحدَّدة في الدستور الأمريكي.**

الفرع الثالث

نائب الرئيس ـ رئيساً مؤقتاً ومكمِّلاً

أنشئ منصب نائب الرئيس في النظام الدستوري الأمريكي أصلاً لمواجهة حالة خلو منصب رئيس الدولة؛ فمهمه نائب الرئيس الأساسية هي أن يحل محل الرئيس في حالات معينة، إذ نصت المادة الثانية من الدستور الأمريكي (في البند السادس من

انظر: د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص420 وما بعدها .

الفقرة الأولى منها) على أنه: « في حال عزل الرئيس من منصبه أو وفاته أو استقالته أو عجزه عن القيام بسلطات ومهام المنصب المذكور يؤول المنصب إلى نائب الرئيس ... الخ »[1].

كذلك ينظم كل من **التعديل العشرين** (اقترح في 2 آذار/ مارس 1932 وتمت المصادقة عليه في 23 كانون الثاني / يناير 1933) **والتعديل الخامس والعشرين** (اقترح في 6 تموز / يوليو 1965 وتمت المصادقة عليه في 10 شباط / فبراير 1967) للدستور الأمريكي حالات شغور منصب الرئاسة في حالات المانع المؤقتة والدائمة.

بناءً عليه، سنتناول بالدراسة هنا حالات شغور منصب الرئاسة المؤقت والدائم، فقاً لنصوص دستور الولايات المتحدة الأمريكية وتعديلاته، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- حالات شغور منصب الرئاسة بسبب عزل الرئيس أو وفاته أو استقالته :

وفقاً لنص المادة الثانية من الدستور الأمريكي (البند السادس من الفقرة الأولى منها) المذكورة آنفاً، فإنّ نائب الرئيس يتولى الرئاسة في حالة عزل الرئيس أو وفاته أو استقالته أو في حال عجزه عن القيام بمهام وسلطات منصبه، وتعد هذه الحالات

---

(1) وقد جرى نص البند السادس من الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور الأمريكي على النحو الآتي :

US. Const, Art II, Sec.1. cl.6: *« In Case of the Removal of the President from Office, or of his Death, Resignation, or Inability to discharge the Powers and Duties of the said Office, the Same shall devolve on the Vice President ... ».*

انظر في التفاصيل:

Thomas H. Neale: presidential Succession: an Overview with: Analysis of Legislation Proposed in the 109th Congress, CRS Report for Congress, Jun 29, 2005, p.1.

(العزل والاستقالة والوفاة والعجز الدائم) من الحالات الدائمة التي يشغر فيها منصب الرئاسة بشكل دائم، وتقوم **الحالة الأولى وهي "العزل"** عندما يصدر بحق الرئيس قرار بإدانته من مجلس الشيوخ وفق عملية المحاكمة البرلمانية *Impeachment*[1] .

وتجدر الإشارة إلى أنه ومنذ صدور الدستور الأمريكي وحتى يومنا هذا (صيف عام 2022) لم يتم عزل أي من الرؤساء الأمريكيين وفقاً لإجراء المحاكمة البرلمانية، وعلى الرغم من ذلك، خضع ثلاثة من الرؤساء الأمريكيين لعملية المحاكمة البرلمانية وهم: أندرو جونسون، وبيل كلينتون، ودونالد ترامب، إلا أنه تمت تبرئتهم جميعاً، وذلك لعدم توافر أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ بعد التصويت على قرار الإدانة[2].

---

(1) ورد في المعجم القانوني للفاروقي، أن كلمة *Impeach* تعني: يتهم، يسائل، يحاسب (على فعل أو تقصير)، يُقاضي موظفاً عمومياً أمام محكمة مختصة على جرم أو سوء تصرف. أما كلمة *Impeachment* ، فتعني : اتهام جنائي، مقاضاة جنائية، أمام محكمة شبه سياسية *quasi political court* . وكانت كلمة *Impeachment* تستخدم [في انكلترا سابقاً] بمعنى : **محاكمة برلمانية**، أي تولي مجلس العموم *House of Commons* محاكمة أحد أعضائه، بحضور مجلس اللوردات *House of Lords* على جناية أو جنحة، أو قيامه بمحاكمة أحد اللوردات على جريمة مسندة إليه.
انظر : حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني "إنكليزي . عربي" (بيروت، مكتبة لبنان، ط5، 2008)، ص348.

ويعرف البعض **المحاكمة البرلمانية**، وفقاً لما جاء في مواد الدستور الأمريكي، بأنها: « العملية الدستورية التي يقوم من خلالها الكونجرس بعزل رئيس الولايات المتحدة أو نائبه أو أيٍ من الموظفين المدنيين التابعين للولايات المتحدة من أعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية من مناصبهم، في حال وجَّه لهم مجلس النواب اتهام (بموافقة الأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين) بارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة أو غيرهما من الجنايات والجنح الكبرى، وأدينوا فعلاً من خلال محاكمة تجرى بواسطة مجلس الشيوخ (بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين) بارتكاب واحدة أو أكثر من هذه الجرائم، مع إمكانية تقرير عدم أهلية الشخص المقال لتولي منصب رفيع أو للتمتع بمنصب يقتضي ثقة أو يدر ربحاً في الولايات المتحدة ».

انظر : د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ...، مرجع سابق، ص518 .

(1) لمزيد من التفاصيل انظر: د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية...، مرجع سابق، ص561 حتى 572.

أما **الحالة الثانية** في شغور منصب الرئاسة الدائم فهي "**الاستقالة من المنصب**"، ولم يحدِّد الدستور الأمريكي في أيٍّ من نصوصه سلطةً معينةً أوجَبَ تقديم هذه الاستقالة لها، أو أيَّ سلطةٍ معيَّنة يكون لها حق قبول استقالة الرئيس أو رفضها، ولم يرد في هذا الخصوص أيَّ نصّ حتى منتصف عام 1948، حيث أصدر الكونجرس في 25 حزيران من العام 1948 قانوناً نصّ فيه على أن : « الدليل الوحيد على رفض القبول أو الاستقالة من منصب الرئيس أو نائب الرئيس، يجب أن يكون خطياً، ويُعلن عن ذلك، ويوقّعه الشخص الرافض للقبول أو الراغب بالاستقالة، حسب مقتضى الحال، ويُسلّمه إلى مكتب وزير الخارجية »[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه ومنذ المصادقة على دستور الولايات المتحدة حتى يومنا هذا (صيف عام 2022) لم يستقل أي من الرؤساء الأمريكيين فيما عدا الرئيس السابع

---

(1) فيما يلي النص الحرفي للفقرة الواردة في قانون الكونجرس الصادر بتاريخ 25 حزيران عام 1948 :

*« The only evidence of a refusal to accept, or of a resignation of the office of President or Vice President, shall be an **instrument in writing**, declaring the same, and subscribed by the person refusing to accept or resigning, as the case may be, and delivered into the **office of the Secretary of State** ».*

انظر :

***The Code of Laws of the United States of America; 2020 Edition**, Title 3—The President; Chapter 1: Presidential Elections and Vacancies; Section 20: **Resignation or refusal of offic**e, p.7.*

والثلاثين "ريتشارد نيكسون" الذي اضطر لتقديم استقالته بسبب فضيحة "وترجيت" الشهيرة عام 1974[1].

ويعود السبب في تقديم كتاب الاستقالة إلى وزير الخارجية دون غيره، كونه الأعلى مقاماً في الحكومة الفيدرالية للولايات المتحدة، ولأن قانون الكونجرس الصادر في 15 أيلول عام 1789 *The Congressional Act of 1789* نص على إيداع الختم الرسمي للولايات المتحدة في عهدة وزير الخارجية[2].

---

(2) تجدر الإشارة هنا إلى أنه في الخامس من شهر أغسطس / آب عام 1974 ، أفرج الرئيس "ريتشارد نيكسون" – نتيجة لحكم المحكمة الاتحادية العليا – عن ثلاث نسخ من أشرطة التسجيل (تحتوي على محادثات بينه وبين هالدمان حول استعمال CIA لعرقلة تحقيقات الـ FBI بخصوص قضية وترجيت)، وقام بتسليمها للقاضي سيريكا، وأظهرت تلك الأشرطة تدخل موظفي البيت الأبيض في الحملة الرئاسية لإعادة انتخاب الرئيس لفترة رئاسية ثانية، وتدخل الرئيس نيكسون لدى مكتب التحقيقات فيدرالي لوقف تحقيقاته في قضية وترجيت. وفي نفس اليوم، ألقى نيكسون خطاباً عاماً اعترف فيه بأنه كان يعلم بحادث وترجيت بعد ستة أيام من وقوعه، وأنه إدارة المباحث الفيدرالية بالتغطية على الموضوع لأن المتورطين في هذا الحادث كانوا على علاقة بلجنة إعادة انتخابه؛ وقد فجرت هذه الاعترافات موجة عارمة من السخط على الرئيس نيكسون، عبّر عنها الرأي العام الأمريكي بمختلف مكوناته وأطيافه.

وفي السابع من أغسطس عام 1947 اجتمع ثلاثة من كبار أعضاء الكونجرس من الحزب الجمهوري (وهم السيناتور باري جولد ووتر، والسيناتور هاج سكوت، وزعيم الأقلية الجمهورية بمجلس النواب" جون روبز) بالرئيس نيكسون في منزله، وأبلغوه بأن مجلس النواب عازم على اتهامه رسمياً وإحالة القضية إلى مجلس الشيوخ لإجراء المحاكمة تمهيداً لعزله من منصبه، وبأ، فرصة تفادي الاتهام والمحاكمة ثم العزل تبدو ضئيلة جداً. وأمام ضغط الرأي العام، وتصاعد النداءات في مختلف أنحاء الولايات المتحدة التي تطالب الرئيس بالاستقالة من منصبه، ألقى الرئيس نيكسون في الساعة التاسعة من مساء يوم الثامن من أغسطس/ آب عام 1974 خطاباً متلفزاً موجهاً إلى الشعب الأمريكي أعلن من خلاله أنه سيتقبل في اليوم التالي من منصبه كرئيس للولايات المتحدة.

وبالفعل، قدم الرئيس نيكسون في الساعة الحادية عشر والنصف من صبيحة اليوم التالي المصادف التاسع من أغسطس استقالته من منصبه إلى وزير الخارجية هنري كيسنجر *Henry Kissinger*، وبعد ذلك بقليل أدى نائبه "المعين" جيرالد فورد اليمين القانونية واستلم مهام الرئاسة.

لمزيد من التفاصيل حول فضيحة وترجيت، انظر: د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ... ، مرجع سابق، ص491 – 496.

(1) « ***§ 41. Seal of the United States*** *: The Secretary of State shall have the custody and charge of such seal* ».

بناءً عليه، أرسل الرئيس "نيكسون" خطاب استقالته إلى وزير الخارجية آنذاك "هنري كيسنجر" *Henry Kissinger*، ليجعله ممهوراً بالختم الرسمي، وأصبحت الاستقالة سارية المفعول عند استلام "كيسنجر" كتاب الاستقالة، حيث قام بتحديد التاريخ والوقت وتثبيت الختم على الرسالة. وقد جرى نص استقالة الرئيس "ريتشارد نيكسون" كالآتي[1]:

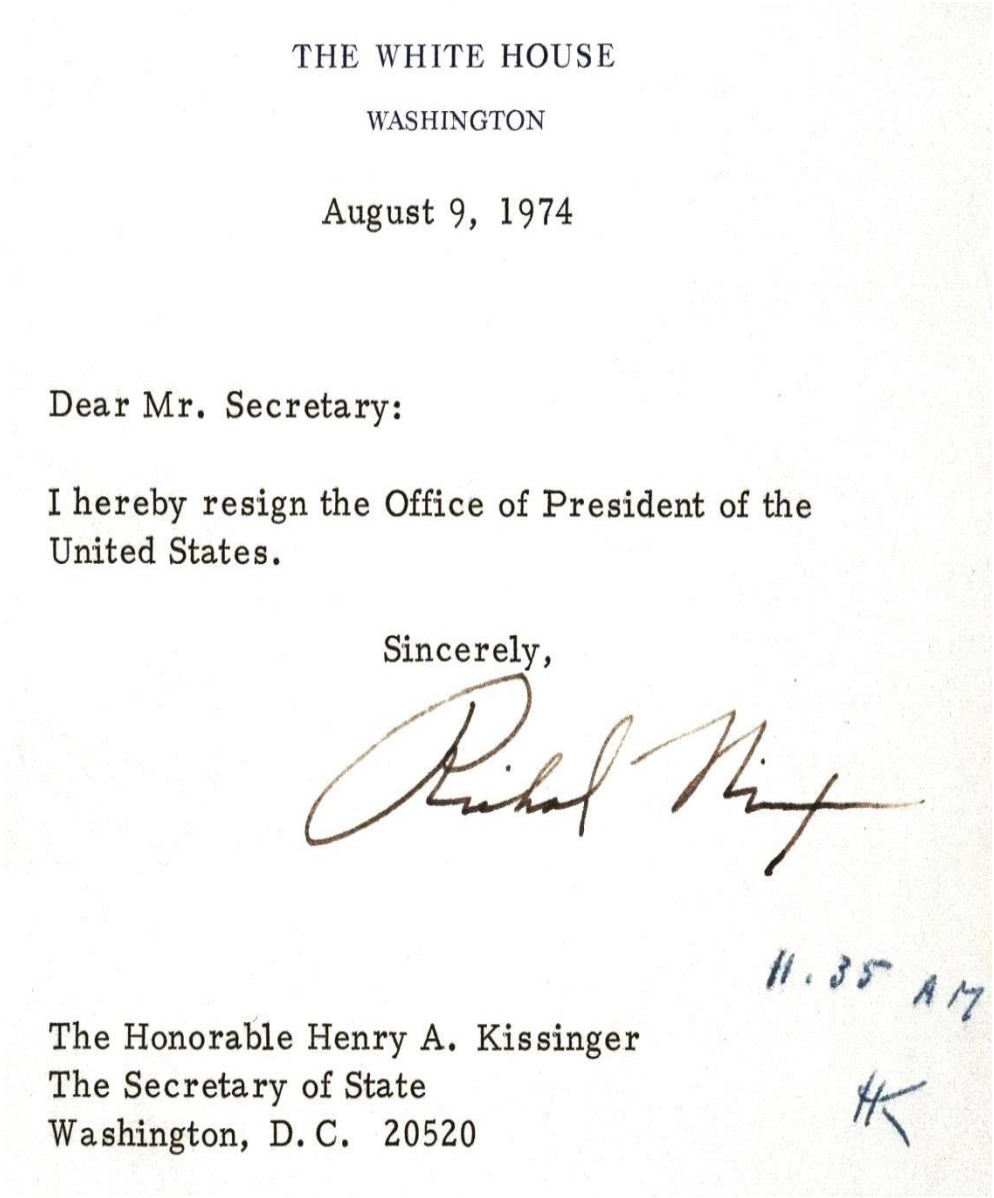
انظر :

The Code of Laws of the United States of America; 2020 Edition, *Title 4—Flag and Seal, Seat of Government, And The States, Chapter 2—The Seal, § 41. Seal of the United States & § 42. Same; custody and use of, p.10.*

[2] رسالة استقالة الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون *Richard M. Nixon's Resignation Letter* منشورة على شبكة الانترنت على أحد الرابطين الآتيين:

https://www.archhives.gov/historical-docs/todays-doc/?dod-date=809

https://www.archivesfoundation.org/documents/richard-nixon-resignation-letter-/gerald-ford-pardon



THE WHITE HOUSE

WASHINGTON

August 9, 1974

Dear Mr. Secretary:

I hereby resign the Office of President of the United States.

Sincerely,

Richard Nixon

11.35 AM

The Honorable Henry A. Kissinger
The Secretary of State
Washington, D.C. 20520

HK

وبالنسبة إلى **الحالة الثالثة** لخلو منصب الرئاسة الدائم، فهي "**الوفاة**"، وهي حالة طبيعية لخلو منصب الرئاسة سواءً أذكرتها الدساتير أم لم تذكرها. ومن منظور تاريخي، فقد خلا منصب الرئاسة عبر تاريخ الدستور الأمريكي ثماني مرات بوفاة

الرؤساء قبل نهاية مددهم الدستور، وكان أربعة من الرؤساء قد لقو حتفهم نتيجة اغتيالهم وهم: إبراهام لنكولن عام 1864، وجيمس جارفيلد عام 1881، ووليام ماكنللي عام 1901، وجون يندي عام 1963، أما الرؤساء الأربعة الباقون فقد ماتوا ميتة طبيعية، وهم: وليام هاريسون 1841، وزكاري تايلر 1850، ووارنج هاردنج 1923، وفرنكلين روزفلت 1945[1].

ووفقاً لنص المادة الثانية من الدستور الأمريكي (البند السادس من الفقرة الأولى منها) فإن نائب الرئيس يتولى منصب الرئاسة في الحالات الثلاث المشار إليها آنفاً، وبصفة أصلية، أي يصبح هو الرئيس فعلاً وليس رئيساً بالوكالة، ويبقى في هذا المنصب مكملاً مدة سلفه.

وقد ثار تساؤلٌ في ظل هذا النص عما إذا كان نائب الرئيس سيخلف الرئيس في سلطاته واجباته فقط، أم أنه سيتولى منصب الرئاسة ذاته، ومن ثم يصبح رئيساً بالفعل، ويتمتع بالتالي بجميع مزايا منصب الرئيس؟

إن الحالات التي طُبِّق فيها هذا النصّ أدت إلى الإجابة على التساؤل السابق، فعندما طبق لأول مرة إزاء وفاة الرئيس "هاريسون" في عام 1841، حيث قام نائب الرئيس "تايلر" بأداء القسم نفسه الذي يؤديه الرئيس، وألقى بعد ذلك خطاباً على نفس النحو الذي يفتتح به الرئيس مدة رئاسته، أعلن أنه قد دعي لتولي منصب الرئيس،

---

[1] انظر: د. أحمد شوقي محمود، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص197.

وعندما انعقد الكونجرس بعد بضعة أسابيع في دورة انعقاده العادية، قام بإبلاغ "تايلر" بانعقاده مخاطباً إياه بلفظ الرئيس[1].

وقد جرت محاولة لتعديل اللفظ إلى نائب الرئيس، ولكن هذه المحاولة أحبطت، وأدى ذلك إلى **وضع أول سابقة** في هذا الصدد مؤداها أن نائب الرئيس عندما يخلف الرئيس نهائياً فإنه لا يتولى مهام الرئاسة فقط، ولكنه يتولى المنصب ذاته، ويصبح رئيساً للولايات المتحدة بالفعل. وقد قامت المحكمة العليا للولايات المتحدة بتأكيد القاعدة التي انطوت عليها السابقة سالفة الذكر حيث قرَّرت في أحد أحكامها مشيرة إلى حالة خلافة نائب الرئيس للرئيس: « **إن على كل سلطات الحكومة في هذه الظروف أن تدرك أن نائب الرئيس يتولى منصب الرئاسة، ومن حقه أن يحمل لقب الرئيس** »[2]. وقد تأيَّد هذا الرأي بما نص عليه التعديل العشرون للدستور الأمريكي الصادر في عام 1933 من أنه : « **إذا حدث أن توفي الرئيس المنتخب في الموعد المحدَّد لبدء ولايته، يصبح نائب الرئيس المنتخَب رئيساً** »[3].

---

(1) انظر : *James Q. Wilson, John J. DiIulio, Jr., Meena Bose, Matthew Levendusky;* American Government: Institutions and Policies, *op.cit., p.356..*

(2) انظر في ذلك : د. يحيى السيد الصباحي، النظام الرئاسي "دراسة مقارنة" (القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، أطروحة دكتوراه، 1991)، ص149.

د. أحمد شوقي محمود: الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص198.

(3) ***US Const, Amend. XX Sec. 3****: « It; at the time fixed for the beginning of the term of the President, the President elect shall have died, the Vice President elect shall become President ».*

وأخيراً جاء **التعديل الخامس والعشرون للدستور الأمريكي** الصادر في عام 1967 مؤكداً على القاعدة ذاتها، حيث نص على أنه: « **في حالة عزل الرئيس من منصبه، أو وفاته، أو استقالته، يصبح نائب الرئيس رئيساً** »[1].

ويترتب على ذلك، أنّ نائب الرئيس إنما يتولى رئاسة الدولة . في حالة وفاة الرئيس، أو استقالته من منصبه، أو عجزه الدائم عن القيام بواجبات منصبه . حتى انتهاء مدة رئاسة سلفه أياً كانت المدة المتبقية من رئاسة هذا السلف، ومن ثمَّ فإنَّ نائب الرئيس لا يتولى الرئاسة بصفة مؤقتة إلى حين إجراء انتخابات للرئاسة تُجرى قبل موعدها المعتاد بسبب خلو منصب رئيس الدولة، وإنما تجري انتخابات الرئاسة التالية في موعدها المعتاد، ويظلُّ نائب الرئيس متولياً للرئاسة إلى نهاية المدة المفترضة لسلفه[2]، خلافاً لما هو عليه الحال في النظام الدستوري العراقي[3].

ثانياً- حالة شغور منصب الرئيس بسبب (حالة عجز الرئيس) :

---

(1) ***US Const, Amend XXV; Sec. 1*** *: « In case of the removal of the President from office or of his death or resignation, the Vice President shall become President ».*

(2) انظر في ذلك :

د. أحمد شوقي محمود، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة...، مرجع سابق، ص199.

Witcover, Jules; The American Vice Presidency….op.cit., p.118

(3) سبقت لنا الإشارة فيما مضى إلى أن **قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (1) لعام 2011** نص في المادة (5/ثانياً) منه على أن: « **يحل النائب الأول لرئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو** »، وهذا يعني أن نائب رئيس الجمهورية لا يعتبر رئيساً مكملاً لمدة رئيس الجمهورية في حال خلو منصبه، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وإنما يتولى الرئاسة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً يلتزم خلالها مجلس النواب بانتخاب رئيس جديد .

بالإضافة إلى حالات شغور منصب الرئاسة التي سبق عرضها، نصت المادة الثانية من الدستور الأمريكي على حالة **عجز الرئيس** عن القيام بمهام وصلاحيات منصبه، وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس مهام وواجبات الرئيس، ولم يتضمن الدستور الأمريكي، قبل التعديل الخامس والعشرين، أيَّ نصّ يشير إلى السلطة المختصة بالإعلان عن قيام حالة عجز الرئيس عن مباشرة مهامه، ولكن الرأي المستقر حول هذه المسألة هو أنّ الرئيس هو الذي يملك السلطة في إعلان عجزه[1].

وفي هذا الصدد يثور التساؤل الآتي: **ماذا لو أصيب الرئيس بحالة عجز ولم يستطع أن يعلن عن قيام حالة العجز؟ أو كان يستطيع أن يعلن ولم يفعل؟**

في الحقيقة تضاربت الآراء في الفقه الأمريكي في الإجابة على هذه التساؤلات، فقد ظهر رأي يقول إن نائب الرئيس يمكنه القيام بمثل هذا الإعلان، بينما تساءل البعض عن دور المحكمة العليا في تقرير مثل هذا الإعلان، وعلى الصعيد العملي فقد أصيب ثلاثة من الرؤساء الأمريكيين بحالة عجز، ولم يستطع نائب الرئيس تولي منصب الرئاسة، وكانت أولى هذه الحالات عندما أصيب الرئيس "جارفليد" بطلق ناري أدى إلى عجزه الذي انتهى بوفاته عام 1881 وفي حينها قام أقدم الوزراء بتولي مهام الرئاسة طيلة مدة عجز الرئيس "جارفليد" حتى وفاته، أما الحالة الثانية فكانت عندما أصيبت الرئيس "ويلسون" بحالة عجز في عام 1919 نتيجة إصابته بجلطة دماغية

---

(1) انظر : د. يحيى السيد الصباحي، النظام الرئاسي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص151 وما بعدها.

أدت إلى إصابته بشلل نصفي، وفي حينها تولت زوجته مهمة اطلاعه على شؤون الدولة بعد عرضها عليها بواسطة رجال الحكومة، ومن ثم تقوم هي بدورها باطلاعهم على قرار زوجها، وبالنسبة للحالة الثالثة فكانت عندما أصيب الرئيس "آيزنهاور" بحالة عجز نتيجة إصابته بانسداد شرياني عام 1955 ثم بانسداد في الأمعاء عام 1956، ثم بنوبة قلبية في عام 1957، وقد تزايدت الحاجة لحسم هذه المسألة خصوصاً عندما كانت البلاد تمر بظروف صعبة أثناء حالات عجز الرئيس، ومثال ذلك مناقشة موضوع الاشتراك بعصبة الأمم، ووجود مندوبي الولايات المتحدة في باريس للتفاوض بشأن شروط الصلح الفرعية في أعقاب الحرب العالمية الأولى أبان عجز الرئيس "ويلسون"، وكذلك فقد حدث في فترة عجز الرئيس "ويلسون" التي استمرت ثلاثة أشهر أن ثمانية وعشرين مشروع قانون صادرين عن الكونجرس قد أصبحوا قوانين نافذة من دون توقيع الرئيس عليها، وذلك لعدم إبدائه رأيه فيها خلال فترة الأيام العشر المنصوص عليها في الدستور[1].

---

(1) انظر في ذلك :

د. أحمد شوقي محمود، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص201-203 ؛

د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (القاهرة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004)، ص196.

وفي الحقيقة ظلت التساؤلات بخصوص السلطة المختصة بالإعلان عن قيام حالة عجز الرئيس مطروحة على منابر الفقه الدستوري الأمريكي إلى أن صدر التعديل الخامس والعشرين الذي حسم الخلاف بعد طول انتظار في العام 1967.

ووفقاً للتعديل الدستوري الخامس والعشرون "البند الثالث" منه يتولى نائب الرئيس مهام الرئاسة في حال عجز الرئيس عن القيام بمهامه، حيث يبلغ الرئيس كلاً من الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب تصريحاً خطياً بعجزه عن القيام بسلطات وواجبات منصبه، وإلى أن يبلغهما تصريحاً بمقدرته على استئناف مهام منصبه يتولى نائب الرئيس القيام بمهام الرئاسة بالوكالة.

وفيما يتعلق بالتطبيق العلمي لهذه الفقرة، فقد طُبقت **ثلاث مرات** بعد صدور التعديل الدستوري الخامس و العشرين، وكانت **المرة الاولى في عهد الرئيس رونالد ريغان** عندما خضع الرئيس في 13 تموز عام 1985 لعملية جراحية لاستئصال نسيج سرطاني من قولونه، ونظراً لأن العملية الجراحية تتطلب إعطاءه مخدِّراً عاماً، وتحسباً لأي طارئ، فقد أرسل الرئيس ريغان رسالة خطية الى كل من الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب يبلغهما فيها بأنه بملء ارادته قرر أن يقوم نائبه جورج بوش (الأب) بتولي سلطات وواجبات الرئاسة نيابةً عنه ابتداءً من اللحظة التي سيتم حقنه بالمخدر، وبعد مرور ثمان ساعات على إجراء العملية الجراحية، أفاق ريغان من

البنج، ووقع رسالة ثانية بعث بها الى كل من الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب معلناً فيها استرداد سلطات وواجبات منصبه[1] .

أما المرة الثانية فقد كانت في عهد الرئيس جورج دبليو بوش (الابن) حيث خضع الرئيس بوش مرتين (عامَيْ 2002 و2007) لعملية جراحية (تنظير قولون *Colonoscopy*)، وطبقاً للتعديل الدستوري الخامس والعشرين قام الرئيس بإرسال رسالة خطية الى كل من الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب يبلغهما فيها بأنّ نائبه ديك تشيني سيمارس مهام الرئاسة طوال فترة التخدير (وهذه الفترة استمرت من الساعة التاسعة وسبع دقائق صباحاً حتى الساعة التاسعة واربعة وعشرين دقيقة صباحاً أي سبعة عشر دقيقة)، وبمجرد استعادة الرئيس عافيته أرسل الى زعماء الكونجرس رسالة ثانية يبلغهم فيها باسترداد سلطات منصبه[2].

والمرة الثالثة والأخيرة كانت في عهد الرئيس الحالي، إذ قال السكرتيرة الصحفية للبيت الأبيض إن الرئيس الأمريكي "جو بايدن" سينقل السلطة إلى نائبته "كاملا هاريس" يوم الجمعة 19 نوفمبر 2021 في الفترة التي سيبقى خلالها تحت التخدير لإجراء منظار للقولون في إطار الفحص الطبي السنوي للرئيس. وأضافت السكرتيرة

---

(1) انظر : د. حسن البحري: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، هامش ص 400، 401.

(2) انظر :

Steffen W. Schmidt & Mack C. Shelley II & Barbara A. Bardes; American Government and Politics Today 2018-2019 Brief Edition (United States: Boston, Cengage, 2019), p.453.

الصحفية : "ستعمل نائبة الرئيس من مكتبها في الجناح الغربي خلال هذا الوقت". وأشارت إلى أن ذلك حدث من قبل مع الرئيس الأسبق "جورج دبليو بوش" الذي خضع لإجراء منظار للقولون في 2002 و2007، مضيفة أنه "بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الدستور، سينقل الرئيس "بايدن" صلاحياته إلى نائبة الرئيس لفترة قصيرة، أثناء وجوده تحت تأثير التخدير"[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الرئيس "جو بايدن" استأنف مهماته الرئاسية الجمعة 19 نوفمبر 2021 في الساعة 11:35 صباحا (16:35 بتوقيت جرينتش) بعدما نقلها لنحو ساعة ونصف ساعة خلال وجوده تحت التخدير لإجراء تنظير للأمعاء إلى نائبته "كامالا هاريس" التي صارت أول امرأة تتولى صلاحيات الرئاسة في تاريخ البلاد[2].

وبخصوص التساؤل المتعلق عن السلطة المخولة الإعلان عن عجز الرئيس في حال قيام مانع يعجز الرئيس بسببه عن القيام بمهامه وواجباته ولم يستطع بسبب حالة العجز أن يبلغ الكونجرس بذلك، أو كان يستطيع أن يبلغ ولم يفعل؟

---

(1) انظر :

قناة ناس نيوز الإخبارية : **إجراء طبي لبايدن.. ونقل صلاحياته مؤقتاً إلى نائبته كاملا هاريس** ، نشر في: 2021/11/19، على الرابط الرسمي للقناة :

https://www.nasnews.com/view.php?cat=74373

(2) انظر :

قناة فرانس 24 الإخبارية: **بايدن يستأنف مهامه الرئاسية بعد فحص "روتيني" للأمعاء فوض خلاله صلاحياته لهاريس**، نشر في: 2021/11/19، على الرابط الرسمي للقناة :

https://www.france24.com/ar

في الحقيقة لم يترك التعديل الدستوري الخامس والعشرين هكذا تساؤل من دون إجابة، حيث منح سلطة إعلام الكونجرس بعجز الرئيس عن القيام بواجباته ومهامه لنائب الرئيس، وغالبية الموظفين الرئيسيين في الوزارات التنفيذية، أو أعضاء هيئة أخرى يحددها الكونجرس بقانون، وجاء ذلك في البند الرابع من التعديل الدستوري المذكور[1]. ونلاحظ أن التعديل الخامس والعشرين لم يمنح لنائب الرئيس بمفرده سلطة الإعلان عن قيام حالة عجز الرئيس، وذلك منعاً من إساءته استعمال هذه السلطة تحت وطأة طموحه بتولي الرئاسة[2].

في حين ذهبت دساتير أخرى كدستور جمهورية الفلبين لعام 1987 إلى تقرير نفس الحكم، وجرى ذلك وفق الفقرة /11/ من المادة السابعة منه، أما بخصوص الجهة التي تتولى إعلام زعماء الكونجرس (رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب) بحالة عجز الرئيس إذا لم يستطع الرئيس الإعلان، أو استطاع ولم يفعل، فقد أسند الدستور

---

(1) انظر : د. حميد حنون خالد الساعدي: الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي "دراسة مقارنة مع الدستور العراقي (القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، أطروحة دكتوراه، عام ١٩٨١)، ص76، 77.

(2) انظر في ذلك :

د. علي يوسف الشكري : العجز الصحي لرئيس الدولة "دراسة دستورية مقارنة" (العراق، جامعة الكوفة، كلية القانون، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة السنة 5، العدد 13، صيف 2010، الصفحة 37-84).

د. يحيى السيد الصباحي، النظام الرئاسي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص156 .

الفلبيني سلطة إبلاغ زعماء الكونجرس بعجز الرئيس إلى أغلبية أعضاء مجلس الوزراء، واستثنى نائب الرئيس من هذه السلطة[1].

كما قرر **التعديل الخامس العشرون للدستور الأمريكي** في الفقرة الثانية من القسم الرابع منه أنه : « يمكن للرئيس أن يبلغ رئيس مجلس الشيوخ المؤقت ورئيس مجلس النواب تصريحه الخطي بعدم وجود حالة عجز لديه، وعندها يستأنف القيام بسلطات ومهام منصبه، ما لم يبلغ نائب الرئيس غالبية الموظفين الرئيسيين في الوزارات التنفيذية أو أعضاء هيئة أخرى يحددها الكونجرس بقانون، وفي غضون أربعة أيام، من تاريخ إبلاغ الرئيس رئيس مجلس الشيوخ المؤقت ورئيس مجلس النواب

---

[2] جرى نص الفقرة 11 من المادة السابعة من دستور جمهورية الفلبين لعام 1987 وفق الآتي:

Article VII (Executive Department), Sec. 11: *«Whenever the President transmits to the President of the Senate and the Speaker of the House of Representatives his written declaration that he is unable to discharge the powers and duties of his office, and until he transmits to them a written declaration to the contrary, such powers and duties shall be discharged by the Vice-President as Acting President. Whenever a majority of all the Members of the Cabinet transmit to the President of the Senate and to the Speaker of the House of Representatives their written declaration that the President is unable to discharge the powers and duties of his office, the Vice-President shall immediately assume the powers and duties of the office as Acting President. Thereafter, when the President transmits to the President of the Senate and to the Speaker of the House of Representatives his written declaration that no inability exists, he shall reassume the powers and duties of his office. Meanwhile, should a majority of all the Members of the Cabinet transmit within five days to the President of the Senate and to the Speaker of the House of Representatives, their written declaration that the President is unable to discharge the powers and duties of his office, the Congress shall decide the issue. For that purpose, the Congress shall convene, if it is not in session, within forty-eight hours, in accordance with its rules and without need of call. If the Congress, within ten days after receipt of the last written declaration, or, if not in session, within twelve days after it is required to assemble, determines by a two-thirds vote of both Houses, voting separately, that the President is unable to discharge the powers and duties of his office, the Vice-President shall act as President; otherwise, the President shall continue exercising the powers and duties of his office ».*

تصريحهم الخطي بأن الرئيس عاجز عن القيام بسلطات ومهام منصبه، وعند ذلك يبت الكونجرس في هذه المسألة في اجتماع يعقده في غضون 48 ساعة لذلك الغرض إذا لم يكن في حالة انعقاد.

وإذا قرر الكونجرس في غضون 21 يوماً من تسلمه التصريح الخطي الثاني، أو في غضون 21 يوماً من الموعد الذي يتوجب فيه انعقاد المجلس إذا لم يكن في دور انعقاد وبأكثرية ثلثي أصوات مجلسي الشيوخ والنواب أن الرئيس عاجز عن القيام بسلطات ومهام منصبه يستمر نائب الرئيس في تولي هذه السلطات والواجبات كرئيس بالوكالة، أما إذا كان الأمر خلاف ذلك فيستأنف الرئيس القيام بسلطات وواجبات منصبه »[1].

وفي ختام دراستنا عن صلاحيات نائب الرئيس الأمريكي، نتساءل إلى أي فرع من فروع النظام الدستوري الأمريكي ينتمي نائب الرئيس، هل ينتمي إلى الفرع التنفيذي أم إلى الفرع التشريعي للحكومة الاتحادية ؟

---

(1) ***US Const, Amend XXV; Sec. 4****: «Thereafter, when the President transmits to the President pro tempore of the Senate and the Speaker of the House of Representatives his written declaration that no inability exists, he shall resume the powers and duties of his office unless the Vice President and a majority of either the principal officers of the executive department or of such other body as Congress may by law provide, transmit within four days to the President pro tempore of the Senate and the Speaker of the House of Representatives their written declaration that the President is unable to discharge the powers and duties of his office. Thereupon Congress shall decide the issue, assembling within forty-eight hours for that purpose if not in session. If the Congress, within twenty-one days after Congress is required to assemble, determines by two-thirds vote of both Houses that the President is unable to discharge the powers and duties of his office, the Vice President shall continue to discharge the same as Acting President; otherwise, the President shall resume the powers and duties of his office ».*

في الحقيقة قال بعض الفقه الأمريكي أنّ نائب الرئيس يعتبر جزءاً من كل فرع على حده، فهو جزء من الفرع التنفيذي وبنفس الوقت هو جزء من الفرع التشريعي، وأطلق أصحاب هذا الرأي على نائب الرئيس الأمريكي تسمية **الحرباء الدستورية** من منطلق أنه يمثل جزءاً من السلطة التشريعية عندما يقوم بواجباته في رئاسة مجلس الشيوخ، وبالمقابل هو جزء من السلطة التنفيذية عندما ينفذ الأنشطة التي يكلفه بها الرئيس، وبالتالي تتغير خلفيته الدستورية تبعاً للمهام التي يقوم بها[1].

---

(1) انظر :

Roy E. Brownell II; A Constitutional Chameleon: The Vice President s Place within the American System of Separation of Powers: Part I, op.cit., pp.4, 5.

المطلب الثاني

صلاحيات نائب الرئيس وطبيعة دوره في جمهورية العراق

تتضح طبيعة دور نائب رئيس الدولة من خلال الصلاحيات التي يمنحها له الدستور صراحةً أو ضمناً، كما تختلف الدساتير لجهة الصلاحيات التي تقررها لنائب الرئيس، فبعض الدساتير تقصر صلاحيات النائب على مجرد مباشرة مهام الرئاسة مؤقتاً في حال قيام موانع دائمة أو مؤقتة تحول دون ممارسة رئيس الدولة لمهامه، وفي هذه الحالة تكون طبيعة دور نائب الرئيس مجرد **رئيس احتياطي مؤقت**.

وتقرر بعض الدساتير إمكانية تفويض رئيس الدولة لنائبه ممارسة بعض صلاحياته، وفي هذه الحالة تكون طبيعة دور نائب الرئيس **كمفوَّض**، بينما أسندت بعض الدساتير الأخرى لرئيس الدولة أمر تنظيم اختصاصات نائبه، وكيفية وحدود الاستعانة به، وهنا يظهر النائب **كمساعد مميز** عن مساعدي رئيس الدولة.

وبناءً عليه، سنتحدث عن صلاحيات نائب الرئيس في جمهورية العراق كمفوَّض من رئيس الدولة، وكمساعد للرئيس، وكرئيس بالنيابة (أو مؤقتاً)، وذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: نائب الرئيس كمفوض بجزء من صلاحيات رئيس الدولة.

الفرع الثاني: نائب الرئيس مساعداً لرئيس الدولة.

الفرع الثالث: نائب الرئيس رئيساً بالنيابة (أو مؤقتاً).

الفرع الأول

نائب الرئيس كمفوَّض بجزء من صلاحيات رئيس الدولة

نص الدستور العراقي الدائم لعام 2005، في المادة (69/ثانياً) منه، على أن تنظَّم بقانون أحكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية، كما أوضحنا سابقاً، وقد اتجه قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (1) لعام 2011 لإجازة تفويض رئيس الجمهورية لنائبه لبعض صلاحياته الدستورية، إذ نصت المادة الخامسة منه . في البند أولاً . على أن: « **يمارس نائب رئيس الجمهورية الصلاحيات التي يخوِّلها رئيس الجمهورية له من الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور** »[1].

ويُلاحظ أنّ قانون نواب رئيس الجمهورية قد استخدم مصطلح **(تخويل)** وليس **(تفويض)**، وقد جاء في المعجم الكبير حول معنى " تخويل" الآتي: "خوَّل فلانٌ فلاناً الشَّيءَ: مَلَّكَه إيّاه، ويُقال: خوَّله المال ونحوه: أعطاهُ إيَّاهُ متفضِّلاً. ويقال: خوَّلَ فلانٌ فلاناً الأمْرَ، أي: فوَّضَهُ فيه"[2].

ومن هنا نجد أن مصطلح (تخويل) ما هو إلا مرادف لمصطلح (تفويض)، ولم يحدِّد قانون نواب رئيس الجمهورية حدود هذا التفويض أو التخويل، إلا أنّ النظام

---

(1) هذا ما نصت عليه المادة /5/ من النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2014 لتسهيل تنفيذ أحكام قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة 2011 بقولها: « ثانياً . **لرئيس الجمهورية تخويل بعض صلاحياته لنوابه** ».

(2) انظر : المعجم الكبير، الجزء السادس، حرف الخاء (القاهرة، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، الطبعة الأولى 2004)، ص925.

الداخلي رقم (1) لسنة 2014 الصادر لتسهيل تنفيذ أحكام قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة 2011 قد قرَّر **جزئية هذا التخويل** وفق المادة (5/ثانياً) منه التي قضت بأن: « لرئيس الجمهورية تخويل بعض صلاحياته لنوابه »، إلا أنه لم يحدِّد الصلاحيات المسموح أو المحظور التفويض فيها.

الفرع الثاني

نائب الرئيس مساعداً لرئيس الدولة

في البداية لا بد لنا من الإشارة إلى أن تفويض رئيس الدولة لبعض صلاحياته لنوابه يختلف عن تكليفه لهم بالقيام ببعض الأعمال على سبيل المعاونة والمساعدة، ففي الحالة الأولى ينقل الرئيس لنائبه بعضاً من صلاحياته الدستورية ليمارسها على سبيل الاستمرار بموجب نص دستوري يحدِّد مدى هذا التفويض، أما الحالة الثانية فتكون عندما يكلف الرئيس نائبه ليقوم بعمل ما حيث ينتهي التكليف بإنجاز ذلك العمل.

ولرئيس الدولة بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية أن يعين مساعداً أو أكثر ليعينه في مباشرة مهامه في مباشرة تلك السلطة، وقد يكون هذا المساعد هو نائب الرئيس، والذي

يطلق عليه بعض الفقه في هذه الحالة تسمية (المساعد المميَّز) لرئيس الجمهورية[1]، وقد تتضمن الدساتير نصوصاً صريحة تحدد دور نائب الرئيس كمساعد أو معاون لرئيس الجمهورية، إلا أن خلو الدساتير من الإشارة لدور نائب الرئيس كمساعد لرئيس الدولة، لا يمنع من أن يستعين الرئيس بنائبه ليقوم ببعض المهام كمساعد له. ومن الدساتير العربية التي أشارت لدور نائب الرئيس كمساعد لرئيس الدولة نجد دستور الجمهورية اليمنية لعام 1991، حيث نصت المادة /124/ من هذا الدستور على أن: « يعاون رئيس الجمهورية في أعماله نائب الرئيس، وللرئيس أن يفوض نائبه في بعض اختصاصاته ».

وبالنسبة للوضع في جمهورية العراق، نجد أن الدستور العراقي الدائم الصادر عام 2005 لم ينص صراحة على دور نائب الرئيس في مساعدة ومعاونة رئيس الجمهورية، فهل يمنع ذلك هذا الأخير من أن يستعين بنائبه كمساعد له ؟

للإجابة على هذا التساؤل، لا بد أن نعود أولاً إلى قانون نواب رئيس الجمهورية رقم /1/ لعام 2011 الذي أحال الدستور إليه أمر تنظيم أحكام اختيار نائب رئيس الجمهورية، إذ نصت المادة الأولى منه على أن: « **يختار رئيس الجمهورية عند تسلمه مهامه الدستورية نائباً أو أكثر على أن لا يزيد على ثلاثة، ويُعرض هذا**

---

[1] انظر: د. علي الباز، نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الأمريكية "دراسة مقارنة"، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص142.

الترشيح على مجلس النواب للمُصادقة عليه بالأغلبية المطلقة »، ومن خلال النص السابق نجد أن المشرع العراقي أعطى رئيس الجمهورية الحرية باختيار أكثر من نائب حتى ثلاثة نواب دون أي قيد سوى مصادقة مجلس النواب على هذا الاختيار، فمعيار عدد النواب هو مدى حاجة رئيس الجمهورية لأكثر من نائب.

كما أنّ النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2014 الصادر لتسهيل تنفيذ أحكام قانون نواب رئيس الجمهورية نصَّ صراحةً على سلطة رئيس الجمهورية في تكليف نائبه القيام بمهام معينة، إذ نص في المادة السادسة منه على أنه : « **لرئيس الجمهورية تكليف أحد نوابه للقيام بزيارة أي دولة عربية أو أجنبية عند وجود ما يتطلب المشاركة في مؤتمرات المنظمات العربية أو الإقليمية أو الدولية أو المجالس أو اللجان المنبثقة أو المتفرغة عنها لتمثيل جمهورية العراق وأية مهمات أخرى** »، وهذا ما يؤكد دور نائب رئيس الجمهورية كمساعد للرئيس وفقاً للدستور العراقي النافذ .

الفرع الثالث

نائب رئيس الدولة رئيساً بالنيابة (أو مؤقتاً)

بعد أن تناولنا دور نائب رئيس جمهورية العراق كمفوّض من الرئيس، وكمساعد له، نتناول الآن الصفة الثالثة لنائب الرئيس، وهي صفته كرئيس بالنيابة أو رئيس مؤقت. حيث إنه من المفترض، منطقياً، أن الدساتير التي تأخذ بنظام نائب رئيس الدولة، أن تسند إليه مهمة مباشرة منصب الرئاسة نيابة عن الرئيس، وذلك في حالات تعذر مباشر الرئيس مهام الرئاسة نتيجة لمرضه أو عجزه المؤقت، أو تغيبه خارج الدولة، وأن يتولى نائب الرئيس رئاسة الدولة . لفترة مؤقتة أو حتى نهاية ولاية الرئيس الدستورية . في حالات الخلو أو الشغور الدائم لمنصب الرئاسة، مثل الاستقالة أو الوفاة أو العزل أو العجز الدائم.

وبالنسبة إلى الوضع في جمهورية العراق، فقد نظم الدستور العراقي الدائم الصادر في عام 2005 حالات خلو منصب الرئاسة، وأسند لنائب رئيس الجمهورية مهمة تولي الرئاسة **مؤقتاً** في حالات الخلو الدائمة والمؤقتة، وتناول الدستور حالات خلو منصب الرئاسة في المادة /75/ منه، حيث قضت المادة المذكورة في البند /ثانياً/ منها بأن: « **يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه** »، أما البند /ثالثاً/ من المادة ذاتها فقد نص على أن: « **يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد، خلال مدةٍ لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو**».

وتجدر الإشارة إلى أنّ قانون نواب رئيس الجمهورية رقم /1/ لعام 2011 قد حدد بأن يتولى **النائب الأول لرئيس الجمهورية منصب الرئاسة** في حالات خلو منصب الرئاسة لأي سبب كان بموجب المادة الخامسة منه البند (ثالثاً)، وهذا يعني أنّ النائب الأول دون غيره من نواب رئيس الجمهورية هو من يتولى منصب الرئاسة مؤقتاً في حالات خلو منصب الرئاسة بشكل دائم كحالات العجز الدائم أو الوفاة أو الاستقالة، وما يؤكد ذلك ما قرره البند المذكور من إلزام مجلس النواب بانتخاب رئيس جديد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ خلو منصب رئاسة الجمهورية، أما في حالات الخلو المؤقت فيمكن أن يتولى الرئاسة أي من نواب الرئيس (سواء النائب الأول أو الثاني أو الثالث)، ونظراً لعدم وجود أي نص دستوري أو قانوني يحدِّد كيفية اختيار النائب، فلرئيس الجمهورية تحديد أي من نوابه لتولي هذه المهمة[1].

بالنسبة لحدود ولاية نائب الرئيس (الرئيس المؤقت) الذي يتولى لفترة مؤقتة منصب الرئاسة عند شغور منصب الرئيس ريثما يتم انتخاب رئيس جديد، أقترح تعديل الدستور العراقي وإضافة النص الآتي: « **لا يجوز لنائب الرئيس عند استلامه مهام**

---

[1] تنص المادة الخامسة من النظام الداخلي لتسهيل تنفيذ أحكام قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة 2011، على الآتي : « أولاً . **لرئيس الجمهورية اختيار أحد نوابه ليكون نائباً أولاً له** . ثانياً . لرئيس الجمهورية تخويل بعض صلاحياته لنوابه . ثالثاً . **لرئيس الجمهورية تكليف أياً من نوابه ليحل محله عند غيابه لأي سبب كان.** رابعاً . يحل النائب الأول محلّ رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لحين انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تزيد على /30/ ثلاثين يوماً من تاريخ خلو المنصب » .

رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة المبادرة باقتراح تعديل الدستور، أو اللجوء إلى الاستفتاء، أو حل مجلس النواب » .

المبحث الثاني

مسؤولية نائب رئيس الدولة

تختلف الأنظمة الدستورية في كيفية تنظيمها للأحكام المتعلقة بمسؤولية نائب رئيس الدولة، وكيفية مساءلته، وذلك تبعاً لاختلاف النظام السياسي المتبع فيها. فبعض الأنظمة الدستورية تقرِّر توحيد أحكام المسؤولية لكل من رئيس الدولة ونائبه، وبعضها الآخر لا يتبع هذا المنهج، كما تقرِّر بعض الأنظمة الدستورية مسؤولية نائب رئيس الدولة أمام الرئيس (مسؤولية وظيفية)، بينما لا تأخذ بعض الأنظمة بذلك، إضافةً إلى أنّ بعض الأنظمة الدستورية خلت من أيّ نص يبيّن كيفية مساءلة نائب الرئيس.

وتتنوع مسؤولية نائب رئيس الدولة بطبيعة الحال إلى نوعين، فهي إما أن تكون مسؤولية سياسية، أو مسؤولية جنائية (أو جزائية) .

بناءً عليه، سنتناول بالدراسة في هذا المبحث مسؤولية نائب رئيس الدولة في النظام الدستوري لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مسؤولية نائب رئيس الدولة في الولايات المتحدة

المطلب الثاني : مسؤولية نائب رئيس الدولة في جمهورية العراق

المطلب الأول

مسؤولية نائب رئيس الدولة في الولايات المتحدة

تناول الدستور الأمريكي مسؤولية رئيس الدولة ونائبه في الفقرة الرابعة من مادته الثانية، والتي تنص على أن: « يعزل الرئيس **ونائب الرئيس** وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة من مناصبهم عند اتهامهم وإدانتهم بالخيانة أو الرشوة أو غيرهما من الجنايات والجنح الكبرى »[1].

ويمثل النص الدستوري السابق المسؤولية الجزائية للرئيس ونائب الرئيس، وهذا ما يعرف في النظام الدستوري الأمريكي بإجراء "**الإمبيتشمنت**" **Impeachment** أي "**المحاكمة البرلمانية**" أو "**الاتهام الجنائي بواسطة الكونجرس**"[2].

وتعد "المحاكمة البرلمانية" ***Impeachment*** واحدة من العديد من الضوابط والتوازنات *Checks and Balances* التي أنشأها دستور الولايات المتحدة الأمريكية، فهي

---

(1) ***US. Canst. Art. II, Sec.4 (Grounds for):*** *« The President, Vice President and all civil Officers of the United States, shall be removed from Office on Impeachment for, and Conviction of, Treason, Bribery, or other high Crimes and Misdemeanors ».*

(2) تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إن كلمة *Impeachment* لها معنيان في اللغة:

المعنى الأول: يشير إلى العملية الخاصة التي من خلالها يمكن لمجلس النواب في الولايات المتحدة . بعد أن يتقصى حقيقة أمر معين ويصيغ لائحة الاتهام . أن يوجّه التهم بارتكاب جريمة أو أكثر (من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الدستور) ضد بعض الموظفين المدنيين في الحكومة الفيدرالية.

المعنى الثاني: يمكن أن يستعمل كإشارة مختصرة إلى **سلطة الكونجرس العامة في العزل**، حيث تتضمن كلاً من (سلطة مجلس النواب في توجيه الاتهام بارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الدستور إلى من يرى اتهامه من أصحاب المناصب المدنية في الحكومة الفيدرالية) + (سلطة مجلس الشيوخ في إجراء المحاكمة لذلك المسؤول المتهم، وإقصائه . في حال ثبوت إدانته . عن منصبه، وتقرير عدم صلاحيته لتولي أي منصب آخر في الولايات المتحدة). وهذا المعنى الأخير هو الذي نقصده من مصطلح *Impeachment*.

انظر: د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص515 (في الهامش).

أداة فعالة وحاسمة لجعل موظفي الحكومة الفيدرالية مسؤولين عن انتهاكات القانون، وحالات الفساد *Corruption*، وإساءة استعمال السلطة *Abuse of Power*[1].

وبموجب هذه الوسيلة، يملك الكونجرس الأمريكي سلطة عزل رئيس الولايات المتحدة، ونائبه، وجميع الموظفين الرسميين المدنيين في الولايات المتحدة، من مناصبهم إذا وجِّه لأي منهم اتهام نيابي (من مجلس النواب) بارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة أو غيرهما من الجنايات والجنح الكبرى، وأدين فعلاً بمثل هذه التهم (من خلال محاكمة تجرى أمام مجلس الشيوخ).

ويعرف البعض[2] المحاكمة البرلمانية . وفقاً لما جاء في مواد الدستور الأمريكي . بأنها : « تلك العملية الدستورية التي يقوم من خلالها الكونجرس بعزل رئيس الولايات المتحدة أو نائبه أو أيٍ من الموظفين المدنيين التابعين للولايات المتحدة من أعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية من مناصبهم، في حال وجَّه لهم مجلس النواب اتهام (بموافقة الأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين) بارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة أو غيرهما من الجنايات والجنح الكبرى، وأدينوا فعلاً من خلال محاكمة تجرى بواسطة مجلس الشيوخ (بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين) بارتكاب واحدة أو أكثر من هذه

---

(1) *Jared P. Cole & Todd Garvey; Impeachment and the Constitution (Washington D.C.: Library of Congress, Congressional Research Service, November 20, 2019), p.1.*

(2) انظر : د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .....، مرجع سابق، ص518 .

الجرائم، مع إمكانية تقرير عدم أهلية الشخص المقال لتولي منصب رفيع أو للتمتع بمنصب يقتضي ثقة أو يدر ربحاً في الولايات المتحدة » .

كما يعرفها البعض الآخر[1] بأنها: « إجراء دستوري يسمح للكونغرس بإقالة أو عزل الشخص موضع الاتهام . وهم رئيس الولايات المتحدة أو نائبه أو أي من الموظفين المدنيين التابعين للولايات المتحدة الأمريكية . وذلك في حال وُجِه لهم اتهام نيابي بارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة أو غيرهما من الجنايات والجنح الكبرى. ويشير مصطلح *Impeachment* إلى الشروع في توجيه الاتهام الصادر عن مجلس النواب والمحاكمة التي تجري بخصوص هذا الاتهام في مجلس الشيوخ » .

أما عن إجراءات المحاكمة البرلمانية، فقد قضى الدستور الأمريكي في البند الخامس من الفقرة الثانية من المادة الأولى منه بأن: « تكون لمجلس النواب وحده سلطة توجيه الاتهام النيابي »[2]، ومنح الدستور لمجلس الشيوخ سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا الاتهام النيابي، حيث نص البند السادس من الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه على أن : « تكون لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا الاتهام النيابي، وعند اجتماعه لهذا الغرض يجب أن يقسم أعضاؤه اليمين أو

---

(1) انظر : د. فادي محمد جديد، الكونغرس الأمريكي "دراسة تحليلية" (جامعة دمشق، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، 2015)، ص560.

(2) ***US.Const, Art. I. Sec.2, Cl.5 (House impeaches)***: *«The House of Representatives ... shall have the sole Power of Impeachment ».*

يدلون بالإقرار، وعندما تتناول المحاكمة رئيس الولايات المتحدة، يترأس جلسات مجلس الشيوخ رئيس المحكمة العليا، ولا يدان أي شخص من دون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين »[1].

وبالنسبة إلى الأحكام الصادرة عن مجلس الشيوخ في قضايا المحاكمة البرلمانية، فقد قرر الدستور أن لا تتعدى هذه الأحكام حد العزل من المنصب وفقاً للبند السابع من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور، والتي نصت على أنه : « لا ينبغي أن يتعدى الحكم الصادر في حالات الاتهام الجنائي حد الإقصاء عن المنصب (أي العزل)، وتقرير عدم الأهلية لتولي منصب رفيع أو للتمتع بمنصب يقتضي ثقة أو يدر ربحاً في الولايات المتحدة، ولكن الشخص المدان يكون إلى جانب ذلك عرضة للاتهام فالمحاكمة ثم الحكم والعقاب طبقاً للقانون »[2].

ويتضح مما سبق أن نائب الرئيس . مثله مثل الرئيس الأمريكي تماماً . لا يتمتع بأي حصانة خلال توليه المنصب، ومن الممكن محاكمته برلمانياً، أي اتهامه (من

---

(1) ***US. Const, Art.1, Sec.3, Cl.6 (Senate tries)*** *: «The Senate shall have the sole Power to try all Impeachments. When sitting for that Purpose, they shall be on Oath or Affirmation. When the President of the United States is tried, the Chief Justice shall preside; And no Person shall be convicted without the Concurrence of two-thirds of the Members present ».*

(2) ***US. Const, Art.1, Sec.3, Cl.7 :*** *« Judgment in Cases of Impeachment shall not extend further than to* ***removal from Office****, and disqualification to hold and enjoy any Office of honor, Trust, or Profit under the United States; but the Party convicted shall, nevertheless, be liable and subject to Indictment, Trial, Judgment, and Punishment, according to Law ».*

مجلس النواب) وإدانته (من مجلس الشيوخ) بالخيانة أو الرشوة أو غيرهما من الجنايات والجنح الكبرى، وعزله من منصبه إن ثبت تورطه. ولم يفرّق الدستور الأمريكي بين الأشخاص الخاضعين لهذا الاتهام الجنائي من حيث الاجراءات، أو من حيث الجرائم التي تشكِّل موضوع هذا الاتهام، فيخضع للمحاكمة البرلمانية كل من الرئيس ونائبه وجميع من يشغل وظيفة عامة مدنية في الدولة[1].

وبالنسبة إلى التطبيق العملي، فلم تتم محاكمة أي من نواب الرؤساء الأمريكيين وفق اجراءات المحاكمة البرلمانية منذ إقرار الدستور الأمريكي في عام 1789 حتى يومنا هذا (صيف عام 2022)[2].

وبالنسبة إلى **المسؤولية السياسية لنائب الرئيس**، فيلاحظ أن نائب الرئيس ليس مسؤولاً سياسياً أمام الكونجرس، ويرجع السبب في عدم مسؤولية نائب الرئيس سياسياً

---

(1) انظر : وزارة الخارجية الأمريكية : **حول أمريكيا "دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات تفسيرية"**، منشورات وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، طبعة 2004 .

(2) تجدر الإشارة إلى أنه عبر التاريخ الدستوري الأمريكي لم تتخذ اجراءات الاتهام البرلماني حيال أحدٍ من نواب رئيس الجمهورية **سوى مرة واحدة** تتعلق بنائب الرئيس **شويلر كولفاكس** *Schuyler Colfax* (عمل كنائب للرئيس الثامن عشر أوليسيس جرانت *Ulysses Grant* خلال فترة رئاسته الأولى من عام 1869 حتى عام 1873)، وذلك عندما قامت اللجنة القضائية التابعة لمجلس النواب بالتحقيق في تهم الفساد المنسوبة إلى نائب الرئيس كولفاكس، وهي التي عرفت بفضيحة الشركة الأمريكية جريدت موبيلير . والتي تتعلق باستغلال نائب الرئيس مهام منصبه، وتلقيه رشاوى مالية من شركة *Crédit Mobilier* . وهي شركة أمريكية أسست سنة 1864 تعمل على مد خطوط السكك الحديدية . تتمثل في ملكيته لعدد معين من أسهم هذه الشركة ، **وأوصت اللجنة في تقريرها الذي قدمته إلى مجلس النواب بأنه لا يوجد مبرر لاتخاذ إجراءات الاتهام الجنائي بحق " كولفاكس " نظراً لثبوت براءته من هذه التهمة** ، حيث تبين أنه كان قد اشترى أسهم هذه الشركة قبل توليه مهام منصبه كنائب الرئيس .

انظر : د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص 469 في الهامش رقم 2، ص 518.

إلى عدم وجود نص في الدستور الأمريكي يقرر تلك المساءلة السياسية أولاً، وثانياً إلى أن نص المادة الثانية من الدستور الأمريكي يقصر المسؤولية . بالنسبة إلى الرئيس ونائبه . على المسؤولية الجنائية، كما يرجع . ثالثاً . إلى عدم وجود سلطات يقررها الدستور الأمريكي لنائب الرئيس (سوى الرئاسة الشكلية لمجلس الشيوخ) حال حياة الرئيس واستطاعته القيام بمهام منصبه . وكما هو معروف فإن مناط المسؤولية هو السلطة، فحيث لا سلطة لا يمكن أن تثار مسؤولية، أما إذا تولى نائب الرئيس مهام الرئاسة . بصفة مؤقتة أو دائمة . فهنا تكون السلطة، ولكنها سلطة بلا مسؤولية سياسية، تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات[1].

ورغم ما سبق بيانه، فإنه من الممكن أن تثار المسؤولية السياسية لنائب الرئيس، والرئيس بطبيعة الحال، أمام الشعب في معرض الانتخابات الرئاسية ومن خلال صناديق الاقتراع، فإذا استطاع نائب الرئيس أن يفوز بمنصب الرئاسة، فهذا دليل كاف على تجديد الثقة به، وينطبق الأمر نفسه على الرئيس إذا ما رشح نفسه للانتخاب لفترة رئاسية ثانية .

كما تجدر الاشارة إلى أنّ **نائب الرئيس** في النظام الأمريكي **لا يعد مسؤولاً أمام رئيس الدولة**، فنائب الرئيس ليس معاوناً للرئيس، ينفِّذ سياسته أو يأتمر بأوامره، وبتعبير آخر، ليس مرؤوساً للرئيس . كالوزراء أو السكرتيرين رؤساء الإدارات الحكومية

---

[1] انظر : د. علي الباز، نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية ...، ج2، مرجع سابق، ص191، 192.

في الفرع التنفيذي للحكومة الفيدرالية . حتى يمكن أن يكون محلاً للمسؤولية أمامه؛ ذلك أنه منتخبٌ مثله من الشعب، وقد خلا الدستور الأمريكي من أي نص يقرِّر تلك المسؤولية أمام الرئيس[1].

المطلب الثاني

مسؤولية نائب رئيس الدولة في جمهورية العراق

استحدث الدستور العراقي الدائم لعام 2005 ما يسمى بـ (مجلس الرئاسة) والمؤلف من الرئيس ونائبيه، وقرر في الفصل الثاني منه الذي جاء تحت عنوان الأحكام الختامية في المادة (138/أولاً) منه أن يستمر العمل بنظام مجلس الرئاسة على أن يعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ الدستور، وقد أسند الدستور العراقي لمجلس النواب صلاحية إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة، وجاء هذا الحكم في الفقرة (ج) من البند ثانياً من المادة /138/ من الدستور، وبرأينا أنّ استخدام هذه الصلاحية من قبل مجلس النواب تتوقف على اعتبارات سياسية لاسيما

---

[2] انظر : د. علي الباز، نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية ...، ج2، مرجع سابق، ص193.

عندما يكون عضو مجلس الرئاسة المطلوب إقالته لا ينتمي إلى الحزب الذي يشكل أغلبية مجلس النواب[1].

وفي العام 2011 صدر قانون نواب رئيس الجمهورية ذي الرقم (1) بناءً على البند أولاً من المادة 61 والبند ثانياً من المادة 69 البند ثالثاً من المادة 73 من الدستور، وفي فترة صدور القانون المذكور لم يعد يُعمل بما يسمى (مجلس الرئاسة) حيث كان قد أعيد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية.

وبناءً على " قانون نواب رئيس الجمهورية رقم /1/ لسنة 2011"، فإن نواب رئيس الجمهورية يعدون مسؤولين وظيفياً أمام رئيس الجمهورية ومجلس النواب معاً، حيث نصت الفقرة (ب) من البند رابعاً من المادة (5) منه على أنه: « لرئيس الجمهورية طلب إعفاء نائبه، على أن يكون الطلب مسبَّباً، ويُعرض على مجلس النواب للتصويت عليه بالأغلبية المطلقة » .

أما **المسؤولية السياسية لنواب رئيس الجمهورية** أمام البرلمان فقد تناولها البند خامساً من المادة الخامسة من قانون نواب رئيس الجمهورية رقم /1/ لسنة 2011، والتي نصت على أن: « لمجلس النواب مساءلة نائب رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبَّب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ».

---

[1] انظر : أحمد عزيز داود : المركز القانوني لرئيس الدولة في الدستورين المصري والعراقي (جامعة المنصورة، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، ٢٠١٥)، ص197، 199.

وبالنسبة إلى **المسؤولية الجنائية لنواب رئيس الجمهورية**، فلم يرد بشأنها نص، ولذلك تسري بشأنها القواعد العامة من حيث مساءلتهم عنها، طبقاً لما تقضي به التشريعات بصفة عامة[1].

الخاتمة

[1] انظر : د. مصدق عادل طالب، التنظيم الدستوري والقانوني لمنصب رئيس الدولة في العراق (جامعة بغداد، كلية الفنون، مجلة العلوم القانونية، المجلد 29، الإصدار "العدد الأول" 2014، ص13.

بعد أن تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من عرض موضوع الدراسة « **المركز القانوني لنائب رئيس الجمهورية "دراسة مقارنة"** »، نعرض فيما يأتي لأهم النتائج التي تمَّ التوصل إليها في هذه الدراسة، مع بعض المقترحات:

أولاً . النتائج :

1) إن مسألة شغل منصب نائب الرئيس هي مسألة وجوبية وليست جوازية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق، فالدستور الأمريكي قرَّر وجوب شغل منصب نائب الرئيس مترافقاً مع شغل منصب الرئيس وفي انتخابات واحدة. بل إنه نظراً لضرورة استمرارية شغل هذا المنصب، فقد جاءت نصوص التعديلات الدستورية (لاسيما التعديل الخامس والعشرون) منظمة لكيفية التصرف والإجراءات الواجب اتباعها في حال شغور منصب نائب الرئيس. كما أن الدستور العراقي الدائم لعام 2005 تبنَّى الاتجاه الذي يوجب شغل منصب نائب الرئيس، وجاء القانون رقم /1/ لسنة 2011 ليؤكِّد هذا الوجوب .

2) أخذ المشرع الدستوري في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق **بأسلوب الانتخاب غير المباشر** بالنسبة لشغل منصب نائب رئيس الدولة. إذ نصَّ الدستور الأمريكي على أن يتم اختيار الرئيس الأمريكي ونائبه في آن واحد من قبل الشعب، ولكن على درجتين، أي وفقاً لمبدأ الانتخاب الشعبي غير المباشر من قبل هيئة كبار الناخبين (المجمع الانتخابي) البالغ عددها 538 شخصاً. وينبغي على

المرشح . سواء لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس . لكي يظفر بمنصب الرئاسة أو النيابة أن ينال الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أصوات الناخبين الرئاسيين (المجمع الانتخابي)، أي /**270**/ صوتاً.

كما أن الدستور العراقي الدائم تبنَّى أيضاً أسلوب الانتخاب غير المباشر بالنسبة لشغل منصب نائبَيْ رئيس الدولة، إذ قرَّر الدستور العراقي أن يتم تنظيم أحكام الترشيح لمنصب نائب الرئيس بقانون، وجاء قانون نواب رئيس الجمهورية رقم /1/ لسنة 2011 بآلية جديدة لشغل منصب نائب الرئيس، يكون لرئيس الجمهورية ومجلس النواب دوراً مشتركاً، حيث يختار رئيس الجمهورية عند تسلُّمه مهامه الدستورية نائباً له أو أكثر، على أن لا يزيد على ثلاثة، ويُعرض هذا الترشيح على مجلس النواب، للمُصادقة عليه بالأغلبية المطلقة.

3) لم يرد أي نص في الدستور الأمريكي بخصوص الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل منصب نائب الرئيس، غير أن الفقه الأمريكي يرى أن الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية الأمريكية يجب أن تتوافر ذاتها في نائب الرئيس، لأنهما ينتخبان بذات الطريقة وفي انتخاب واحد ولنفس المدة، وهناك علة أخرى لضرورة أن تتوافر في نائب الرئيس ذات الشروط المتطلبة في رئيس الجمهورية؛ وذلك لأنه في حال عزل الرئيس من منصبه، أو وفاته، أو استقالته، أو عجزه عن القيام بسلطات ومهام منصبه، ستؤول سلطات ومهام المنصب الرئاسي إلى نائب الرئيس، ويظل هذا الأخير متولياً

منصب الرئاسة حتى نهاية المدة المحددة لسلفه، حيث تجرى انتخابات الرئاسة في موعدها المعتاد، ويظل نائب الرئيس متولياً لمنصب الرئاسة إلى نهاية المدة المفترضة لسلفه.

وبالنسبة إلى المشرع العراقي، فقد قرر القانون رقم (1) لسنة 2011 الخاص بنواب رئيس الجمهورية، أنه « يشترط في نائب رئيس الجمهورية ما يشترط في رئيس الجمهورية »، إلا أن القانون المذكور أضاف شرطاً في نائب الرئيس لم يتطلبه الدستور في رئيس الجمهورية، وهو حصوله على شهادة جامعية أولية (البكالوريوس) على الأقل أو ما يعادلها.

4) إن نائب الرئيس في الولايات المتحدة . مثله مثل الرئيس تماماً . لا يتمتع بحصانة مطلقة خلال توليه المنصب، إذ يملك الكونجرس الأمريكي سلطة عزل نائب الرئيس من منصبه إذا وجِّه له اتهام نيابي (من مجلس النواب) بارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة أو غيرهما من الجنايات والجنح الكبرى، وأدين فعلاً بمثل هذه التهم (من خلال محاكمة تجرى أمام مجلس الشيوخ). وبالنسبة إلى المسؤولية السياسية لنائب الرئيس، تبين لنا أن نائب الرئيس ليس مسؤولاً سياسياً أمام الكونجرس، لعدم وجود نص في الدستور الأمريكي يقرر تلك المساءلة السياسية هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن نص المادة الثانية من الدستور الأمريكي يقصر المسؤولية . بالنسبة إلى الرئيس ونائبه . على المسؤولية الجنائية فقط.

وفيما يخص العراق، فقد تبين لنا أن عدم وجود نص يقرر المسؤولية الجنائية لنواب رئيس الجمهورية، ولذلك تسري بشأنها القواعد العامة من حيث مساءلتهم عنها، طبقاً لما تقضي به التشريعات بصفة عامة.

غير أن قانون نواب رئيس الجمهورية رقم /1/ لسنة 2011 أقر بالمسؤولية السياسية لنواب رئيس الجمهورية، إذ أجاز لرئيس الجمهورية طلب إعفاء نائبه، على أن يكون الطلب مسبَّباً، ويُعرض على مجلس النواب للتصويت عليه بالأغلبية المطلقة. كما أجاز القانون أيضاً لمجلس النواب مساءلة نائب رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبَّب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه .

ثانياً . المقترحات :

1) ضرورة تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل منصب نائب الرئيس في العراق، على غرار الشروط التي حددها الدستور الأمريكي بالنسبة إلى المرشح إلى منصب رئيس الولايات المتحدة .

2) ضرورة النص على إمكانية تفويض الرئيس العراقي بعض صلاحياته الدستورية لنائبه في بعض الحالات، مما يسهم في تفعيل دور نائب الرئيس في الحياة السياسية والدستورية .

3) إضافة فقرة جديدة إلى المادة (61/سادساً) من الدستور العراقي تؤدي إلى وقف رئيس الجمهورية عن مباشرة مهامه الرئاسية مؤقتاً عن طريق إصدار أمر قضائي

عاجل يقضي بذلك من المحكمة الاتحادية العليا بمجرد صدور قرار الاتهام بحقه من قبل مجلس النواب، أي بعد تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية من قبل المجلس المذكور، ويكلف نائب رئيس الجمهورية بمباشرة مهام الرئاسة لحين الفصل في قرار الاتهام من قبل المحكمة الاتحادية العليا.

4) أن يتم تنظيم مسألة عجز رئيس الجمهورية عن ممارسة مهام عمله، وبيان الجهة التي لها حق طلب إعلان العجز وتقريره والطعن فيه، فيما يخص النظام العراقي.

5) بالنسبة لحدود ولاية نائب الرئيس (الرئيس المؤقت) الذي يتولى لفترة مؤقتة منصب الرئاسة عند شغور منصب الرئيس ريثما يتم إجراء انتخابات رئاسية جديدة، أقترح تعديل الدستور العراقي وإضافة النص الآتي: « لا يجوز لنائب الرئيس عند استلامه مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة المبادرة باقتراح تعديل الدستور، أو اللجوء إلى الاستفتاء، أو حل مجلس النواب » .



قائمة المراجع

أولاً ـ باللغة العربية :

1) **الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة :**

- **د. إحسان حميد المفرجي، د. كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي الجدة؛** النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق (بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، طبعة 1990).
- **د. حسن مصطفى البحري :** النظم السياسية المقارنة (دمشق، جامعة الشام الخاصة، كلية العلاقات الدولية والدبلوماسية، العام الدراسي 2021/2020).
- **د. حميد حنون خالد :** مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق (بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، الطبعة الثانية 2010-2011) .
- **د. رعد ناجي الجدة :** التطورات الدستورية في العراق (بغداد، بيت الحكمة، الطبعة الأولى 2004) .
- **د. رمضان محمد بطيخ :** تطور الفكر السياسي والدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة (أبو ظبي، مؤسسة العين للإعلان والتوزيع والنشر، طبعة سنة 1989).
- **د. عادل الطبطبائي :** النظام الاتحادي في الإمارات العربية "دراسة مقارنة" (القاهرة، دار القاهرة الجديدة، طبعة سنة 1978) .

- **د. علي يوسف الشكري** : مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (القاهرة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004).
- **لاري إلويتز** : نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة جابر سعيد عوض (القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، عام 1996) .
- **د. مصطفى أبو زيد فهمي** : النظم السياسية والقانون الدستوري (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة عام 2006) .
- **مجموعة من الباحثين : بإشراف ميشيل فورتمان، بيار مارتان :** النظام السياسي الأمريكي. ترجمة: د. محمد عرب صاصيلا (دمشق، وزارة الثقافة، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، 2018).
- **هارولد زينك وآخرون** : نظام الحكم والسياسة في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة: محمد صبحي (القاهرة، مطبعة المعرفة، 1958).
- **وزارة الخارجية الأمريكية : انتقال الرئاسة الأمريكية**، منشورات وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، *eJournal USA* كانون الثاني/ يناير 2009، المجلد 14 ، العدد 1 .

- **وزارة الخارجية الأمريكية : حول أمريكيا "دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات تفسيرية"**، منشورات وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، طبعة 2004.

2) **الرسائل العلمية :**

أ ـ رسائل الدكتوراه :

- **د. أحمد شوقي محمود** : الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية (القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، أطروحة دكتوراه، عام 1980).
- **د. بشار جميل يوسف عبد الهادي** : التفويض في الاختصاص "دراس مقارنة" (القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، أطروحة دكتوراه، 1979) .
- **د. حسن مصطفى البحري** : الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة" (القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، أطروحة دكتوراه، عام 2006) .
- **د. حميد حنون خالد الساعدي**: الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي "دراسة مقارنة مع الدستور العراقي (القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، أطروحة دكتوراه، عام ١٩٨١).
- **د. فادي محمد جديد** : الكونغرس الأمريكي "دراسة تحليلية" (جامعة دمشق، كلية الحقوق، أطروحة دكتوراه، 2015) .

- **د. يحيى السيد الصباحي** : النظام الرئاسي "دراسة مقارنة" (القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، أطروحة دكتوراه، عام 1991).

ب- رسائل الماجستير :

- **حيدر غالب حسين المرشدي**: خُلو منصب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة (العراق، جامعة بابل، كلية القانون، رسالة ماجستير، 2017).
- **صلاح حسن كريم العرباوي** : السلطتان الاتحاديتان التشريعية والتنفيذية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 "دراسة مقارنة" (العراق، جامعة بغداد، كلية القانون، رسالة ماجستير، 2015) .
- **أحمد عزيز داود** : المركز القانوني لرئيس الدولة في الدستورين المصري والعراقي (العراق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، ٢٠١٥).

3) **الأبحاث والمقالات :**

- **د. أحمد كمال أبو المجد** : رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، انتخابه وسلطاته، بحث قانوني يقع في ثلاثة أجزاء، منشور في مجلة الحقوق والشريعة التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت، الجزء الثاني، السنة الثانية، العدد الأول، يناير 1978 .

- **د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي** : العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (العراق، جامعة بابل، كلية القانون، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع/ السنة الثامنة 2016) .
- **د. عامر هاشم عواد** : دور مؤسسة الرئاسة في صنع الاستراتيجية الأمريكية الشاملة بعد الحرب الباردة (لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى كانون الثاني/يناير ٢٠١٠).
- **د. عدنان عاجل عبيد** : دستورية إلغاء مناصب النواب والوزرات في السلطة التنفيذية بالقرارات الإصلاحية في العراق، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد /27/، السنة التاسعة، لسنة 2016 .
- **د. علي الباز** : نائب رئيس الدولة في الانظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الأمريكية "دراسة مقارنة"، الجزء الأول (جامعة الكويت، مجلة الحقوق، السنة الثانية عشرة، العدد الرابع، ديسمبر 1988) .
- **د. علي الباز** : نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الأمريكية "دراسة مقارنة"، الجزء الثاني (جامعة الكويت، مجلة الحقوق، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول، مارس 1989) .

- **د. علي يوسف الشكري** : رئيس الجمهورية في العراق، رئيس في نظام برلماني أم رئاسي (جامعة الكوفة، مجلة كلية الفقه، المجلد 2007 ، العدد 4، الصفحات 101-116).
- **د. علي يوسف الشكري** : نائب رئيس الدولة، دراسة مقارنة في الدساتير العربية (العراق، مجلة الكوفة للعلوم السياسية والقانونية، العدد الأول، 2009).
- **د. علي يوسف الشكري** : العجز الصحي لرئيس الدولة "دراسة دستورية مقارنة" (العراق، جامعة الكوفة، كلية القانون، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة السنة 5، العدد 13، صيف 2010، الصفحة 37-84).
- **د. فارس تركي محمود** : دور نائب الرئيس في صنع السياسة الخارجية الأمريكية "ديك تشيني أنموذجاً" (جامعة الموصل، مركز الدراسات الإقليمية، دراسات إقليمية: المجلد 12، العدد 38، السنة 2018 ص213 – 242).
- **د. مصدق عادل طالب** : التنظيم الدستوري والقانوني لمنصب رئيس الدولة في العراق (جامعة بغداد، كلية الفنون، مجلة العلوم القانونية، المجلد 29، الإصدار "العدد الأول" 2014.
- **د. ميثاق خير الله جلود** : مستقبل النظام الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة (العراق، جامعة الموصل، مجلة التربية والعلم، المجلد (17)، العدد (2) لسنة 2010).

- **د. محمد جبار طالب، محمد مطشر عبد ضامن** : اختصاصات نائب رئيس الجمهورية في دستور العراق لعام 2005 "دراسة مقارنة" (العراق، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، 2020، المجلد 1، العدد 46، الصفحات 91-108).
- **د. وديع دخيل ابراهيم المحلاوي، رشا هادي فرحان** : دور نائب رئيس الدولة في الواقع العربي "دراسة دستورية مقارنة" (مجلة كلية المعارف الجامعة، 2019، المجلد 28، العدد 1، الصفحات 230-249).

4) **المقالات المنشورة على مواقع الانترنت :**

- إياس الساموك؛ **آليات تعيين نائب رئيس الجمهورية**"، مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا في العراق، بتاريخ 2018/10/29 على الرابط الآتي : *https://www.nasnews.com/view.php?cat=671*
- موقع البوابة الالكتروني، خبر بعنوان : ((**نائب الرئيس العراقي عادل عبد المهدي يقدِّم استقالته**))، منشور بتاريخ 30 أيّار 2011 على الرابط الآتي: *https://www.albawaba.com/ar/*
- **ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مقال بعنوان : طارق الهاشمي**، منشور على الرابط الآتي: *https://ar.wikipedia.org/wiki*
- وكالة أنباء عراق برس ((**المحكمة الاتحادية تعيد المالكي وعلاوي والنجيفي إلى مناصب نواب رئيس الجمهورية**)) الأحد 2016/10/9، الرابط:

https://www.iraqpressagency.com

- وكالة السومرية نيوز : **((الاتحادية: قرار إلغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية مخالف للمادة 127 من الدستور))** الاثنين 10 تشرين الأول 2016، الرابط:

http://www.alsumaria.tv/news/182151/

- قناة ناس نيوز الإخبارية : **((إجراء طبي لبايدن.. ونقل صلاحياته مؤقتاً إلى نائبته كاملا هاريس))**، نشر في: 2021/11/19، على الرابط الرسمي للقناة :

https://www.nasnews.com/view.php?cat=74373

- قناة فرانس 24 الإخبارية: **((بايدن يستأنف مهامه الرئاسية بعد فحص "روتيني" للأمعاء فوض خلاله صلاحياته لهاريس))**، نشر في: 2021/11/19، على الرابط الرسمي للقناة : *https://www.france24.com/ar*

- **قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية**، العدد: 119/اتحادية/إعلام/2015 الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ 2016/10/10، **بشأن عدم دستورية قرار رئيس مجلس الوزراء (رقم 307 لسنة 2015) المتضمن إلغاء منصب نائب رئيس الجمهورية**، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط الآتي:

https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php

5) **المعاجم والقواميس :**

- **حارث سليمان الفاروقي :** المعجم القانوني "إنكليزي . عربي" (بيروت، مكتبة لبنان، ط5، 2008) .

- **المعجم الكبير** : الجزء السادس، حرف الخاء (القاهرة، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، الطبعة الأولى 2004) .

6) **القوانين والتشريعات والمراسيم :**

- القانون الأساسي العراقي لعام 1925.
- الدستور العراقي المؤقت لعام 1958 .
- الدستور العراقي المؤقت لعام 1964 .
- دستور جمهورية العراق المؤقت الصادر في 21 أيلول عام 1968.
- دستور الجمهورية العراقية المؤقت الصادر في 16يوليو/تموز عام 1970 .
- دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005 .
- الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، من إصدارات المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق بجامعة دي بول، الطبعة الأولى ٢٠٠٥) .
- القانون رقم (8) لسنة 2012 المتعلق بأحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية في جمهورية العراق .
- قانون نواب رئيس الجمهورية رقم /1/ لسنة 2011 ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4174) في (2011/1/24).

- النظام الداخلي لتسهيل تنفيذ أحكام قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة 2011 ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4336) في (2014/9/22).
- جريدة الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية لجمهورية العراق)، العدد 4512، السنة الستون، تاريخ 15 تشرين الأول 2018 المتضمن المراسيم الآتية:

1 . مرسوم جمهوري رقم (71) لسنة 2018 (تعيين فخامة الدكتور برهم أحمد صالح رئيساً لجمهورية العراق).

2 . مرسوم جمهوري رقم (72) لسنة 2018 (إحالة فخامة الدكتور محمد فؤاد معصوم خضر رئيس جمهورية العراق السابق إلى التقاعد).

3 . مرسوم جمهوري رقم (73) لسنة 2018 (إحالة السيد نوري كامل المالكي نائب رئيس الجمهورية إلى التقاعد).

4 . مرسوم جمهوري رقم (74) لسنة 2018 (إحالة السيد أسامة عبد العزيز النجيفي نائب رئيس الجمهورية إلى التقاعد).

5 . مرسوم جمهوري رقم (75) لسنة 2018 (إحالة الدكتور إياد هاشم علاوي نائب رئيس الجمهورية إلى التقاعد).

ثانياً ـ باللغة الانكليزية :

1- *Baumgartner, Jody C., The American vice presidency reconsidered (Westport, connecticut: Praeger, 2006).*

2- *Brown, Cody M.; The National Security Council : A Legal History of the President's Most Powerful (Washington, DC: 2008).*

3- *Bruce P. Montgomery; Richard B. Cheney and the Rise of the Imperial - Vice Presidency (Praeger, 2009).*

4- *Philip Abbott; Accidental presidents: death, assassination, resignation, and democratic succession (Palgrave Macmillan: First edition, July 2018).*

5- *Congressional Research Service (CRS); The Constitution of the United States of America; Analysis and Interpretation, Centennial Edition (U.S. GPO Washington, DC: 2018).*

6- *Dubose, Lou, and Jake Bernstein.; Vice: Dick Cheney and the hijacking of the American presidency (New York: Random House, 2006).*

7- *Neale, Thomas H.; Presidential Succession: Perspectives, Contemporary Analysis, and 110th Congress Proposed Legislation (CRS Report for Congress: October 3, 2008).*

8 - *Jared Cohen; Accidental presidents: eight men who changed America (New York, Simon & Schuster, 2019).*

9 - *Jared P. Cole & Todd Garvey; Impeachment and the Constitution (Washington D.C.: Library of Congress, Congressional Research Service, November 20, 2019).*

10- *James Q. Wilson, John J. DiIulio, Jr., Meena Bose, Matthew Levendusky; American Government: Institutions and Policies (USA: Boston, Cengage Learning, 16th Edition, 2014).*

11- *Joel K. Goldstein, The Modern American Vice Presidency: The Transformation of a Political Institution (Princeton, NJ: Princeton University, 1982).*

12- *Joel K. Goldstein, The White House vice presidency: the path to significance, Mondale to Biden (University Press of Kansas, 2017).*

13- *Joel K.. Goldstein; The Rising Power of the Modern Vice Presidency (Presidential Studies Quarterly 38, no. 3 (September) © 2008 Center for the Study of the Presidency).*

14- *Joel Goldstein: How the vice president became a powerful and influential White House player. A Washington Post online article dated 20 July 2016, published on the Internet at the following link: www.washingtonpost.com*

15- *Jody C. Baumgartner; The Vice Presidency in the Twenty-First Century, Pepperdine Law Review, Volume 44, Issue 3, 2017.*
Available at: https://digitalcommons.pepperdine.edu/plr/vol44/iss3/4

16- *John D. Feerick, Presidential Succession and Inability: Before and After the Twenty-Fifth Amendment (Fordham University School of Law, Law Review. Vol.79, Issue 3, 2011).*
Available at: http://ir.lawnet.fordham.edu/flr/vol79/iss3/8

17- *Jonathan Masters, The U.S. Vice President and Foreign Policy (Council on Foreign Relations, CFR newsletters, 2016), Available at: https://www.cfr.org/backgrounder/us-vice-president-and-foreign-policy*

18- *Mark O. Hatfield, et al.; Vice Presidents of the United States 1789–1993 (U.S. Senate Historical Office. U.S. Government Printing Office. Washington, 1997).*

19- *Mark O. Hatfield, Vice-Presidents of the United States 1789-1993 (Washington: 1999).*

20- *Rossiter, Clinton; The American Presidency "The Powers and Practices, the personalities and problems of the most important office on earth", New York , Second Edition, 1960.*

21- *Roy E. Brownell II; A Constitutional Chameleon: The Vice President s Place within the American System of Separation of Powers: Part I: Text, Structure, Views of the Framers and the Courts, Kansas Journal of Law and Public Policy, vol.24 (1), 2014.*

22- *Steffen W. Schmidt & Mack C. Shelley II & Barbara A. Bardes; American Government and Politics Today 2018-2019 Brief Edition (United States: Boston, Cengage, 2019).*

23- *Stephen F. Hayes; CHENEY: The Untold Story of America's Most Powerful and Controversial Vice President (New York: HarperCollins Publishers Inc.2007).*

24- *Senate Historical Office; Occasions When Vice Presidents Have Voted to Break Tie Votes in the Senate (1789–1980).*

Available at: https://www.senate.gov/legislative/TieVotes.htm

25- *Senate Historical Office; Votes to Break Ties in the Senate (1981–2022).*

Available at: https://www.senate.gov/legislative/TieVotes.htm

26- *Schwartz, Heather E.; Joe Biden: From Scranton to the White House (USA: Minneapolis, Lerner Publications Company, 2021).*

27- *Schwartz, Heather E.; Kamala Harris : Madam Vice President (USA: Minneapolis, Lerner Publications Company, 2021).*

28- *Thomas H. Neale: presidential Succession: an Overview with: Analysis of Legislation Proposed in the 109th Congress, CRS Report for Congress, Jun 29, 2005.*

29- *The Code of Laws of the United States of America; 2020 Edition, Title 3—The President; Chapter 1: Presidential Elections and Vacancies; Section 20: Resignation or refusal of office.*

30- *The Code of Laws of the United States of America; 2020 Edition, Title 4—Flag and Seal, Seat of Government, And The States, Chapter 2—The Seal, § 41. Seal of the United States & § 42. Same; custody and use of.*

31- *U.S Library of Congress, Congressional Research Service: The Constitution of the United States of America; Analysis and Interpretation, with annotations of Cases Decided by the Supreme Court of the United States to June 26, 2017 (Washington, DC, U.S. Government Publishing Office, Centennial Edition 2017, With supplement: 2020).*

32- *Witcover, Jules; The American Vice Presidency: From Irrelevance to Power (Washington, D.C.: Smithsonian Books, 2014).*

33- *Zink, Harold; A survey of American government (New-York: The Macmillan Company, 1950).*

34- *Zink, Harold; Government and Politics in the United States (The Macmillan Company, New York, Third Edition: 1951).*

Summary

The office of the Vice President of the Republic is one of the highest positions in the state, and it is a well-known political position in the republican systems of government, but the importance of this office and its legal organization varies from one state to another, according to the nature of the existing political system in each state.

The Constitutional Legislator of the United States adopted the office of Vice President of the Republic, providing for this office in conjunction with the provision for the position of President, as decided by the first section of Article II of the U.S. Constitution, by saying:

«The executive Power shall be vested in a President of the United States of America. He shall hold his Office during the Term of four Years, and, together with the Vice President chosen for the same Term, be elected… ».

Because of the limited constitutional powers of Vice President in the United States, where his constitutional role is limited to the presidency of the Senate, and the assumption of the functions of the presidency of the country only in emergency cases (death, disability, resignation or removal of the President), the office of Vice President was An object of ridicule, and was mocked on several occasions, considering it an unnecessary post.

The vice president's role began steadily growing in importance during the 1930s, with the Office of the Vice President being created in the executive branch in 1939, and has since grown much further. Due to its increase in power and prestige, the vice presidency is now often considered to be a stepping stone to the presidency.

By referring to the articles of the American Constitution and its amendments, it appears that the constitutional legislator has addressed the office of the Vice President in several texts, whether they relate to the existence of this office, the manner of its occupancy, the constitutional role it plays, or how to hold it accountable as one of the basic components of the executive branch of the federal government in the states United States of America.

The constitutional legislator in the Republic of Iraq also adopted the office of Vice President of the Republic; He referred to the 'law' the issue of regulating this office. Accordingly, the Iraqi House of Representatives, approved the Vice-President's Law No./1/ of 2011 to regulate the selection of one or more Vice-Presidents of the Republic, as well as their powers and how to terminate their duties. In 2014, the President of the Republic issued the internal regulations to facilitate the implementation of the provisions of the aforementioned Vice-President's Law.

This study shows the reality of the role of the Vice President of the Republic in the existing constitutional system in the United States of

America and the Republic of Iraq, by clarifying the method of the Vice President's tenure in the two mentioned systems, the conditions for assuming the office of Vice President, the cases of expiry of his term, the nature of his powers, and the extent of his responsibility to perform his duties.

Keywords :

President of The Republic, Vice President, Office Vacancy, Temporary Impediment, Permanent Impediment, Congress, Impeachment Trials, Political Responsibility, Presidential Elections.

الملاحق

الملحق (1)

قائمة بنواب رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1789 حتى الآن

List 0f Vice Presidents 0f The United States
(1789–present)

N0	Name اسم نائب الرئيس	Party الحزب الذي ينتمي إليه	Presidency عهد رئاسة	Term مدة الخدمة
1	John Adams	Federalist	George Washington	1789–1797
2	Thomas Jefferson	Republican	John Adams	1797–1801
3	Aaron Burr	Republican	Thomas Jefferson	1801–1805
4	George Clinton	Republican	Thomas Jefferson	1805–1809
5	George Clinton	Republican	James Madison	1809–1812
6	Elbridge Gerry	Republican	James Madison	1813–1814
7	Daniel D. Tompkins	Republican	James Monroe	1817–1825
8	John C. Calhoun	National Republican	John Quincy Adams	1825–1829
9	John C. Calhoun	National Republican	Andrew Jackson	1829–1832
10	Martin Van Buren	Democratic	Andrew Jackson	1833–1837
11	Richard M. Johnson	Democratic	Martin Van Buren	1837–1841
12	John Tyler	Democratic	William H. Harrison	1841
13	George Mifflin Dallas	Democratic	James K. Polk	1845–1849
14	Millard Fillmore	Whig	Zachary Taylor	1849–1850
15	William Rufus King	Democratic	Franklin Pierce	1853
16	John C. Breckinridge	Democratic	James Buchanan	1857–1861
17	Hannibal Hamlin	Republican	Abraham Lincoln	1861–1865

18	Andrew Johnson	Democratic	Abraham Lincoln	1865
19	Schuyler Colfax	Republican	Ulysses S. Grant	1869–1873
20	Henry Wilson	Republican	Ulysses S. Grant	1873–1875
21	William A. Wheeler	Republican	Rutherford B. Hayes	1877–1881
22	Chester A. Arthur	Republican	James A. Garfield	1881
23	Thomas A. Hendricks	Democratic	Grover Cleveland	1885
24	Levi P. Morton	Republican	Benjamin Harrison	1889–1893
25	Adlai E. Stevenson	Democratic	Grover Cleveland	1893–1897
26	Garret A. Hobart	Republican	William McKinley	1897–1899
27	Theodore Roosevelt	Republican	William McKinley	1901
28	Charles W. Fairbanks	Republican	Theodore Roosevelt	1905–1909
29	James S. Sherman	Republican	William H. Taft	1909–1912
30	Thomas R. Marshall	Democratic	Woodrow Wilson	1913–1921
31	Calvin Coolidge	Republican	Warren G. Harding	1921–1923
32	Charles G. Dawes	Republican	Calvin Coolidge	1925–1929
33	Charles Curtis	Republican	Herbert C. Hoover	1929–1933
34	John Nance Garner	Democratic	Franklin Roosevelt	1933–1941
35	Henry A. Wallace	Democratic	Franklin Roosevelt	1941–1945
36	Harry S. Truman	Democratic	Franklin Roosevelt	1945
37	Alben W. Barkley	Democratic	Harry Truman	1949–1953
38	Richard M. Nixon	Republican	Dwight Eisenhower	1953–1961
39	Lyndon B. Johnson	Democratic	John Kennedy	1961–1963
40	Hubert H. Humphrey	Democratic	Lyndon B. Johnson	1965–1969

41	Spiro T. Agnew	Republican	Richard Nixon	1969–1973
42	Gerald R. Ford	Republican	Richard Nixon	1973–1974
43	Nelson A. Rockefeller	Republican	Gerald Ford	1974–1977
44	Walter F. Mondale	Democratic	Jimmy Carter	1977–1981
45	George H. W. Bush	Republican	Ronald Reagan	1981–1989
46	J. Danforth Quayle	Republican	George H. W. Bush	1989–1993
47	Albert A. Gore, Jr.	Democratic	William J. Clinton	1993–2001
48	Richard B. Cheney	Republican	George W. Bush	2001–2009
49	Joseph R. Biden, Jr.	Democratic	Barack Obama	2009–2017
50	Michael R. Pence	Republican	Donald Trump	2017–2021
51	Kamala D. Harris	Democratic	Joseph R. Biden, Jr.	2021–present

الملحق (2)

قائمة بنواب رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية الذين استقالوا أو ماتوا خلال فترة ولايتهم

U.S. Vice-Presidents Who Died In Office Or Resigned

No.	Incumbent Presidents	Vice-Presidents	Vice-President's Period in Office	Vice-President's Time in Office	Reason	Age	Office Vacant
1.	Thomas Jefferson James Madison	George Clinton	04.03.1805 – 04.03.1809 04.03.1809 – 20.04.1812	7 years, 1 month, 16 days	Death	72	318 days
2.	James Madison	Elbridge Gerry	04.03.1813 – 23.11.1814	1 year, 8 months, 19 days	Death	70	832 days
3.	John Q. Adams Andrew Jackson	John C. Calhoun	04.03.1825 – 04.03.1829 04.03.1829 – 28.12.1832	7 years, 9 months, 24 days	Resignation	50	66 days
4.	Franklin Pierce	William Rufus DeVane King	04.03.1853 – 18.04.1853	1 month, 14 days	Death	67	1,416 days
5.	Ulysses S. Grant	Henry Wilson	04.03.1873 – 22.11.1875	2 years, 8 months, 18 days	Death	63	468 days
6.	Grover Cleveland	Thomas A. Hendricks	04.03.1885 – 25.11.1885	8 months, 21 days	Death	66	1,195 days
7.	William McKinley	Garret A. Hobart	04.03.1897 – 21.11.1899	2 years, 8 months, 17 days	Death	55	468 days
8.	William H. Taft	James S. Sherman	04.03.1909 – 30.10.1912	3 years, 7 months, 26 days	Death	57	125 days
9.	Richard M. Nixon	Spiro T. Agnew	20.01.1969 – 10.10.1973	4 years, 7 months, 21 days	Resignation	54	57 days

يتضح من الجدول السابق أن سبعة نواب للرئيس الأمريكي قد **ماتوا** في مناصبهم منذ عام 1789، بينما **استقال** اثنان آخران. كان "جورج كلينتون" أول نائب للرئيس **يتوفى** في منصبه في عام 1812. وكان آخرهم "جيمس شيرمان" في عام 1912. كان أول نائب للرئيس يستقيل هو "جون سي كالهون" في عام 1832(بسبب انتخابه عضواً في مجلس الشيوخ). وكان الثاني "سبيرو تي أغنيو" في عام 1973(بسبب اتهامه بارتكاب جرائم جنائية) .

الملحق (3)

قائمة بالنواب الذين أصبحوا لاحقاً رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية

هناك خمسة عشر نائباً للرئيس وصلوا في وقت لاحق إلى سدة الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية، ستة منهم عن طريق الانتخابات، وثمانية تولوا الرئاسة بعد وفاة أسلافهم، وواحد فقط وصل إلى الرئاسة بعد استقالة رئيسه، وهؤلاء النواب هم الآتية أسماؤهم:

1. **جون آدامز** : أصبح الرئيس الثاني للولايات المتحدة (1797ـ 1801) (**عن طريق الانتخابات**).
2. **توماس جفرسون** : أصبح الرئيس الثالث للولايات المتحدة (1801 ـ 1809) (**عن طريق الانتخابات**).
3. **مارتن فان بيورين** : أصبح الرئيس الثامن للولايا ت المتحدة (1837 ـ 1841) (**عن طريق الانتخابات**).
4. **جون تايلر** : أصبح الرئيس العاشر للولايات المتحدة (1841 ـ 1845) (**بعد وفاة سلفه**).
5. **ميلارد فيلمور** : أصبح الرئيس الثالث عشر للولايات المتحدة (1850 ـ 1853) (**بعد وفاة سلفه**).
6. **أندرو جونسون** : أصبح الرئيس السابع عشر للولايات المتحدة (1865 ـ 1869) (**بعد وفاة سلفه**).
7. **تشستر آرثر** : أصبح الرئيس الحادي والعشرون للولايات المتحدة (1881 ـ 1885) (**بعد وفاة سلفه**).
8. **ثيودور روزفلت** : أصبح الرئيس السادس والعشرون للولايات المتحدة (1901 ـ 1909) (**بعد وفاة سلفه**).
9. **كالفين كوليدج** : أصبح الرئيس الثلاثون للولايات المتحدة (1923ـ 1929) (**بعد وفاة سلفه**).
10. **هاري ترومان** : أصبح الرئيس الثالث والثلاثون للولايات المتحدة (1945ـ 1953) (**بعد وفاة سلفه**).
11. **ليندون جونسون** : أصبح الرئيس السابع والثلاثون للولايات المتحدة (1969 ـ 1974) (**بعد وفاة سلفه**).
12. **ريتشارد نيكسون**: أصبح الرئيس السابع والثلاثون للولايات المتحدة (1969ـ 1974) (**عن طريق الانتخابات**).
13. **جيرالد فورد** : أصبح الرئيس الثامن والثلاثون للولايات المتحدة (1974 ـ 1977) (**بعد استقالة سلفه**).

14. **جورج بوش الأب**: أصبح الرئيس الحادي والأربعون للولايات المتحدة (1989ـ 1993) (**عن طريق الانتخابات**).

15. **جوزيف بايدن**: أصبح الرئيس السادس والأربعون للولايات المتحدة (2021 ـ حتى الآن) (**عن طريق الانتخابات**).

Syrian Arab Republic

University of Damascus

Faculty of Law

Department of Public Law

LEGAL STATUS OF THE VICE-PRESIDENT OF THE REPUBLIC

﴿ COMPARATIVE STUDY ﴾

A Thesis Prepared For Obtaining A Master's Degree In Public Law

Prepared by the student

Jassim Mohammed Shallal

Supervised by

Hassan Mustafa Al-Bahri

Professor in the Department of Public Law

Faculty of Law/University of Damascus

2022 A.D **1444 A.H**